الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

مدرسة الدكتوراه

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات

تخصص مالية دولية

دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية

(حالة البنك الإسلامي للتنمية)

من إعداد الطالب: العماري عبد الرزاق

تحت إشراف د: بوثلجة عبد الناصر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د. محمد بن بوزيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيسا
د. عبد الناصر بوثلجة	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مشرفا
د. عبد الله بن منصور	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	ممتحنا
د. مصطفى جناس	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	ممتحنا

2012 - 2011

بسم الله الرحمن الرحيم

" اقرأ بِاسْمِ رَبّكَ الّذِي خَلَقَ -1-
خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقْ -2-اقْرَأْ
وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ -3- الّذِي عَلَّمَ بِالقَلَم
-4- عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم -5- "

سورة العلق الآيات 1 إلى 5.

إهداء شكر وتقدير

أحمد الله تعالى على جزيل نَعْمَائِهِ، وأصلي وأسلم على صفوة أنبيائه وعلى آله وصحبه وأوليائه.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور: عبدالناصر بوثلجة لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل التوجيهات والنصائح التي أسداها لي طيلة هذا البحث،

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتحية للأستاذ الفاضل الدكتور:

بن بوزيان محمد على كل التوجيهات.

والشكر موصول للأساتذة الكرام الذين قَبلوا مناقشة هذه المذكرة،كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد،

إلى كل الأهل والأصدقاء والزملاء في الدراسة أُهدي هذا العمل.

الفهرس

عنوان: دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية حالة البنك الإسلامي للتنمية

إهداء وشكر I

قائمة الجداول X

قائمة الأشكال XI

مقدمة ..... أ

47-1

الفصل الأول: مدخل إلى التمويل في الاقتصاد الإسلامي

مقدمة الفصل 1

المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي،أركانه وأهدافه 2

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي وخصائصه 2

تعريف الاقتصاد الإسلامي لغة واصطلاحا 2

خصائص الاقتصاد الإسلامي 4

المطلب الثاني: أركان الاقتصاد الإسلامي 7

الحرية الاقتصادية في التملك والعمل والإنتاج والاستهلاك 7

الملكية المزدوجة 8

التكافل الاجتماعي والتوازن في رعاية الفرد والمجتمع 9

المطلب الثالث: أهداف الاقتصاد الإسلامي 10

تحقيق حد الكفاية المعيشية 10

الاستثمار"التوظيف" الأمثل لكل الموارد الاقتصادية 11

تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل 11

تحقيق النمو الاقتصادي 11

المبحث الثاني: المال في الاقتصاد الإسلامي، أقسامه وكسبه وطُرُقَ إنفاقه 12

المطلب الأول: مفهوم المال وأقسامه 12

مفهوم المال 12

أقسام المال 13

فوائد تقسيم المال والحكمة من ذلك 13

المطلب الثاني: تحصيل المال وشروط كسبه 14

كسب المال وتحصيله 14

شروط كسب المال 15

المطلب الثالث: طرق إنفاق المال 16

المبحث الثالث: التمويل الإسلامي، وظيفته وضوابطه وصيغه 19

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي والقواعد الضابطة له 19

تعريف التمويل 19

تعريف التمويل الإسلامي وأوجه الاختلاف بينه وبين التمويل الربوي 20

القواعد الضابطة لسير التمويل الإسلامي 21

المطلب الثاني: وظيفة التمويل الإسلامي وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية 27

وظيفة التمويل الإسلامي 27

الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتمويل الإسلامي 28

المطلب الثالث: الأشكال الرئيسية للتمويل الإسلامي 30

أساليب تعتمد على تقاسم الأرباح 30

المشاركة 30

المضاربة 33

المزارعة والمساقاة 36

شركة الحيوان 37

أساليب تعتمد على العائد الثابت 37

المرابحة 37

الإجارة 39

السَّلَم 41

الاستصناع 44

الاستثمار المباشر والتمويل التكافلي 47

الاستثمار المباشر 47

التمويل التكافلي 47

خلاصة الفصل 48

الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وصيغ تمويل التجارة الخارجية 99-49

مقدمة الفصل 49

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية، نشأتها وتطورها 50

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية، نشأتها وتطورها ومصادر أموالها 50

تعريف البنوك الإسلامية 50

نشأة البنوك الإسلامية وتطورها 51

مصادر الأموال لدى البنوك الإسلامية 56

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها 60

خصائص البنوك الإسلامية 60

أهداف البنوك الإسلامية 62

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية 64

التحديات الداخلية 64

التحديات الخارجية 66

المبحث الثاني: الخدمات والتسهيلات المصرفية في البنوك الإسلامية 67

المطلب الأول:الخدمات المصرفية 67

قبول الودائع المصرفية 67

التحويلات المصرفية 67

تحصيل وخصم الأوراق التجارية 68

الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية 69

بيع وشراء العملات الأجنبية 69

تأجير الصناديق الحديدية 70

المطلب الثاني:الخدمات الاجتماعية والتسهيلات المصرفية 70

الخدمات الاجتماعية 70

التسهيلات المصرفية 71

المبحث الثالث: صيغ تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية..... 75

المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وسياساتها 75

تعريف التجارة الخارجية وأهميتها 75

عوامل قيام التجارة الخارجية وأوجه الاختلاف مع التجارة الداخلية..... 77

سياسات التجارة الخارجية 80

تعريف السياسة التجارية وأهدافها 80

أنواع السياسات التجارية 82

المطلب الثاني: وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية..... 82

السند لأمر: "Billet a ordre "..... 83

السفتجة أو الكمبيالة: "Lettre de change ou Traite "..... 83

الشيك 84

بطاقات فيزا التمويل 84

التحويلات البنكية 85

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي للتجارة الخارجية 86

التمويل بالمشاركة 86

تمويل الصادرات 87

تمويل الواردات 87

التمويل بالمضاربة 89

التمويل بالمرابحة 89

تمويل الواردات 90

تمويل الصادرات 92
البيع الآجل والبيع بالتقسيط 93
البيع التأجيري 94
بيع السلم 94
بيع الاستصناع 96
بيع الاستجلاب (التوريد) 97
خلاصة الفصل 99
الفصل الثالث: تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التجارة الخارجية لبلدانOIC 154-99
مقدمة الفصل 100
المبحث الأول: نشأة البنك الإسلامي للتنمية، أهدافه، وظائفه وعملياته. 101
المطلب الأول: نشأة البنك الإسلامي للتنمية، أهدافه وتطوره ووظائفه 101
تعريفه ونشأته 101
أهداف البنك ووظائفه 103
تطور البنك الإسلامي للتنمية 104
المطلب الثاني:العمليات العادية في البنك الإسلامي للتنمية 110
القروض الحسنة 111
الإجارة 112
البيع الآجل 112
المشاركة في الأرباح 113

اعتمادات التمويل 114
المساعدة الفنية 114
الاستصناع 114
المبحث الثاني:دور عمليات وبرامج البنك المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية..... 115
المطلب الأول: البرامج الرئيسية لتمويل التجارة الخارجية في البنك الإسلامي للتنمية..... 116
برنامج تمويل الواردات "Import Trade Financing Operations "..... 116
برنامج تمويل الصادرات "Export Financing Scheme"..... 117
محفظة البنوك الإسلامية" Islamic Banks' Portfolio "..... 118
صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار" **Unit Investment Fund (UIF)** "..... 119
المطلب الثاني: الصناديق الأخرى المهتمة بالتجارة الخارجية في البنك الإسلامي للتنمية..... 120
برنامج باديا لتمويل الصادرات "BADEA"..... 120
المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات:(ICIEC) 121
المطلب الثالث: دور برامج وعمليات البنك في تمويل التجارة الخارجية لبلدان OIC..... 122
آداء برنامج تمويل الواردات(ITFO)..... 123
عمليات ITFO في تمويل واردات الدول الأعضاء بحسب المناطق..... 124
دور عمليات ITFO في تمويل التجارة البينية 126
آداء برنامج تمويل الصادرات 128
مساهمة برنامج تمويل الصادرات في تطوير التجارة البينية للدول الأعضاء..... 130

المبحث الثالث: دور المؤسسة الدولية الإسلامية في تمويل التبادل التجاري لدول OIC 134

المطلب الأول: نشأة وأهداف المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة 134

نشأة المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة 134

أغراض ومهام المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة 135

المطلب الثاني: أساليب وآليات التمويل في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة 137

أساليب التمويل:Modes of Financing 137

المرابحة (البيع بسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح):Murabaha (Cost-plus Sale) 137

البيع الآجل(البيع على أقساط):Bai Ajel (Installment Sale) 137

الاستصناع (تصنيع سلع بمواصفات حسب الطلب):Istisna'a (Manufacturing Contract) 138

الإجارة :Ijarah (Leasing) 138

آليات التمويل Financing Mechanisms 138

التمويل المباشر: Direct Financing 138

خط التمويل 139

التمويل بأسلوب المرابحة على مرحلتين 139

التمويل الثنائي أو الجماعي 139

التمويل المهيكل 142

المطلب الثالث: دور وأثر التمويل المقدم من (ITFC) في تعزيز التبادل التجاري لدول OIC 143

دور المؤسسة في تمويل التجارة الخارجية 143

دور المؤسسة في تمويل و تنمية التجارة البينية للدول الأعضاء..... 144

الدراسة القياسية 146

بيانات الدراسة 146

النموذج المستعمل 147

نتائج التقدير 147

اختبار جودة النموذج 151

التقييم الاقتصادي للنموذج 153

خلاصة الفصل 154

الخاتمة العامة 156

المراجع 158

قائمة الجداول

الرقم	العنـــــوان	الصفحة
01	تطور الصناعة المصرفية الإسلامية	55
02	تطور التمويل المعتمد من البنك الإسلامي للتنمية للمشاريع و العمليات والمعونة الفنية	111
03	عمليات المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات منذ إنشائها	122
04	عمليات تمويل تجارة الواردات	123
05	تطور التمويل الممنوح من البنك الإسلامي للتنمية للدول الإسلامية بحسب المناطق	125
06	حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلاميةفي إطار عمليات ITFO	127
07	حصة برنامج تمويل الصادرات من مجموع المبالغ المعتمدة لتمويل التجارة	129
08	حجم التمويل الذي اعتمده البنك لتمويل صادرات الدول الإسلامية الأعضاء نحو الدول الأعضاء في المنظمة	131
09	تمويل صادرات بعض الدول الإسلامية نحو دول أخرى عضو في المنظمة	132
10	تطور عملياتITFCالتمويل التجارة	143
11	تطور التمويل المعتمد لواردات دول المغرب العربي (الجزائر،تونس والمغرب)	146

قائمة الأشكال

الرقم	عنـــــــوان الشكل	الصفحة
01	تصنيفات المال	13
02	الحقول "أنواع" الرئيسية للتمويل	19
03	الخطوات العملية للتمويل بالمضاربة	35
04	الخطوات العملية للتمويل بالسلم	42
05	الخطوات العملية للتمويل بالاستصناع	46
06	أنواع الحسابات بحسب مشاركتها في الأرباح	59
07	أهداف البنك الإسلامي	63
08	تمويل الواردات بالاعتماد المستندي مغطى جزئيا(مرابحة).	92
09	تمويل الصادرات بصيغة الاستصناع	96
10	تطور عدد الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية	102
11	الدول الإسلامية الأكثر مساهمة في رأسمال البنك	103
12	تطور البنك الإسلامي للتنمية إلى مجموعة	105
13	مقر مجموعة البنك ومكاتبها الإقليمية	105
14	تمويل الواردات بحسب السلع	124
15	تطور تمويل الواردات بحسب المناطق	126

16	تطور حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية في إطار برنامج تمويل الواردات(ITFO)	128
17	تطور التمويل المعتمد لتمويل الصادرات بالمقارنة مع إجمالي التمويل المعتمد للتجارة الخارجية	130
18	التمويل المباشر للتجارة	139
19	التمويل بأسلوب المرابحة على مرحلتين	140
20	التمويل الثنائي أو الجماعي	142
21	تطور تمويل التجارة الخارجية في ITFC	143
22	المدرج التكراري للأخطاء المعيارية و مقارنته بالتوزيع الطبيعي	151
23	شكل لوحة الانتشار	153

مقدمة عامة

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في المجتمعات، فهي المرآة العاكسة للاقتصاد، وهي القوة المحركة للتنمية الاقتصادية من خلال تحسين تخصيص الموارد وتعزيز النمو الاقتصادي.لذا فالدور الفعال للتجارة الخارجية في تنشيط الاقتصاد يؤكد حتمية توفير التمويل اللازم للعمليات التجارية الدولية.

و تقوم البنوك الإسلامية بدور الوساطة المالية بتعبئة المدخرات عن طريق تنمية الوعي الادخاري لدى المجتمعات المسلمة ومحاربة الاكتناز لتأمين التمويل المناسب للتجارة الخارجية مستبعدة في معاملاتها أسلوب الفائدة الدائن والمدين وتستبدله بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر من خلال تطبيق صيغ تمويلية تقوم على مبدأ المشاركة .

إن هدف البنوك الإسلامية من وراء توفير هذا التمويل هو المشاركة في تنمية اقتصاديات الدول الإسلامية والتأكيد على أن الصيرفة الإسلامية قادرة على تلبية احتياجات مختلف القطاعات ، ولقد كانت الدول الإسلامية تَعِي أهمية الدور الذي تقوم به البنوك بصفة عامة في تنشيط الحياة الاقتصادية،لذا قرر وزراء المالية للبلدان الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمرهم بجدة عام 1973م إنشاء "بنك إسلامي" سمي **البنك الإسلامي للتنمية** من أهم أهدافه تعزيز وتطوير التبادل التجاري والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية.

وهذا البحث هو محاولة لدراسة صيغ التمويل الإسلامي واستخداماتها في التجارة الخارجية من خلال حالة هذه المؤسسة المالية الدولية .

إشكالية البحث:

تبرز إشكالية البحث من أن البنك الإسلامي للتنمية هو مؤسسة مالية توظف أموالها بدون الفائدة(الربا)، ويهدف إلى ترقية التجارة الخارجية للدول الأعضاء عن طريق تقديم التمويل،فهو يقوم بدور مهم في تنشيط صادرات وواردات هذه الدول.

من هنا نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في توفير التمويل اللازم للتجارة الخارجية لدول OIC ؟**

وللإجابة على الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

1 -ما هو مفهوم التمويل الإسلامي؟

2 -ما هي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتمويل الإسلامي؟

3 -ما هو مفهوم البنوك الإسلامية ؟ وما هي أهدافها ؟

4 -ما هي أهم صيغ تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية ؟

5 -ما هو دور البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الدولية الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية لدول OIC ؟

فـــرضـــيات البحث:

تتمثل فرضيات البحث في:

1 -تمتاز برامج وعمليات البنك الإسلامي للتنمية بالتنوع وتَصْلُحْ لتمويل واردات وصادرات البلدان الإسلامية.

2 -هل يساهم البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التجارة الخارجية للدول الإسلامية.

أهمية الموضوع: يكتسي هذا الموضوع أهمية من خلال أن للتجارة الخارجية دوراً أساسياً وحيوياً في تنمية الأقطار اقتصادياً ومن ثم اجتماعيا ،والبنك الإسلامي للتنمية له من البرامج والعمليات الكافية لمساعدة الدول الأعضاء في تنشيط تجارتها الخارجية وترقية التبادل التجاري بينها ،خاصة وأنه أنشأ مؤسسة مستقلة تقوم بتمويل التجارة هي" المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ".

أسباب اختيار الموضوع:

1 -لا توجد دراسات كثيرة تناولت موضوع التجارة الخارجية وتمويلها بالصيغ والأساليب الإسلامية.

2 -إبراز دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية .

3 -إبراز قدرة الصيغ الإسلامية وصلاحيتها لتمويل التجارة،كالمضاربة والمشاركة والسلم والمرابحة والاستصناع وغيرها .

صعوبة الدراسة:

1 -قلة المراجع التي تناولت موضوع تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية.

2 -صعوبة وتعذر الحصول على معطيات وإحصائيات متعلقة بالموضوع.

منهجية البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة شاملة للبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ، مع بيان أهم العمليات والبرامج التي يقوم البنك في تمويله للتبادل التجاري لدول OIC ،مع محاولة إجراء دراسة قياسية لبيان أثر تمويل البنك الإسلامي للواردات على الواردات الكلية لدول المغرب العربي (الجزائر،تونس والمغرب).

خطة البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول هي:

مقدمة تشمل أهداف الدراسة والإشكالية والفرضيات.

الفصل الأول: مدخل إلى التمويل في الاقتصاد الإسلامي،وفيه نقدم مفاهيم عامة حول الاقتصاد الإسلامي مع التطرق لمفهوم التمويل الإسلامي وأوجه الاختلاف بينه وبين التمويل التقليدي،وذكر المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي.

الفصل الثاني: وفيه نتحدث عن البنوك الإسلامية، أعمالهـــا وخدماتها،وأهـــم أشكال التمويل الإسلامي المستخدمة في التجارة الخارجية.

الفصل الثالث: نتناول فيه برامج البنك الإسلامي للتنمية وعملياته وتجربته في تمويل التجارة الخارجية لبلدانOIC، و أثر هذا التمويل على بلدان منظمة التعاون الإسلامي. مع التطرق إلى دور (ITFC) (حديثة النشأة) في تعزيز التبادل التجاري لدول OIC.

الخاتمة وتتضمن النتائج المتوصل إليها في الدراسة.

الفصل الأول

مدخل إلى التمويل في الاقتصاد الإسلامي

مقدمة الفصل

عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها...فإنها تضع برنامجاً يعتمد على ناحيتين هما:

- ناحية مادية: أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع.

- ناحية مالية: تتضمن كلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها، وهذه الناحية هي التي تسمى **بالتمويل.**

لذا سنقوم في هذا الفصل بدراسة مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي وضوابطه،مع التطرق إلى أشكاله (صيغه) المختلفة.

ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي:

- ✓ **المبحث الأول**: مفهوم الاقتصاد الإسلامي،أركانه وأهدافه.
- ✓ **المبحث الثاني**: المال في الاقتصاد الإسلامي، أقسامُهُ،كسبُهُ وطُرُقَ إنفاقه.
- ✓ **المبحث الثالث**: التمويل الإسلامي، وظيفته، ضوابطه وصيغه.

المبحث الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي، أركانه وأهدافه.

في هذا المبحث سنتناول مفهوم الاقتصاد الإسلامي والخصائص المميزة له أركانه وأهدافه.

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي وخصائصه:

لقد وردت كلمة اقتصاد بالتصريح والمدلول في القرآن الكريم،ولهذا الاقتصاد مجموعة من الخصائص تدور مجملها في صفتين هما: الواقعية والأخلاقية، وله أهداف سامية ترمي للرقي بالإنسان.[1]

أ) **تعريف الاقتصاد الإسلامي لغة واصطلاحا :**

في اللغة : مأخوذ من القصد وهو استقامة الطريق والعدل،والقصد في الشيء خلاف الإفراط ؛ وهو ما بين الإسراف والتقتير[2]. وقد ذُكرت كلمة اقتصاد بأحد مشتقاتها العديد من المرات في القرآن الكريم،وقد أخذت معاني متكاملة ، نبينها من خلال الآيات التالية:[3]

قال الله تعالى « **مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَـآءَ مَا يَعْمَلُونَ** »[4] ومعنى أمة مقتصدة ،أنها أمة ملتزمة بالاعتدال،وحد الوسط عند أدائها لوظائفها المختلفة،فلا إفراط ولا تفريط، الاقتصاد هنا يحمل معنى الاعتدال.

ويقول الله عز وجل « **لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لَّاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الْشُّقَّةُ ...** »[5] فكلمة قاصدا تعني متوسطا بين البعيد والقريب .والمعنى اللغوي للاقتصاد لا يتعارض مع المعنى الشرعي له .[6]

ويقول عز وجل في سورة لقمان الآية 19 « **وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ** » بمعنى تواضع ولا تكون متكبرا،فخورا،بل انظر إلى جوانبك،ولا تضر من حولك بالاختيال والتعالي.

فالقصدُ إذاً هو الاعتدال والتوسط في الإنفاق. وفي الحديث « **القصد القصدَ تبلغوا** » أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين.[1]

---

[1]- محمود سحنون، **الاقتصاد الإسلامي**، دار النشروالتوزيع،القاهرة، 2006،ص6

[2]- أنظر **لسان العرب** 354/3 ، **القاموس المحيط** ص 396 .

[3]- محمود سحنون، **المرجع نفسه**،ص8.

[4]- سورة المائدة، الآية 66.

[5]- سورة التوبة، الآية 42.

[6]- إبراهيم فاضل الدبو، **الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق**،دار المناهج،عمان،الأردن، 2008،ص15.

في الاصطلاح :

يعرفه الدكتور محمد عبد الله العربي الاقتصاد الإسلامي بأنه « مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة ، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر »[2] ويعرفه البعض على أنه « العلم الذي يحقق الفلاح الإنساني من خلال تنظيم الموارد في الأرض على أساس من التعاون والمشاركة أو التوزيع »[3].

ويرى محمد عمر شابرا بأنه ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية،وبدون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق إختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئي.[4]

ويعرفه الدكتور كمال توفيق محمد الحطاب بأنه: " علم يبحث في الأحكام الشرعية للموضوعات والمستجدات الاقتصادية،والحلول الإسلامية للمشكلات الاقتصادية من جهة،و من جهة أخرى يدرس النظريات والقوانين الاقتصادية في ضوء التعاليم والقيم الإسلامية،ويعمل على توظيف ذلك كله من أجل استخدام الموارد بأعلى درجات الكفاءة،وتوزيع المنتجات بأعلى درجات العدالة،بما يؤدي إلى تحقيق أعلى درجات التنمية والرفاهة،والأمن والاستقرار".[5]

وبعبارة مبسطة الاقتصاد الإسلامي هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقا لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية، فهو إذاً : مذهب ونظام له وجهين:

وجه ثابت: يتعلق بالمبادئ والأصول الاقتصادية الإسلامية التي جاء بها الإسلام .

---

[1] - أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**،دار الجيل،1981،ص362.

[2] - شفيق شاكروآخرون، **إستراتيجية المصارف الإسلامية لتفادي الأزمات المالية**، ملتقى جامعة الإسراء حول الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول، 2009،ص8.

[3] - **Akram,M,K, Islamic Economic : Nature and need ,Journal of Research in Islamic Economics,Vol. 1,N-02 Winter,1984,Jedda,P,55.**

[4] - محمد عمر شابرا، **ما هو الاقتصاد الإسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة، 1996،ص40.

- كمال توفيق محمد الحطاب،**الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية**،ص10.

[5] http://www.kamel hattab.info/blog/

وجه متغير: يتعلق بالتطبيق أي كيفية إعمال الأصول الاقتصادية الإسلامية في مواجهة مشكلات المجتمع المتغيرة.[1]

ب) خصائص الاقتصاد الإسلامي:يتميز الاقتصاد الإسلامي بجملة من الخصائص التي تضفي عليه طابعاً مميزاً وتجعله نسيجا وحده بين سائر الاقتصاديات الأخرى ومن أهمها ما يلي الخصائص التالية:[2]

أولا: ربانية المصدر: الاقتصاد الإسلامي رباني المصدر فهو مستمد من القرآن الكريم أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلذا الإيمان بأنه الصالح للناس، فيجب الأخذ به وتطبيقه ، فهو اقتصاد معصوم أوامره و نواهيه و مبادئه الكلية، وأقرب إلى الصواب في الأمور التي تكون بالاجتهاد.

ثانيا: ربانية الهدف: الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية،طبقا لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال و الانتفاع به فالمسلم يدرك أن المال ملك الله-عز وجل- فيكون إرضاء مالك المال- سبحانه وتعالى- هدفا يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي.يقول تعالى في سورة القصص الآية 77 **« وَابْتَغِ فِيمَا آتاكَ اللهُ الْدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ».**

ثالثا: الرقابة المزدوجة:يخضع النشاط الاقتصادي في الإسلام إلى رقابتين : رقابة بشرية وأخرى ذاتية.

1- الرقابة البشرية: كانت بعد الهجرة، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يُراقب الأسواق بنفسه، وعندما فتحت مكة أرسل من يراقب أسواقها لمراقبة النشاط الاقتصادي ومن هنا ظهرت وظيفة المحتسب.*

2- الرقابة الذاتية: حيث يقوم الإنسان بمراقبة نفسه بنفسه، وهو ما الحديث الشريف للرسول صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الإحسان، فقال « أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » حديث صحيح.

---

[1] - محمد شوقي الفنجري، **مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي**، بدون دار نشر،ص 18،17 بتصرف.

[2] - علي أحمد السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،الجزء الأول1998،ص24إلى42،بتصرف.

* - تمثل **الحسبة** في عمومها المؤسسة الديناميكية التي تعمل في الجسم الاجتماعي على إيقاظ الضمائر وصقلها من أجل بلورة السلوك السوي في جميع الأحوال والأفعال إيجاباً أو سلبا لأنها أمر ونهي:أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وموضوعها هو إلزام بالحقوق والمعونة على استيفائها.

رابعا: الثبات والمرونة: في الاقتصاد الإسلامي أمور ثابتة ،لا تتغير ولا تتبدل مهما تغير الزمان والمكان،منها: تحريم الربا والميسر وغيرها،والإسلام جاء ليطبق في كل زمان ومكان ، فكان في اقتصاده من المرونة ما جعله يتسع للأساليب المختلفة،والوسائل المتجددة، والعرف ما دام لا يتعارض مع أصل ثابت. ومن المعروف حسب القاعدة الأصولية أن المعاملات التي تخلوا من المحظورات حكمها الإباحة:" الأصل في العبادات الحظر،وفي المعاملات الإباحة،فكل عبادة ممنوعة ما لم يوجد ما يدل على مشروعيتها،وكل معاملة مباحة ما لم يثبت ما يمنعها " .

خامسا: التوازن بين المادية والروحية: جاء الاقتصاد الإسلامي بالتوازن بين الجانبين بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر،ولهذا وجدنا الربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الروحية قال تعالى في سورة الأعراف الآية 96 « **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ** ».

سادسا: التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: راعى الاقتصاد الإسلامي التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فحافظ على ملكية الفرد وحث على عدم الاعتداء على الممتلكات ،قال صلى الله عليه وسلم في خطبة عرفة في حجة الوداع « إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام،كحرمة يومكم هذا،في شهركم هذا،في بلدكم هذا » حديث رواه مسلم.

كما منع الاقتصاد الإسلامي الاحتكار واستخدام الممتلكات بطريقة تسبب الضرر للآخرين أو الجماعة.قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنِ احْتَكَرَ طَعَاماً فَهو خاطئ. رواه مسلم وأبو داوود والترمذي وصححه وابن ماجه.ولفضهما قال: **لا يحتكر إلا خاطئ** . و معنى الحديث أنه من حفظ طعاما حتى تزداد قيمته ومنع الناس من الانتفاع به، فهو مذنب.[1] وقد استخدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه سياسة تخفيض الضرائب * لكسر الاحتكار وزيادة العرض إلى المدينة المنورة، وهي بلد قليل الأقوات ويكثر فيه الاحتكار وهي من السياسات الاقتصادية

[1]-الإمام الحافظ زكي الدين المنذري، **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**،دار التراث العربي،بيروت،لبنان، ج 2،ط3،1968،ص582.

- تعتبر فترة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الفترة التي استقرت فيها الأسس الفقهية للخراج والعشور،وغيرها مما يصطلح عليه العلم الحديث بنظام *الضرائب.

الرشيدة التي قام بها الخليفة الراشد.فعن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب: كان يأخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ويأخذ من القطنية العشر.[1]

سابعا: الواقعية: الاقتصاد الإسلامي واقعي في مبادئه ومنهجه أحكامه:ينظر إلى الواقع العملي الذي يتفق مع طبائع الناس،ويراعي دوافعهم وحاجاتهم ومشكلاتهم.ولنتدبر قوله عز وجل في سورة الزخرف الآية 32 « **نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الْدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُم فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ** »

فهذا واقع الناس ،اختلافهم في الرزق والجاه،ليتخذ بعضهم بعض أعواناً يسخَّرون في قضاء حوائجهم، حتى يتساندوا في طلب العيش وتنعيم الحياة.

ثامنا: العالمية:[2] القرآن والسنة يحثان الكائن البشري على القيام بنشاطات اقتصادية قصد الوصول إلى السعادة في الحياة، مع احترام المبادئ الإسلامية في تعامله مع المجتمع،كما يوجبان عليه أداء العبادات التي فُرضت عليه والتي تضمن له السعادة الأبدية يوم القيامة.

فهذه العلاقات التي تربط بين الجوانب المادية والمعنوية والروحية والتي تشكل كلاً متكاملاً، هي التي تعطي الإسلام صبغته الشمولية. وبعبارة أخرى إن شمولية الإسلام هي التي تحقق التكامل بين الجانبين الاقتصادي والروحي.

إن مبدأ الشُمولية يعني أن القرآن والسنة يقران الوحدة في الحياة والتفاعل بين الأبعاد السياسية والاقتصادية والروحية والأخلاقية للحياة البشرية.

إن الإسلام ينظر إلى الحياة كإطار كوني عالمي،يجب أن يُفهم في الطموحات المادية والروحية للبشرية جمعاء ،لذلك يؤكد القرآن الكريم على أن الرسول صلى الله عليه وسلم بُعث لكل البشر ليعلمهم العدل والأخوة والحرية واحترام

[1] - فؤاد عبدالله العمر، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي**،البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،ط1،2003،ص290.

[2] - عبد الحميد براهيمي، **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي** ،مركز دراسات الوحدة العربية،ط1،1997،ص25.

الآخرين والمسؤولية والوحدة،قصد القضاء على الظلم والرشوة والأمراض الاجتماعية التي تنخر العالم في كل مكان: قال تعالى في سورة الأنبياء الآية 107 « **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِين** ».

المطلب الثاني: أركان الاقتصاد الإسلامي.

هناك ثلاثة أركان اقتصادية لا يتم النشاط الاقتصادي إلا بها وهي أساس كل حركة:

الركن الأول: الحرية الاقتصادية في التملك والعمل والإنتاج والاستهلاك.

إن الآلية التي يعمل بموجبها الاقتصاد الإسلامي في ممارسته للنشاطات تتمثل في الحرية [1] التي تتيح للإنسان الانطلاق في مبادرات فردية واتخاذ أسباب الغنى. فالإسلام لا يقيّد حركة الإنسان أو يحد من حريّته إذا كانت هذه الحركة ضمن إطار الحدود الشرعية والأحكام الفقهية.حريّة التعامل والتعاقد هي القاعدة. و يحقّ للدولة التدخل وتقييد هذه الحريّة عند إضرار الفرد بمصلحة المجتمع والأمة لأنّ تحمّل الضرّر الخاصّ للفرد يصبح مقبولا لحماية مصلحة المجتمع والأمّة. أما العمل والإنتاج* فهما من فروض الإسلام على كل قادر مستطيع سواء كان العمل يدويا أو ذهنيا ما دام يشارك في الإنتاج.[2]وقد حث الإسلام على العمل وكسب الرزق من خلال القيام بالنشاطات الاقتصادية،واعتبار العمل عبادة بقوله تعالى في سورة المزمل الآية 20 « **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ...** » ، وربط الإسلام بين ممارسة النشاطات والعمل وعمارة الأرض باعتبار أن زراعة الأرض تمثل نشاط مهم وأساسي في الاقتصاد إضافة إلى ممارسة النشاطات والعمل في التجارة والصناعة وغيرها من أوجه طلب الرزق،وبهذا يبرز التأكيد على ضرورة القيام بكافة النشاطات المشروعة النافعة وبما يحقق تطوير الاقتصاد وتنميته كوسيلة للوصول إلى هدف النشاطات هذه والمتمثل بتحقيق المصلحة الخاصة ، والمصلحة الاجتماعية، أي النفع الخاص والنفع الاجتماعي معاً.[3]

---

[1] - فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**،جدارا للكتاب العالمي،الأردن عمان، 2006،ص44.

- **الإنتاج** هو محور النشاط الاقتصادي الذي يتحقق عن طريق إتحاد الجهد الإنساني،أي **العمل**،برأس **المال**،النقدي أو **العيني**،بهدف إيجاد منفعة مشروعة،زراعية أو صناعية أو تجارية أو خدمية.(أنظر كتاب البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية للدكتور محمد محمود العجلوني *صفحة94).

[2] - أنور مصباح سوبره، **شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي** ، مؤسسة الرسالة ناشرون،الطبعة الأولى 2004،ص17.

[3] - فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره، ص44.

وحرية العمل مكفولة بما يسمح لكل فرد الحصول على عوائد عمله سواء في الدنيا أو في الآخرة.قال تعالى « **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُم مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى** » سورة آل عمران الآية 195.

ونتيجة لاختلاف الإنتاج والعمل فإن العوائد تختلف وتتفاوت نتيجة لحركة الإنسان « **وَاللهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْرِّزْقِ فَمَا الذِينَ فَضِّلُواْ بِرآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءُ أَفَبِنِعْمَةِ اللهِ يَجْحَدُونَ** »سورة النحل الآية 71.

أما الاستهلاك أو الإنفاق فإن الشريعة الإسلامية لم تحرم الإنفاق إلا فيما هو محرم، وبغير إسراف أو تبذير.قال تعالى في سورة الأعراف الآية 31 « **يآ بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُواْ إِنَهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** ». ويكون هذا الاستهلاك متوازنا ومعتدلا ويساعد في دوران الحركة الاقتصادية سواء كان عن طريق الاستهلاك المباشر أو الصدقات الشرعية التي تساعد أيضاً في تحريك الاقتصاد.[1]

الركن الثاني: الملكية المزدوجة.

يقر الاقتصاد الإسلامي الملكية المزدوجة الخاصة والعامة في وقت واحد يتوازنان بحيث يكمل كل منهما الآخر،وكلاهما كأصل وليس استثناء، وكلاهما ليس مطلقا بل هو مقيد بالصالح العام.[2]

فالملكية الفردية حق شرعي للفرد، فله أن يتملك أموالا منقولة وغير منقولة. و هذا الحق مصون و محدد بالتشريع والتوجيه،[3] إلا أنها تخضع في استخدامها للشروط التي حددها المالك الأصلي ، وهو **الله عز وجل** ، أي أنها مقيدة وليست مطلقة كما هو الحال في الاقتصاد الرأسمالي، وأنها معترف بها وبذلك يبرز الاختلاف مع الاقتصاد الاشتراكي الذي لا يعترف ولا يقر الملكية الخاصة. [4] قال تعالى في سورة الحديد الآية 07 « **آمِنُواْ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُمْ مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالذِينَ آمَنُواْ مِنْكُمْ وَأَنْفَقُواْ لَهُمُ أَجْرٌ كَبِيرٌ**».

---

[1] - أنور مصباح سوبره، **شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي**، مرجع سبق ذكره،ص18.

[2] - محمد شوقي الفنجري، **مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي**،مرجع سبق ذكره،ص121.

[3] - تقي الدين النبهاني، **النظام الاقتصادي المعاصر**،دار الأمة للطباعة والتوزيع،بيروت،لبنان،الطبعة السادسة، 2004،ص73.

[4] - فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره، ص42.

والملكية في الإسلام لها وظيفة اجتماعية وليست لمصلحة صاحبها وحده. فإن على المالك أن يستثمر أمواله لكي يسد حاجاته وحاجات من حوله مما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة.

إن امتلاك عوائد الإنتاج وتكوين الثروات له ضوابط شرعية بحيث يجب إخراج زكاتها سواء كانت ثروة زراعية، أو حيوانية أو تجارية أو نقدية، فيجب أداء حق الإنتاج فيها مما يكفل إعادة توزيع الثروة على أفراد المجتمع.

و **الملكية العامة للدولة** يجب استثمارها لتحقيق نمو اقتصادي يساهم في تطوير المجتمع وزيادة رأس المال المستثمر، وتخدم نفس أهداف الملكية الخاصة. [1] فالدولة في الإسلام يحق لها أن تتدخل في النشاط الاقتصادي الذي يباشره الأفراد، سواء لمراقبته أو تنظيمه أو لتباشر بنفسها بعض أوجه هذا النشاط إذا عجز عنه الأفراد أو إذا أساءوا مباشرة ذلك النشاط، فأمور تدبير الجيش وجباية الزكاة مثلا أمور لا يتسنى للأفراد القيام بها.

والدولة في ذلك كله توازن بين مصلحة صاحب الملكية الفردية، سواء من حيث كمها أو أثرها أو ما يعود عليه منها من ناحية، أو من حيث المضرة التي تصل إلى غيره أو مجموع أفراد المجتمع من ناحية أخرى، فإذا رجحت مصلحة صاحب هذه الملكية لا يمس حقه وإن رجحت مضرة غيره قيدت الدولة حقه لتدفع ذلك الضرر. فللدولة أن تبطل الملكية الفردية إذا أصر صاحبها على الضرر. ومثال ذلك أنه كان لسمرة بن جندب نخل في بستان رجل من الأنصار، وكان سمرة بن جندب يدخل على الرجل ومعه أهله فيؤذيه، فشكا الأنصاري ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله لسمرة بن جندب : بع هذا نخله.[2]

الركن الثالث: التكافل الاجتماعي والتوازن في رعاية الفرد والمجتمع.

يُعتبر التكافل الاجتماعي أحد مقومات النشاط الاقتصادي في الإسلام ، باعتباره يولي اهتماما كبيرا للطاقات البشرية غير القادرة على مباشرة الأعمال الاقتصادية ، إما لعدم وجود منافذ للتوظيف بسبب الانكماش الاقتصادي ، أو لضعف جسدي يمنع صاحبه عن العمل ، على هذا الأساس يساهم مبدأ التكافل في إدخال الطائفتين في دائرة النشاط الاقتصادي فالعاطل بسبب عاهة يدخل الدائرة مستهلكا إن أصبح له دخلا بفضل التكافل ، وبالتالي يرفع من الطلب الفعال ، والعاطل بسبب

[1] - أنور مصباح سوبره، **شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي**، مرجع سبق ذكره،ص18،19.

[2] - عبدالهادي علي النجار، **الإسلام والاقتصاد،دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة**،عالم المعرفة،ص52.

ضعف الاقتصاد عن استيعاب الطاقات العاطلة فإن التكافل الاجتماعي من شأنه توفير مناصب العمل لهؤلاء ، عن طريق الزكاة والوقف وغيرهما من الآليات الأخرى التي يمكن أن تُستحدث في مجال التكافل ، وفي بناء أسس الاقتصاد التضامني.[1]

لذا فالإنسان المسلم لا يتفرد في تحقيق مصالحه الخاصة فقط بل عليه أن يراعي المصلحة العامة للأمة لأنه جزء منها. وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام هو من مظاهر المسؤولية الفردية ووعي المسلم لتحمل تبعات نشاطه الاقتصادي.[2]

ولن يتحقق التوازن الاجتماعي إلا بتحقيق العدالة في توزيع الثروة، وإعادة توزيعها كلما وقع اختلال في هذا التوازن، ضمانا لتكافؤ الفرص لدى مختلف أفراد المجتمع، ويعني التوازن الاجتماعي إيجاد توظيف متكافئ لكل أفراد المجتمع .[3]

المطلب الثالث: أهداف الاقتصاد الإسلامي.

يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق أهداف هي:

1- تحقيق حد الكفاية المعيشية: يهدف الإسلام إلى توفير مستوى ملائم من المعيشة لكل إنسان، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي"بتوفير حد الكفاية" [4]. والكفاية مطلوبة في أمور أساسية للحفاظ على حياة الإنسان بشكل كريم ومستوى يكفل له سدّ احتياجاته المادّية الأوّلية وهي تشمل: الغذاء والكساء، والسكن والزواج، وطلب العلم وأداء الفرائض والعلاج.[5] وفي حالة عدم قدرة الفرد على إشباع رغباته من خلال دخله المتأتي فعلى الدولة التدخل من خلال بيت المال وإشباع هذه

الحاجات الضرورية لأن، مستويات الاستهلاك تتحدد وحسب الدخول كما يلي:

---

[1] - علاش أحمد، **محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام**،أطروحة دكتوراه في الاقتصاد،تخصص تحليل اقتصادي،جامعة الجزائر، 2005-2006،ص43.

[2] - أنور مصباح سوبره، **شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي**، مرجع سبق ذكره،ص21.

[3] - علاش أحمد، **الوجع** نفسه،ص43.

[4] - عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون، **النظام الاقتصادي في الإسلام**،مكتبة الرشد ناشرون،الرياض السعودية،ط2006،2،ص68.

[5] - أنور مصباح سوبره، **شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي**، مرجع سبق ذكره،ص21.

أ) **الدخل عند حد الكفاية:** وهو الدخل الذي يُمَّكِنْ الإنسان من توفير حاجاته من السلع والخدمات اللازمة له والتي لا يستطيع العيش بدونها مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة زيادة هذه الدخول بحيث تلائم التغيرات الاقتصادية وتمكن الإنسان من مواكبتها وفي هذه الحالة يكون الدخل=الاستهلاك.

ب) الدخل فوق حد الكفاية: وهو الدخل الذي يكون فيه استقطاع الجزء منه كادخار بعد تحقيق حد الكفاية لصاحبه فيكون: الدخل= الاستهلاك + الادخار.[1]

2- الاستثمار"التوظيف" الأمثل لكل الموارد الاقتصادية: يعد التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية من الأهداف الرئيسية للنظام الاقتصادي الإسلامي،ويتحقق توظيف هذه الموارد في الاقتصاد الإسلامي من خلال عدة طرق أهمها ما يلي:

- توظيف الموارد الاقتصادية في إنتاج الطيبات من الرزق و عدم إنتاج السلع أو الخدمات الضارة أو المحرمة.

- التركيز على إنتاج الضروريات والحاجيات التي تسهم في حماية مقاصد الشريعة،وعدم الإفراط في إنتاج السلع والخدمات الكمالية،التي لا تتحرج الحياة ولا تصعب بتركها،وبذلك يتم تخصيص الموارد الاقتصادية بحسب الحاجات الحقيقية للمجتمع وليس بحسب أسعار الطلب لآحاده.

- إبعاد الموارد الاقتصادية عن إنتاج السلع والخدمات التي تتطلب إنفاقاً ذا طبيعة إسرافية .

3- تخفيف التفاوت الكبير في توزيع الثروة والدخل: ينكر الإسلام وبشدة التفاوت الصارخ في توزيع الدخل والثروة، وهو التوزيع الغير العادل،الذي تستأثر فئة بالجزء الأكبر منه،مما يؤدي إلى تهميش الأغلبية الساحقة،التي لا تستطيع ضمان تغطية حاجاتها الأساسية،

4- تحقيق النمو الاقتصادي:وهذا النمو يتمثل في زيادة رأس المال المستثمر وكذلك استثماره فيما يحقق التنمية.

[1] - إبراهيم محمد أحمد البطاينة، **الإسلام والمشكلة الاقتصادية**،رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي،جامعة اليرموك،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،1994،ص60.

المبحث الثاني: المال في الاقتصاد الإسلامي، أقسامُهُ،كسبُهُ وطُرُقَ إنفاقه.

المال في الإسلام ،له وظيفة حيوية في الاقتصاد كأحد العناصر الأساسية في عمارة الأرض وتنمية المجتمع. ترتكز وظيفة المال في الإسلام على دوره في عملية التنمية الاقتصادية وفي تحقيق العدالة الاجتماعية وتحسين مستويات المعيشة للمجتمع المسلم.وصرفه في خدمة العباد ومصالحهم.وقد اهتم الإسلام بطرفي المال وهما:الاكتساب والإنفاق.[1]

المطلب الأول: مفهوم المال وأقسامه.

أ) **لغة**: جاء في لسان العرب المال:« ما ملكته جميع الأشياء ومُلتَ بعدنا تَمالُ ومِلتَ وتموّلتَ،كلّه،كثر مالُكَ»[2].

وجاء في القاموس المحيط : « المال هو ما ملكته من كل شيء،ومُلْتَ بعدنا تَمَالُ، ومُلْتَ وتَموَّلتَ،كثر مالُكَ...ومُلْتُه(بالضم):أعطيته المال»[3] وقال ابن الأثير: المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة،ثم أطلق على كل ما يُقْتَنَى ويُمْلَكْ من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل،لأنها كانت أكثر أموالهم ، ومال أهل البادية النعم.[4]

وأمَلتُه إمالة،ومّولته تمويلاً: أعطيته المال[5]. والتمويل في اللغة مشتق من المال، يقال تمولت و استملْتَ كثر مالك، و موله غيره....و ملته بالضم أعطيته المال[6]

اصطلاحاً: اختلفت آراء الفقهاء ومفهومهم للمال، فالحنفية يرون أنه: « مَا يَمِيلُ إليه الطَبْعُ ويمكن ادخاره لوقت الحاجة »[1]. أما الإمام الشافعي رضي الله عنه فيعرف المال بما له قيمة يباع بها، ولا تزول ماليته إلا بترك الناس كلهم له.

---

[1] - فؤاد عبدالله العمر، **مرجع سبق ذكره**،ص238.

[2] - ابن منظور، **لسان العرب**،مرجع سبق ذكره،ج11،ص636،(مادة:مول).

[3] - الفيروزآبادي " **القاموس المحيط**." المطبعة المصرية، ط3، 1933،ج4،ص52.

[4] - أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**،مرجع سبق ذكره،ص448.

- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**،داركنوز اشبيليا للنشروالتوزيع،الجزء

[5] الأول،ط1،2005،ص32.

[6] الفيروزآبادي: مرجع سبق ذكره، ص52 .

أما المالكية والحنابلة فيرون أن المنافع أموال، لأن المال عندهم لا تشترط حيازته بنفسه بل بمعرفة أصله ومصدره[2].

فالمال بشكل عام هو كل ما يتملك وينتفع به . فأي شيء يمكن أن يمتلكه الشخص و ينتفع به يصبح مالاً[3].

أقسام المال:

حاول بعض الفقهاء وضع تصنيفات للمال،كأبو جعفر الدمشقي،والذي وضع أربعة تصنيفات للمال يوضحها الشكل التالي:

الشكل رقم: 01 يبين تصنيفات المال

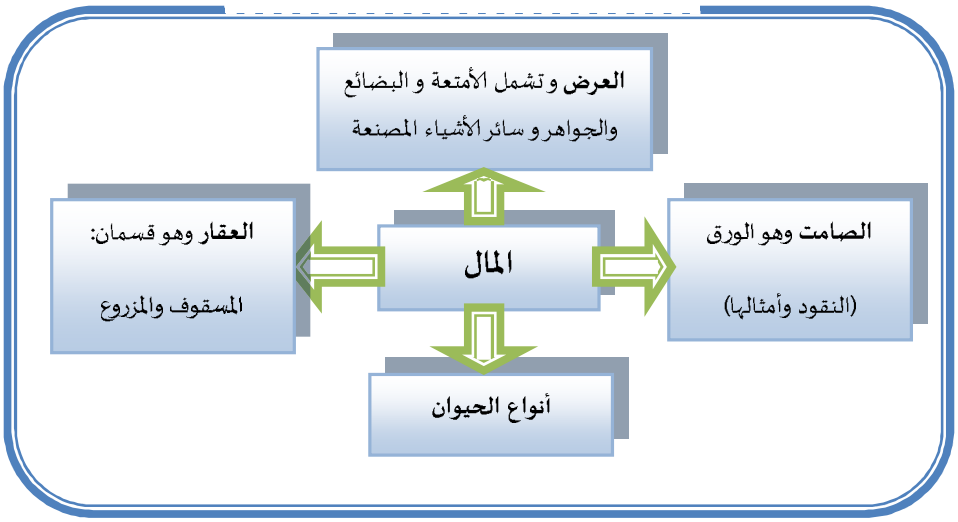

من إعداد الطالب اعتماداً على كتاب مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي لمؤلفه فؤاد عبد الله العمر

فوائد تقسيم المال والحكمة من ذلك:

التقسيم الأول:أ) إن العروض معدة للانتفاع بها بذاتها لأنها معدة للاستعمال،أما النقود فلا ينتفع بها بذاتها وإنما هي مجرد مقياس للقيمة ووسيلة للتبادل.

ب) في صيغة المضاربة الإسلامية (صيغة استثمار يلتقي فيها رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر) يجب أن يكون رأس المال من النقود لا من العروض عند أغلب الفقهاء[1].

---

[1]- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدار المختار**،المطبعة العثمانية،طبعة دار سعادات،الجزء الرابع،ص 3.

[2]- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**،جمعية التراث،القرارة ،غرداية،ط 1،2002،ص28.

[3]- طاهر حيدر حردان، **الاقتصاد الإسلامي-المال-الربا-الزكاة**،دار وائل للطباعة والنشر،ط 1،1999،ص19.

التقسيم الثاني: أ) أن العقار يَصِحُّ أخذُه بالشفعة بخلاف المنقول.

ب) يجوز بيع المنقول قبل قبضه بخلاف العقار ف المنقول..

التقسيم الثالث: أ) أنه إذا تعدّى إنسانٌ على مال مِثْلِيّ لآخر، يكون عليه مثل ما أتلف حتى يكون التعويض على أكمل وجه.

ب) في المال القِيَمِيّ يضمن قيمته ما دام لا مثل له.

ج) أنه يصح في البيع أن يكون المِثْلِيّ ثمناً،لأنه يتعين تماما،كما يصح طبعا أن يكون مبيعا، أما القِيَمِيّ فلا يصح أن يكون ثمنا.

التقسيم الرابع: أ) أن المال المتقوّم إذا أتلفه شخص لزمه الضمان لأنه أتلف مالاً اعترف الشارع بقيمته الذاتية وأرباح الانتفاع به فهو مضمون بخلاف غير المتقوّم فلا ضمان على متلفه إذ لا حرمة ولا حماية له لأنه عديم القيمة، مثل لو أراق أحد خمر المسلم أو خنزيرا له.

ب) إن المال المتقوّم يرد عليه البيع والهبة والوصية وسائر المعاوضات المالية، بينما غير المتقوّم لا يصلح أن يكون محلا للبيع ونحوه (لا يصلح أن يكون محلا للمعاملات المالية في الإسلام).[2]

المطلب الثاني: تحصيل المال وشروط كسبه.

كسب المال وتحصيله: ينظر الإسلام إلى المال على أنه عصب الحياة، وقوامها، وضرورة من ضروراتها، لا تستغني عنه الأفراد ولا المجتمعات.وإذا كان المال بهذه المثابة، وله هذه المكانة الرفيعة، فإن على الإنسان أن يسعى في كسبه،

---

[1]- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره ،ص30.

[2]-www.mualimin.com. معلمين محمد شهيد،**نظرية الملكية في الفقه الإسلامية**،ص4-6،متاح على الموقع:

ويُجِّدَ في تحصيله بالضرب في الأرض، والمشي في مناكبها [1].يقول الله سبحانه في سورة الملك الآية 15 « **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِنْ رِّزْقِهِ** »

وفي السنة النبوية الشريفة ما يحث على كسب المال وأن محبة الله تتحقق للمؤمن الذي يحترف لنفسه،فيعمل ،ويكتسب،[2] فقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« **من أمسى كالاً من عمل يديه أمسى مغفوراً له** » حديث رواه الطبراني والبيهقي.

شروط الكسب: حث الإسلام على اكتساب المال وحيازته بالطرق المحمودة عن طريق الزراعة أو الصناعة أو التجارة وغيرها كالأعطيات أو الزكاة.كما نهى عن اكتسابه بطرق غير مشروعة كالظلم والغصب والربا و الاحتكار وغيرها.[3] إن امتلاك المال وحق حيازته يمكن تصنيفها إلى قسمين:

1- لا دخل للإنسان فيه و لا أثر لنشاطه في امتلاك المال:كالهبة والصدقة والهدية والميراث.

2- فهو الذي ينشأ في حق الملكية بسبب سعي الإنسان ونشاطه وكسبه: كالعمل والعقود.[4]

و حرّم الإسلام كل ما فيه ضرر بالفرد والمجتمع، أو كان مخلا بالقانون العام للدولة ومثال ذلك :

أ) **الرِّبَا:** لأنه استغلال لجهد الآخرين، فضلا عن أنه يتنافى مع روح التعاون والتضامن.يقول تعالى في سورة البقرة الآية278 « **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ** ».

ج) **القمار والاتجار بالمخدرات:**وهذا من شأنه أن يستنفذ الطاقات البشرية، ويقضي على اليد العاملة.

د) **تطفيف المكاييل والتلاعب بالموازين:** ويظهر هذا في قوله عز وجل في سورة المطففين من الآية 1إلى5

[1]- السيد سابق، **عناصر القوة في الإسلام**، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر، ص101-103.

[2]- السيد سابق،**المرجع** نفسه،ص104.

[3]- فؤاد عبدالله العمر، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره**،مرجع سبق ذكره،ص238.بتصرف.

[4]- محمود حمودة،مصطفى حسين،**أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**،مؤسسة الورَّاق،عمان،الأردن،ط1999،2،ص17-18 بتصرف.

« **وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ،الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ،وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ،أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ** ».

هـــ) السرقة: حَرَّمَ الإسلام السرقة لما لها من أضرار اجتماعية واقتصادية.

و) أكل أموال الناس بالباطل: والباطل يتناول الغصب، والنهب، والتدليس، والغش، والرشوة. [1] قال تعالى في سورة النساء الآية38 « **لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ».

ك) الاحتكار: الاحتكار معناه شراء السلع وجمعها من الأسواق وقت قلتها لبيعها طلباً للربح عند شدة حاجة الناس إليها، فالاحتكار مأخوذ في مفهومه جمع السلع وقت نقصها من السوق، قصد الربح والاتجار فيها.[2]

المطلب الثالث:طرق إنفاق المال

التصرف في المال يعني استخدام المال، والمال عموماً إما أن يستخدم في الاستهلاك وإما أن يستخدم في الإنتاج.وإذا لم يستخدم المال بأي من الشكلين المذكورين فهو معطل وغير مستخدم.

وقد أباح الإسلام جمع المال واكتسابه بالطرق المحمودة، إلا أنه جعل لصرفه منفعة معينة للإنسان أو مجتمعه.كما جعل للمال استعمالات معينة [3] كما قال صلى الله عليه وسلم : :« **يقول العبد: مالي مالي وإن له من ماله ثلاث:ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أعطى فأبقى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس** » حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير:7989.

ومن الأولويات الإسلامية التي يجب مراعاتها والتحقق منها لإشباع حاجات الأفراد ،حسب الإمام أبو حامد الغزالي والإمام الشاطبي، تتمثل في ثلاثة أقسام حسب الترتيب التالي:الضروريات،الحاجيات والتحسينات.

---

[1]-السيد سابق، **عناصر القوة في الإسلام**، مرجع سبق ذكره، ص110.

[2]-الصادق عبد الرحمان الغرياني،**أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي**، دار الكتب الوطنية،بنغازي،طرابلس، ط1،2002،ص137.

[3]- فؤاد عبدالله العمر،**المرجع نفسه**،ص240.

1- الضروريات: تمثل الأمور التي لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، وإذا فقدت اختل نظام حياة الناس و لم تستقم مصالحهم وعمت الفوضى. والأمور الضرورية ترجع على غالب أقوال الفقهاء إلى حفظ خمسة أشياء هي: الدين والنفس والمال والنسل والعقل.

2- الحاجيات: هي الأمور التي يحتاج إليها الناس لليسر والسعة واحتمال التكاليف وأعباء الحياة.

3- التحسينات: تمثل الأمور والأشياء التي يقتضيها تجميل الحياة وتزينها بلا إسراف أو تبذير،وفقدانها لا يخل بالضروريات أو الحاجيات.[1]

وفي هذا السياق يمكن ذكر أنواع الإنفاق في الإسلام وهي:[2]

1- الإنفاق الاستهلاكي: وهو ما ينفق من أموال لإشباع حاجات على السلع والخدمات، ويهدف الإسلام إلى تحقيق حياة طيبة للأفراد ويعطي الإسلام الأولوية في الإنتاج والاستهلاك للحاجات الضرورية لأصحاب الدخول المختلفة المنخفضة والمتوسطة والمرتفعة.

2- الإنفاق الاستثماري: وهو ما ينفق من أموال لتحقيق ربح أو دخل أو تنمية المورد في مشاريع استثمارية،وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة التشغيل لكل أنواع الاستثمارات الصغيرة والطويلة والاستثمارات العامة.

3- الإنفاق الصدَقِي: وهو ما ينفق من أموال لتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع ، وهذا النوع من الإنفاق يقسم إلى قسمين:

الأول: محدود وثابت ودائم وواجب: وأهم الطرق هي: الزكاة، النفقة على النفس والأقارب، الميراث، الوصية، الكفارة.

---

[1] - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**،البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،ط1،2004،ص183.بتصرف.

[2] - محمود حمودة،مصطفى حسين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**،مرجع سبق ذكره،ص23-24. بتصرف.

الثاني: إنفاق غير محدد وغير ثابت وغير دائم وطوعي وهو الإنفاق التطوعي ومنها ما يساعد في التنمية وفي الاستثمار بإقامة مشاريع للسلع الضرورية وإعادة توزيع الدخول لصالح الفقراء كالوقف وأهم طرق وسبل التطوع هي:صدقة التطوع،الوقف*،الهبة،والهدية والنذر والعتق،الأضحية،العقيقة.

- **الوقف** هو حبس الملك في سبيل الله تعالى للفقراء والمساكين وأبناء السبيل لينتفعوا به ابتغاء الثواب والأجر عند الله ولا يجوز التصرف فيه تصرفاً ناقلا للملكية.*

المبحث الثالث: التمويل الإسلامي، وظيفته،ضوابطه وصيغه.

في هذا المبحث سنتعرف على التمويل الإسلامي، أهميته والفرق بينه وبين التمويل التقليدي بالإضافة إلى أهم القواعد الضابطة لسيره ومختلف أشكاله.

المطلب الأول: مفهوم التمويل الإسلامي والقواعد الضابطة له.

أولاً: تعريف التمويل : جاء في موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية:«التمويل هو مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع في أي وقت تكون هناك حاجة إليها.ويمكن أن يكون التمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل »[1].

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشأة في توفير مستلزماتها الإنتاجية،وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها،لذا حاول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويلية وأثرها على عمل المنشآت الاقتصادية.إذ يجمعون على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام[2].

ويضم التمويل أربعة حقول رئيسية تشمل الاستثمارات والأسواق المالية والنقدية، وتمويل الشركات، والتمويل الدولي، والشكل التالي رقم:02 يوضح ذلك:

الشكل رقم 02 : الحقول "أنواع" الرئيسية للتمويل

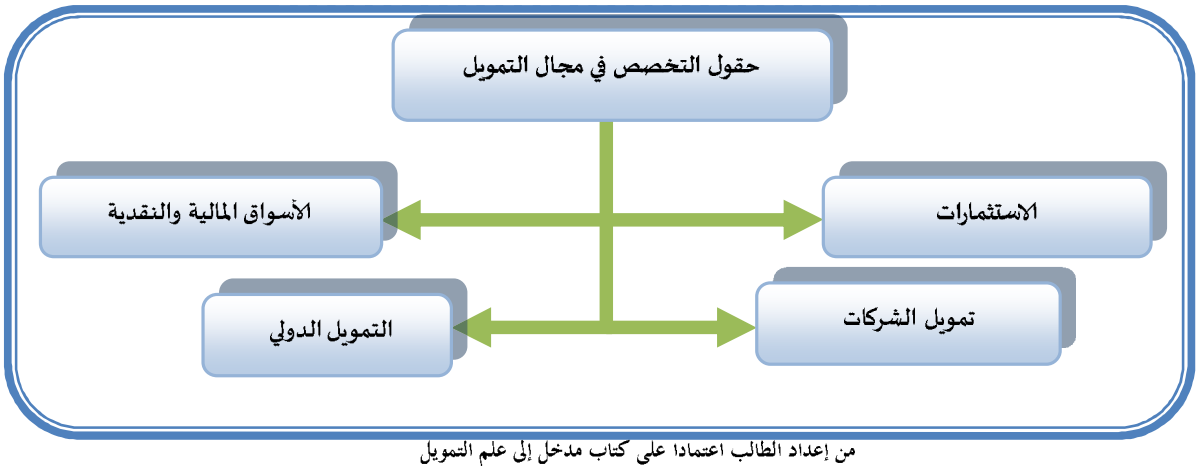

من إعداد الطالب اعتمادا على كتاب مدخل إلى علم التمويل

[1]- عبد العزيز فهمي هيكل، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**،دار النهضة العربية،بيروت،الطبعةالثانية 1986،ص329.

[2]- أحمد بوراس، **تمويل المنشآت الاقتصادية**،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2008،ص24.

من خلال الشكل الذي سبق نلاحظ أن مجال التمويل واسع، حيث يعتبر حقل من حقول المعرفة، وبذلك يتسع ليشمل الاستثمارات، وتمويل الشركات، والأسواق المالية والنقدية والتمويل الدولي.فالمقصود هنا بكلمة التمويل:هو مجال من مجالات المعرفة، وليس مجرد وظيفة للحصول على الأموال في منشأة، ويعود اتساع مجال التمويل إلى ما تشهده المجتمعات المتقدمة من تطور ورقي ونهضة في شتى المجالات.[1]

ثانياً: تعريف التمويل الإسلامي وأوجه الاختلاف بينه وبين التمويل الربوي.

1 - مفهوم التمويل الإسلامي:

هو نوع من التمويل ، أو على الأصح أسلوب في التمويل يستند إلى قاعدة فقهية معروفة ومهمة وهي أن الربح يستحق في الشريعة بالملك أو بالعمل وهو ما يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح ، فالتاجر الذي لديه خبرة بالعمل التجاري يمكن أن يدخل السوق بدون مال ويعمل بمال غيره عن طريقة تقاسم الربح بنسبة يتفقان عليها وبما أن التمويل المصرفي يعتمد على تقديم مال مملوك، فيكون الاسترباح فيه بالملك أو بالعمل، أي أن التمويل الإسلامي هو تمويل يعتمد على الملك أساسا للربح، وهذه القاعدة تقتضي أن من ملك شيئا استحق أية زيادات تحصل في ذلك الشيء ومثل ذلك لو اشترى تاجر سلعة بثمن ثم باعها بثمن أعلى فإن الزيادة التي حصلت في كمية النقود التي لديه هي أيضا ملك له.[2]

ويعرفه منذر قحف بأنه « تقديم ثروة،عينية أو نقدية،بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف بها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية »[3]

2 –أوجه اختلاف التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي.

يتميز التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي في خمسة نقاط هي:

---

[1] - إسلام عبد الجواد وآخرون، **مدخل إلى علم التمويل**،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس،فلسطين ،2002،ص2.

- بوفليح نبيل وآخرون، **التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية** ،ملتقى أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك

[2] الإسلامية،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية يومي 06 و07 ابريل 2009. ص13.

[3] - منذر قحف، **مفهوم التمويل الإسلامي**،البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،ط 2004،2،ص12.

- ✓ الربا زيادة في الدين وهو شيء ليس من طبيعته النماء في حين أن الزيادة في التمويل الإسلامي هي زيادة في شيء مملوك من طبيعته النمو.
- ✓ الدائن في العلاقة الربوية لا يضمن،أي لا يتحمل أية خسارة،في حين أن المالك الممول في التمويل الإسلامي يضمن أي يتحمل الخسارة.
- ✓ الزيادة في العلاقة الربوية افتراضية تحكمية في حين أن الزيادة في التمويل الإسلامي-إن وجدت- هي زيادة حقيقية فعلية.
- ✓ التمويل الربوي يستند أساساً إلى القدرة على السداد وحدها،لذلك يمكن أن يكون لمشروع استثماري،أو لسداد ديون سابقة،أو للعبث المحض كالمقامرة.

  في حين أن التمويل الإسلامي لا بد أن يمر عبر السلع والخدمات، سواء كان ذلك في مشروع إنتاجي ينتجها أو في عمل تجاري يتم من خلاله تداول السلع والخدمات.

- ✓ يسمح التمويل الربوي بالاقتراض بين البنوك وبتداول الديون بين بنك وآخر،في حين أن التمويل الإسلامي لا يسمح بتداول الديون لأن تداول الديون بين البنوك يقوم على فكرة خصم السندات والديون من خلال الزمن،وهو من الربا.

و لا تسمح الشريعة بتداول الديون لأنها لا تسمح بانتقالها من يد إلى أخرى إلا بقيمتها الاسمية، فلا توجد فائدة أو مصلحة لمن يأخذ ديناً من مالكه لأنه ينبغي عليه دفع قيمته الاسمية بغض النظر عن تاريخ استحقاقه[1].

ثالثاً: القواعد الضابطة لسير التمويل الإسلامي:

1 - **قاعدة الغُنْمِ بِالْغُرْمِ**: تعد هذه القاعدة الفقهية (الغُنْم بِالغُرْم)،والتي يسير عليها نظام التمويل الإسلامي بشكل أساسي من أبرز خصائص التمويل الإسلامي إذ لا غنم إلا مع توقع الغرم ،فلا يجيز النظام الإسلامي الكسب أو الإسترباح دون مخاطرة مقرونة إما بالعمل من جهة أو باستمرار الملك من جهة ثانية،فليس التملك وحده شرطا للكسب.وقد اشتقت هذه القاعدة من الحديث النبوي الشريف"الخراج

[1] - منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً**،ص74. http://www.iefpedia.com/arab/

بالضمان".[1] ومعنى ذلك أن الحق في الحصول على الربح(أو العائد) يكون بقدر تحمل المشقة(كالمخاطر أو الخسائر)، وباعتبار المشاركون مسئولون في أعمالهم، فان الحق في الربح (أي الغنم) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (أي الغرم).

2 - **قاعدة لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ:** يحتم هذا المبدأ على المستثمر الانضباط بالقواعد العامة التي تحكم المجتمع المسلم فنشاطه لابد أن يتسم بالمنفعة العامة ولا يخضع للرغبات والنوازع الفردية التي قد تفضي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع، وبذلك فالحقوق الخاصة مكفولة مادامت لا تعارض الصالح العام والأصل أن المالك له حق الانتفاع في ملكه كيفما يشاء ولكن شريطة ألاَّ يلحق الأذى بالآخرين.[2]

3 - **تحريم الربا:** الربا **لغة** هو الزيادة،ربا الماء يربو:زاد وارتفع.وهو في **الشرع:** الزيادة على أصل المال من غير عقد تبايع،وقيل: الربا الادّيان بالزيادة. يقال ربا المال زاد بالربا. [3]يقول عز وجل في سورة البقرة الآية 278-279«**يَأَيُّهَاَ الذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ ماَ بَقِيَ مِنَ الرِّباَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ،وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَاَلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ** ». وقال تعالى« **وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّباَ** ».[4]

وفي السنة النبوية الشريفة ورد العديد من الأحاديث الصحيحة التي يبين لنا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حُرمة الربا، فعن جابر رضي الله عنه قال: « **لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال:هم سواء** »رواه البخاري ومسلم. وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **اجتنبوا السبع الموبقات** » قالوا:وما هن يا رسول الله قال:« **الشرك بالله والسِّحر وقتل النفس التي حرَّم الله إلاَّ بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات** » رواه البخاري ومسلم.

---

[1] - إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**،دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص36.

[2] -سعيد أبو الفتوح محمد بسيون،**الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية**،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى 1988 ص 184

[3] - أحمد الشرباصي،**المعجم الاقتصادي الإسلامي**،مرجع سبق ذكره،ص190.

[4] - سورة **البقرة** ،الآية 275.

ويُعرف الربا من خلال شرح أدلة تحريمه بأنه: الزيادة في أحد البدلين المتجانسين دون أن يقابل هذه الزيادة أي عوض في عقود المعاوضات.أو هو مبادلة مال بمال من جنسه وفق معيار الجنس.ويعرفه الدكتور عبد الحميد الغزالي بأنه: « الزيادة بغير عوض في عقود المعاوضات »[1]

3-1: أقسام الربا: يقسم الربا إلى نوعين،جميعها محرمة:

أولاً:ربا البيوع: ويكون في المعاملات التجارية بالسلع الربوية*، أي القابلة للزيادة فيها،[2] والأصل في تحريم ربا البيوع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **الذهب بالذهب والفضة بالفضة والْبُرُّ بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى** » رواه البخاري ومسلم.

1 - **ربا الفضل:** هو بيع الجنس بجنسه يداً بيد،متفاضلاً أو هو الزيادة في أحد البدلين المتجانسين على الآخر إذا كانت المبادلة فورية أي إذا تم فيها تقابض البدلين في المجلس "يداً بيد"، [3] نحو بعتك غرام ذهب بغرام وربع،أو بعتك مدّ حنطة بمد ونصف.

وقد يكون ربا الفضل عند اختلاف الجنس،مثل بيع القمح بالشعير،أحدهما معجل،والآخر مؤجل،أو استقراض ذهب إلى أجل،ووفاء فضة أكثر من الذهب بقدر الربا المراد،فيحرم سداً للذرائع ،أي حتى لا يتخذ جواز التفاضل عند اختلاف الجنسين ذريعة أو وسيلة على ربا النسيئة.[4]

2 - **ربا النسيئة:** هو بيع الجنس بجنسه أو بجنس آخر من الأموال الربوية المشار إليها في الحديث بشرط تساويها في المعيار الشرعي أي كانا مكيلين أو موزونين وكان أحد البدلين نقداً أي معجلاً والآخر نسيئة(مؤجلاً) ولو كانا متساويين في المقدار.كمن يبيع 100غ ذهب معجلة بـــ 100غ ذهب مؤجلة الوزنان متساويان ولكن أحدهما معجل والآخر مؤجل والمعلوم أن المعجل خير من المؤجل فمن يقبض

[1] - محمود حسين الوادي، وآخرون، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**،دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،ط 2،2008،ص26.

* - **تسمى في الفقه الإسلامي بالأموال الربوية.**

[2] - محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**،دار المسيرة للنشر والتوزيع،ط 2008،1،ص44.

[3] - ريمون يوسف فرحات، **المصارف الإسلامية**،منشورات الحلبي الحقوقية،ط 1،2004،ص43.

[4] - وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**،دار الفكر،دمشق،سوريا،ص2006،3،ص47.

المعجل يربي على من يقبض المؤجل وهذا الربا لا يسمى ربا فضل لعدم وجود زيادة في الوزن بل يسمى ربا نَّساء لوجود الأجل الذي لحق بأحد البدلين.

ثانياً:ربا القروض:وهو محرم بالقرآن والسنة والإجماع وقد اشتهر باسم ربا النسيئة وهو ربا الجاهلية،[1] كان الرجل في الجاهلية يكون له الدين على آخر،فإذا حل الأجل و لم يقدر المدين على الوفاء،قال له صاحب الدين:إما أن تقضي،وإما أن تُرْبِي،فيقول المدين:بل أُرْبِي أَخِرْنِي في الأجل وأزيدك في الدين.[2] فهو ربا الدين، أي القرض المشروط فيه الأجل مقابل الزيادة على المال المُقترض.وأي قرض جر منفعةً فهو ربا.[3]ويعتبر هذا النوع من أسوء أنواع الربا وأشدها لأن الدين يتضاعف تلقائياً دون أي انتفاع للمدين، فالمدين لا يقبض شيئاً ينتفع به، بل يثبت الدين في ذمته لمجرد التأخير[4].

أسباب تحريم الربا والحكمة من ذلك: حرَّم الله الربا لأن له آثاراً ضارة على الإنسانية ويمكن تقديم بعض الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التعامل بالربا في ما يلي:

1 –**تركيز الثروة وزيادة حِدَّة التفاوت بين الناس**: الربا يحصر الأموال والثروة في يد طبقة معينة تتحكم في اقتصاد البلاد وفي رقاب العباد وهذا خلاف لمبدأ توزيع الثروة العادل يقول عز وجل في سورةالحشر الآية 07 **« كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ».**

2– **من شروط الكسب في الإسلام "مبدأ الغُنْم بالغُرْم"** لكن الربا يكون فيه الربح مضموناً وبالتالي فإنه يعود المرابي على الكسل والخمول دون أن يقوم بأي عمل نافع منتج.[5]

3– الربا يؤدي إلى انقطاع المعروف بين الناس والتعاون والتراحم والمواساة والإحسان فيما بينهم.

4– لأنه مبني على مصائب الناس ،فلا تزداد ثروة المُرابين إلاّ بزيادة حاجة الناس.[1]

---

[1]-ريمون يوسف فرحات،**المصارف الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص44.

[2]-الصادق عبد الرحمان الغرياني،**أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي**،مرجع سبق ذكره ،ص97.

[3]-محمد محمود العجلوني،**البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**،مرجع سبق ذكره،ص45.

[4]-سامي بن إبراهيم السويلم،**أصول التمويل الإسلامي**،البنك الإسلامي للتنمية،أبريل 2011،ص64.

[5]-محمود حمودة،مصطفى حسين،**أضواء على المعاملات المالية في الإسلام**،مرجع سبق ذكره،ص46.

ومن أبرز الآثار الاقتصادية الناجمة عن التعامل بالربا ما يلي:[2]

– **ارتفاع الأسعار**: عندما يضيف المنتجون والمستثمرون فوائد القروض التي حصلوا عليها إلى تكاليف الإنتاج، تزداد التكاليف وترتفع أسعار السلع والخدمات.

– **الكساد**: عندما ترتفع أسعار السلع يقل الطلب الكلي عليها وبالتالي يؤدي ذلك إلى كساد السلع،ومن جهة أخرى فإن ارتفاع تكاليف الإنتاج سوف يؤدي إلى خفض أجور العمال،مما يؤدي أيضا إلى نقص الطلب الكلي وبالتالي إلى الكساد.

– **البطالة**: قد لا يكتفي أصحاب الأعمال والمصانع بتخفيض أجور العمال من أجل خفض التكاليف وإنما يمكن أن يقوموا بالاستغناء عن العديد من العمال. ومن الممكن أن يترك العمال أنفسهم العمل عندما تنخفض أجورهم ، مما يؤدي إلى زيادة البطالة في المجتمع.ومن جهة أخرى فإن وجود فئة متعطلة لا وظيفة لها سوى الانتظار من أجل الحصول على فوائد الأموال المودعة يعتبر من أبرز أشكال البطالة،كما أن نمو عقلية المرابين،وتفشي داء الاستزادة في المجتمع يُلحق به أفدح الأضرار.

– **تخفيض الإنتاج والاستثمار**:إن رفع سعر الفائدة يؤدي إلى تثبيط همم المستثمرين عن القيام بأية مشاريع جديدة،أما خفض سعر الفائدة فإنه يشجع على زيادة الاستثمار وبالتالي زيادة الإنتاج. ومن باب أولى فإن إلغاء سعر الفائدة سوف يشجع بشكل أكبر على زيادة الاستثمار و الإنتاج.

– **تفاقم أزمة المديونية**: إن كثرة الاقتراض بالفائدة يوصل الدولة إلى حالة تعجز فيها عن سداد ديونها،وبالتالي تصبح دولة مفلسة،لا يرغب أحد بإقراضها أو التعامل معها،مما يؤدي إلى انهيار قيمة العملة،وعدم القدرة على تأمين الحاجات الأساسية ،وما ينجم عنه من ضيق وتدهور في كافة المجالات.[3]فالربا لطبيعته يؤدي إلى فصل المديونية عن

---

[1]- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**،مرجع سبق ذكره،ص46.

[2]- كمال توفيق محمد الحطاب، **منهج البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية**،مجلة جامعة الملك عبد العزيز،م16،ع2،2003،

[3]- كمال توفيق محمد الحطاب، **المرجع نفسه**،ص14.

النشاط الاقتصادي ممثلاً في التبادل والإنتاج. فالفوائد على القرض وعلى الديون المؤجلة تنمو تلقائياً مع مرور الوقت بغض النظر عن حصول عمليات حقيقية توظف التمويل في توليد الثروة و رفع الإنتاجية.

و نتيجة لذلك فإن المديونية تنمو بمعدلات أسرع من معدلات نمو الثروة والدخل، فالدين لا يحتاج لكي ينمو أكثر من مرور الزمن، و لذلك يصبح نموه تلقائياً.أما الثروة فإن نموها يستلزم الكثير من الجهد و التضحية والمعرفة و الإبداع.

ومع نمو المديونية تنمو الفوائد عليه أو ما يسمى خدمة الدين بالأقساط التي يجب دفعها أولاً بأول.هذه الأقساط تُدفع بطبيعة الحال من الدخل ومن المدخرات الناتجة عن النشاط الحقيقي.ولكن مع النمو المتسارع للمديونية لا يعود بمقدور الدخل أن يفي بمستحقات خدمة الدين وأقساطه ،ويصبح الوضع غير قابل للاستمرار.[1]

– **وقوع الأزمات الاقتصادية**: إن معنى الأزمة الاقتصادية كما يشرحه بعض الأخصائيين في الاقتصاد هو أن وضع النقود والتي يتداولها الناس أصبح مخالفا لطبيعته من حيث إنها وسيلة لتبادل السلع النافعة[2] ، فإذا ارتفعت أثمان الأشياء ارتفاعا عاليا فان الناس يكفون عن الإقبال على السلع والخدمات المرتفعة الأثمان إما لعدم قدرتهم على دفع أثمانها أو لأنها ترهق ميزانيتهم فينتج عن ذلك كساد البضائع في المخازن والمتاجر فتقلل المصانع من الإنتاج أو تتوقف عنه ولابد في هذه الحالة أن تستغني المصانع والشركات عن جزء من عمالها أو عنهم جميعا إذا توقفت عن الإنتاج وعندما يحس المرابون بما يصيب السوق من زعزعة فيقبضون أيديهم ويسحبون أموالهم ، فعند ذلك تكون الهزات الاقتصادية[3] .

رابعاً: **تحريم الاكتناز**:حرصاً من الإسلام على إدخال المال في الدورة الاقتصادية،فقد حرم الإسلام اكتناز المال،وحذر المؤمنين من ذلك في قوله تعالى في سورة التوبة الآية 34-35: «**وَالذِينَ يُكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَ لاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ،يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ** ».وكان صلى الله عليه وسلم في الجانب العملي لا

[1] - سامي بن إبراهيم السويلم،**أصول التمويل الإسلامي**،مرجع سبق ذكره،ص42.

[2] - نور الدين عتر، **المعاملات المصرفية و الربوية وعلاجها في الإسلام**، مؤسسة الرسالة ، ط4 ، سورية ، 1986 ،ص ، 45.

[3] – عمر سليمان الأشقر، **الربا و أثره على المجتمع الإنساني** ، دار الشهاب ، 1988 ، باتنة ، الجزائر، ص 124.

يبقي شيئاً من الغنائم أو الإيرادات في بيت المال بل يوزعه جميعا حتى يكون للمال دوراً في تنشيط الدورة الاقتصادية،وحتى الفئات المحرومة في المجتمع أمر بإدخال أموالهم في دورة الاقتصاد فقال صلى الله عليه وسلم : "اتجروا في مال اليتيم لا تأكله الصدقة ".[1]

هناك ميزة اقتصادية رفيعة وهي أن الإسلام بتحريمه الاكتناز وفرض الزكاة يدفع الأغنياء إلى الاستثمار حتى لا تأكل الزكاة أموالهم،وفي هذا تشغيل وإتاحة لفرص العمل أمام أبناء المجتمع وكلما زاد الاستثمار زاد الطلب على العمل وكلما زاد الطلب على العمل كلما ارتفعت الأجور إلى الأجر العادل الذي يؤثر على الأرباح بما يلغي أو يقلل فائض القيمة فهذا علاج إسلامي آخر لمحاربة فائض القيمة.[2]

خامساً: تحريم الرشوة: هي المبلغ الذي يقدمه شخص ما إلى شخص آخر ذي سلطة أو جاه بغرض تحقيق مصلحة غير شرعية أو إنجاز أي عمل،أو القصد به الضرر بالطرف الآخر الذي هو الخصم أو يؤخر عمله.

والرشوة تعد من الأضرار الاجتماعية الخطيرة التي تصيب في الغالب المجتمعات الغير المنظمة،وتصبح من الطرق التي يستعملها الأفراد لتحقيق مصالحهم أو للحصول على حقوق قد تكون شرعية أو غير شرعية،وهذه الطرق الملتوية لقضاء المآرب تؤدي إلى انتشار الظلم والفساد في المجتمع.[3]

سادساً: منع الاحتكار: الاحتكار هو الإمساك الزائد عن الحد، وهو حبس السلع عن التداول بما يضر المجتمع. وقد جاءت الشريعة بعدد من الضوابط الواقية من الاحتكار، مثل النهي عن تلقي الركبان وعن بيع الحاضر بالبادي[4].

المطلب الثاني: وظيفة التمويل الإسلامي وأبعاده الاقتصادية والاجتماعية:

أولاً: وظيفة التمويل الإسلامي: إن الهدف من التمويل أساساً هو تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقة.فالنشاط الحقيقي،وهو التبادل إما بغرض الاستثمار أو الاستهلاك،هو عماد النشاط الاقتصادي،والخطوة الأولى نحو تنمية

[1] - فؤاد عبد الله العمر، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره** ،مرجع سبق ذكره،ص253.

[2] - عمر عبدالله كامل،**النظرة الوسطى لبعض القضايا الاقتصادية المعاصرة**،رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي،جامعة ويلز،المملكة المتحدة،ص34.

[3] - بولعيد بعلوج،**ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي**،مجلة عدد2000،13،ص98.

[4] - سامي بن إبراهيم السويلم، **أصول التمويل الإسلامي**،مرجع سبق ذكره،ص40.

الثروة و تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع.فلو أن الأفراد يملكون المال اللازم لإتمام هذه الأنشطة لما كان هناك مبرر للتمويل.وإنما تنشأ الحاجة للتمويل إذا وجدت مبادلة نافعة لكنها متوقفة بسبب غياب المال اللازم لإتمامها.فالتمويل في هذه الحالة يحقق قيمة مضافة للاقتصاد لأنه يسمح بإتمام نشاط حقيقي نافع لم يكن من الممكن إتمامه لولا وجود التمويل.

فالتمويل يحقق وظيفة مهمة في النشاط الاقتصادي،هي تسهيل وتشجيع المبادلات والأنشطة الحقيقة التي تولد القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي،وهذا هو مصدر تنمية الثروة وتحقيق الرفاه الاقتصادي.وفي مقابل هذه الوظيفة يستحق التمويل عائدا ينبع من القيمة المضافة التي يحققها.وبدون هذه القيمة المضافة لا يوجد مبرر أصلا لعائد التمويل،بل يصبح هذا العائد تكلفة محضة وخسارة على النشاط الاقتصادي.[1]

ثانياً: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتمويل الإسلامي:[2]

1- إلغاء الكلفة العقدية على الاستثمار: يعد إلغاء عنصر الفائدة من حسابات الاستثمار إلغاء لكلفة الاستثمار العقدية التي تمثل خمس تكاليف الإنتاج في الغالب،مما يعني زيادة في الأرباح الحقيقية التي تنتج عن المشروع بخلاف التمويل التقليدي من خلال الفائدة الذي يؤدي إلى زيادة في المستوى العام للأسعار التي تؤدي إلى تضخم في الاقتصاد الكلي،كما أن المستوى العام للأسعار إذا ارتفع أو ظل ثابتا فبإمكان المدين أن يواجه التزاماته دون مشقة أما إذا انخفض،فإن الكثير من المدينين يعجز عن الإيفاء بالتزاماته مما يزيد عدد الإفلاسات،وهذا يؤدي على بقاء معظم المشروعات العامة التي تؤدي دورا رائدا في المجتمع معطلة،طالما كانت أرباح الاستثمار في هذه المشروعات دون مستوى معدل الفائدة السائد. ويزداد الأمر خطورة كلما ارتفعت الأسعار،حيث تنخفض القوة الشرائية للنقود،وتكتمل حلقة الخطورة جراء تدني مستوى المعيشة.

2- توجيه الموارد المالية وفق اعتبارات العدالة والكفاءة: إن التمويل الإسلامي حينما يتوجه إلى الأفراد سواء في تجميع الموارد أو توظيفها يكون على أساسين هما شرطا التمويل الإسلامي ككل:ويمثلان الشرط الضروري ممثلا

[1]- سامي بن إبراهيم السويلم ،**حقيقة التمويل الإسلامي**،مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية،طرابلس من الفترة 29-2008/06/30،ص7.

[2]- إبراهيم عبد الحليم عبادة، **مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص47بتصرف.

بالعدالة، والشرط الكافي ممثلا بالكفاءة،فالكفاءة بدون عدالة ظلم واستبداد والعدالة بدون كفاءة هدر وضياع للموارد.

وعليه فإن الموارد المالية في ظل نظام التمويل الإسلامي تستثمر بشكل سوي عادل كفؤ من خلال الصيغ التمويلية المتعددة والمتنوعة التي تناسب كل الفئات،وما المرونة في فقه المعاملات وفقه التمويل خصوصا إلا للوصول لهذين الاعتبارين.

3- إنحسار ظاهرة الملاك الغائبين:إن النموذج الذي يحتذيه التمويل الإسلامي قائم على أساس العلاقات المتميزة بين رأس المال والعمل والمتمثلة بتوزيع المخاطر من خلال المشاركة ربحا أو خسارة،فالملاك يبحثون عن وسائل لزيادة ثرواتهم الادخارية عن طريق استثمارها بعائد،ويكون هذا العائد في النظام الربوي التقليدي عبارة عن معدل فائدة مقطوع،وهو التكلفة التي يدفعها المتمول الذي يبحث عن موارد لاستخدامها نظير التكلفة،أما في النظام الإسلامي فإن التكلفة تكون حصة في الربح الفعلي الناتج عن استخدام الموارد.

ومن هنا يظهر الفرق الواضح والذي يؤدي إلى نتيجة مؤداها انحسار ظاهرة الملاك الغائبين،لأن المالك (الممول) سوف يشارك في اتخاذ القرار التمويلي كونه شريكا في الربح والخسارة.

فنظام التمويل الإسلامي ومن خلال التمويل لأصحاب المهن من ذوي المهارات والحرف يمكن تحويلهم إلى أصحاب مشروعات، وهذا يزيد من الإنتاج والدخل وبشكل عادل، مما يعني انحسارا في ظاهرة الملاك الغائبين بالتوزيع العادل للدخول والثروات.

4-الاعتبارات الاجتماعية والقيمية في ترتيب الأولويات:يعد التمويل الإسلامي مدخلا أساسيا للتنمية الاجتماعية والقيمية في كثير من المجالات لما يستند إليه من مبادئ ،وذلك ضمن الأساس الأول للنظام الإسلامي والمتمثل بمراعاة الإنتاج المباح والضروري للإنسان،وتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد

المطلب الثالث: الأشكال الرئيسية للتمويل الإسلامي:

يُنْظَرُ إلى التمويل الإسلامي من زاويتين:زاوية مالية وأخرى تجارية،**فالتمويل التجاري** يشمل كل حالة تحصل فيها مبادلة سلعة أو منفعة سلعة،بثمن مؤجل ،ومن أنواعه:بيع المرابحة،والبيع لأجل،والبيع بالتقسيط،والتأجير التمويلي،وبيع السلم،والاستصناع،وغير ذلك.ويتطلب التمويل التجاري خبرة في التجارة ومعرفة بها،لأنه يتضمن التعامل بالسلع،فطبيعة التعامل بالسلع تتضمن تملكها وقبضها وصيانتها، وما يتبع ذلك من مخاطر تجارية منها: احتمال تغير الحال عند عرض السلعة أو الطلب عليها،مما يؤدي إلى تفاوت في الربح والخسارة اللذين يتعرض لهما التجار عامة. أما **التمويل المالي** يترتب عليه تقديم النقد الحال لقاء نقد آجل، ويتم ذلك من خلال أساليب المضاربة والمشاركة.ويتطلب التمويل المالي معرفة بأحوال الناس وصدقهم وأماناتهم ومركزهم المالي الحالي والمتوقع مستقبلاً.[1]و في التمويل المالي يتخذ قرار رب المال واحد من الشكلين:

أ) اختيار الطرف المدير،الذي يقدم إدارته وخبرته،ويقوم باتخاذ القرارات الاستثمارية والتجارية،وتحديد الشروط العامة للعلاقة معه ومنها نوع النشاط الاستثماري ومجاله.

ب) اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره.[2]

و تتعدد صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية لِتَخْدُمَ كافة قطاعات التنمية في المجتمع : زراعية،صناعية،تجارية،خدمية.وتنقسم إلى:

أ): أساليب تعتمد على تقاسم الأرباح:

أولاً:المشاركة:

1 - تعريفها :تعتبر من أكثر الطرق تعبيرا عن روح الإسلام ومبادئه الاقتصادية، في توظيف المال وتشغيله، وأقربها إلى تحقيق العدالة[3].وهي مشروعة بنص الحديث القدسي الذي رواه أبي هريرة رضي الله عنه عن

[1] - محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية،النشأة والتمويل والتطوير**،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع،ط 1،2009،ص.53.

[2] - منذر قحف، **مفهوم التمويل الإسلامي**،البنك الإسلامي للتنمية،مرجع سبق ذكره،ص 13.

[3] - محمد الشحات الجندي،**القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة،الطبعة الأولى 1996، ص 138.

النبي صلى الله عليه وسلم قال:قال الله تعالى:"**أَنَاَ ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ،مَاَ لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُماَ صَّاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ،خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِماَ**"[1]، و هو من أفضل الأساليب التمويلية التي طرحتها البنوك الإسلامية ،ولذلك ينبغي على المصرف التوسع فيه بقدر ما تسمح به موارده والمشاركة أحد أساليب التمويل المصرفي،يتطلب مشاركة العميل بنسبة في رأس المال إلى جانب عمله وخبرته،ويقوم المصرف بتمويل النسبة الباقية على أساس المشاركة في الناتج المحتمل ربحا كان أم خسارة،ويشترط في هذه الصيغة تحديد عائد عمل المشارك بعمله كنسبة محددة من ربح غير معروف.[2]

ولقد اتفق الفقهاء على بعض شروط المشاركة واختلفوا في بعضها الآخر، وهذه الشروط إضافة إلى أهلية العاقدين هي:

- ✓ أن يكون رأس مال المشاركة من النقود عند جمهور الفقهاء وأجاز المالكية والحنابلة في قول لهم أن يكون الرأسمال من العروض وهو رأي أغلب الفقهاء المعاصرين، ويجب أن يكون معلوما وموجودا بالاتفاق.
- ✓ ويرى أحد الفقهاء المعاصرين جواز اشتراك أحد الشركاء بشيء معنوي له صبغة مالية كبراءة الاختراع أو الاسم التجاري أو العلامة التجارية.
- ✓ أن يكون تقسيم الربح حسب حصص رأس المال تفاوت الشريكان أو الشركاء في العمل أم تساويا وذلك عند المالكية والشافعية، بينما يرى الحنفية والحنابلة وكثير من الفقهاء المعاصرين أن يكون ذلك حسب الاتفاق لأن العمل له حصة في الربح.
- ✓ أن يكون نصيب كل شريك من الربح جزءا شائعا لا مبلغا مقطوعا.
- ✓ أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة عند جميع الفقهاء.

[1] - رواه أبو داوود بسند صحيح .

[2] - محمود سحنون،**الاقتصاد النقدي والمصرفي**،بهاء الدين للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، 2003،ص102.

- ✓ أن تكون يد كل شريك يد أمانة في أموال الشركة، فلا يضمن إلى حين التقصير أو التعدي.[1]

و للمشاركة صيغ شرعية متعددة يمكن للبنك أن يستخدم أيا منها في تقديم التمويل لرجال الأعمال والمشروعات المختلفة، ومن أنواع المشاركة المطبقة لدى البنوك الإسلامية نجد ما يلي:

أ) التقسيم من حيث المحل:

أ-1: مشاركة في صفقة معينة، كالدخول مع شركة سياحية في عملية شراء أسطول نقل بري، أو مصنع للأحذية في شراء الخامات اللازمة لصنع الأحذية خلال دورة إنتاج معينة.

أ-2: مشاركة في رأس مال مشاريع إنتاجية أو خدمية،فإذا كان للمشروع شكل قانوني معين كأن يكون شركة مساهمة مثلا،اتخذت المشاركة أسلوب شراء عدد معين من أسهم تلك الشركة.

ب) التقسيم من حيث الاستمرارية:

ب-1: المشاركة الدائمة: يشار على هذا النوع من التمويل أيضا بالمشاركة في رأسمال المشروع،أو المشاركة الثابتة،وفيها يشارك البنك في أسهم أي شركة عن طريق التمويل في المشروع المشترك ويترتب عن ذلك أن يصبح البنك شريكا في ملكيته،وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه،حسب نسبة الحصة في الأسهم التي ساهم بها،ويكون شريكا أيضا في نسبة الأرباح والخسارة،وفي هذا النوع من الشركة يبقى لكل شريك حصصه الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء الشركة،أو قيام أحد الشركاء ببيع أسهمه.

ب-2: المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك : يتخذ هذا النوع من المشاركة شكلا خاصا،بحيث يعطي الفرصة للشريك–أي العميل– بامتلاك المشروع خلال مدة معينة،وتنظم هذه المشاركة بهذه الطريقة على أساس أن يشارك البنك في رأس مال المشروع مع شريك ثان،على أن يتفقا مسبقا على جزء من الربح،ومع ذلك يتفقان على أن

[1]- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص101.

يتنازل البنك عن حصته في الشركة عن طريق بيع أسهمه لشريكه،وذلك بدفع الشريك حصة من صافي دخل المشروع سدادا لرأس المال،ويكون في الأسهم بصفة مستمرة-شريكا-ويصبح في النهاية مالكا للمشروع بكامله.[1]

2 -**الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لصيغة المشاركة:** [2] يمكن لهذه الصيغة أن تحقق عدة مزايا ومنافع اقتصادية واجتماعية منها:

- هي أداة مهمة يتم من خلالها تلافي التعامل بالربا(الفائدة)، والذي يتم من خلال عمليات الإقراض والاقتراض في استخدام الأموال واستثمارها في البنوك التقليدية، والتي تتركز فيها عمليات هذه البنوك.
- يمكن لصيغة المشاركة أن تؤدي إلى توسيع القيام بالنشاطات الاقتصادية عن طريق التوسع في استخدام الأموال واستثمارها في النشاطات القائمة،أو إقامة مشاريع ونشاطات جديدة يتحقق معها زيادة في إنتاج المجتمع،ومن ثم الإسهام في تحقيق التنمية.
- تؤدي هذه الصيغة إلى تحقيق عوائد مناسبة لأطراف المشاركة من مودعين،البنك،المستثمرين.
- تناسب صيغة المشاركة بدرجة أكبر المشروعات التي يراد لها أن تقام وتستمر لفترات زمنية أطول، وهي المشروعات ذات الطبيعة الإنتاجية المرتبط عملها ونشاطها بالفترة الزمنية طويلة الأجل في الغالب.
-

ثانياً:المضاربة:

1 - **تعريفها:** المضاربة مشتقة من الضرب والسعي طلبا للرزق،استنادا لقوله سبحانه وتعالى :

"**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ** "[3]ويعرفها ابن رشد "بأن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم بأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا

- مسدور فارس،**التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2007،ص141.[1]

[2] - فليح حسن خلف،**البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،من ص267-269،بتصرف.

[3] - سورة **المزمل** الآية رقم 20.

أو ربعا أو نصفا" [1] ويعرفها ابن قدامة "بأن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه "[2].

فهي نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك الإسلامي بتسخير المال لكل قادر على العمل وراغب فيه بحسب خبرته وبراعته واجتهاده.وهي نوع من الشركة في الربح على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر، على أن تكون حصة كل منهما جزءا شائعا معلوما من الربح المتفق عليه ابتداء عند التعاقد.[3] وتستخدم البنوك الإسلامية المضاربة على ثلاثة أشكال هي المضاربة المشتركة وصكوك المضاربة والمضاربة المنتهية بالتمليك.

أ) **المضاربة المشتركة:** هي أن يعرض البنك الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم،كما يعرض البنك باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة ،والخسارة على صاحب المال. ومعظم الأموال التي تستثمر بهذه الطريقة في البنوك الإسلامية هي من الودائع الاستثمارية الثابتة والودائع الادخارية.[4]

ب) **المضاربة المنتهية بالتمليك:** هي صورة من صور المضاربة بين البنك الإسلامي كرب مال والعميل كمضارب، حيث يقدم البنك المال للعميل ويعطيه الحق في الحلول محله، أي شراء حصة البنك في عقد المضاربة، دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق بينهما،[5] أو يقدم البنك أداة الإنتاج لمن يعمل عليها بجزء شائع من الناتج على أن يجنب نصيب العامل ،أو جزء منه – حسب الاتفاق – إلى أن يبلغ قيمته تلك الأداة. [6]

---

[1]- ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الجزء02، مطبعة الاستقامة، القاهرة1952، ص234.

[2]- ابن قدامة،**المغني**، دار الكتاب العربي،بيروت 1972،ص134.

[3]- محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 80.

[4]- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة 2007،2،ص43.

[5]- محمد محمود العجلوني،البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية،مرجع سبق ذكره،ص 223.

[6]- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد،نفس المرجع،ص 49.

ج) صكوك المضاربة أو سندات المقارضة: تقوم البنوك الإسلامية بإصدار صكوك مضاربة،وهي عبارة عن حصص مشاع في رأس مال المضاربة،ويعتبر المالك لأي عدد من هذه الصكوك رب مال في المضاربة بقيمة الصكوك التي يملكها.ومن مزايا هذا الأسلوب أن يسهل على رب المال تسييل أموال المضاربة من خلال بيع هذه الصكوك ،الأمر الذي يساهم في خلق سوق مالي إسلامي.[1]

و الشكل التالي رقم:03 يوضح الخطوات العملية للتمويل بالمضاربة[2]:

الشكل رقم:03 : الخطوات العملية للتمويل بالمضاربة

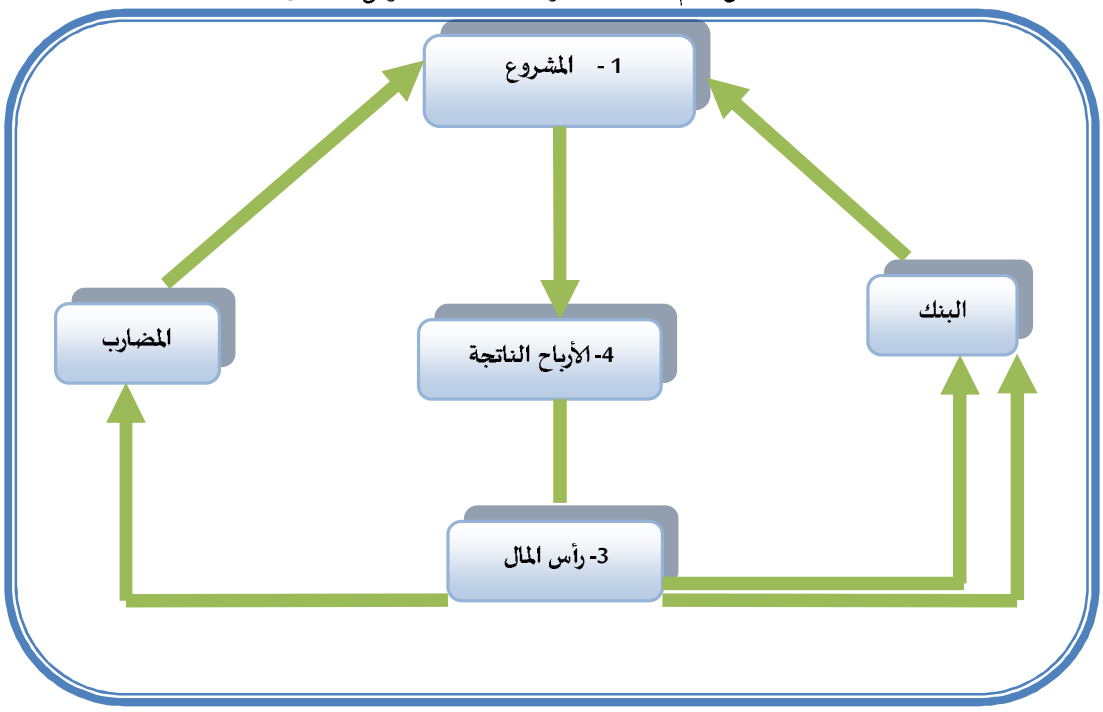

2 - **الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لصيغة المضاربة** :[3] تبرز أهمية المضاربة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية في:

- ✓ تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ،بحيث يمكن استخدامها في جل النشاطات الاقتصادية زراعية أو صناعية أو خدمية،باستخدام المال والعمل مضاربة،علماً أنها تتيح توفير التمويل للحرفيين والفنيين بالشكل الذي يمكن من توسيع النشاطات الاقتصادية اعتماداً على قدراتهم وخبراتهم.

[1] -محمد محمود العجلوني،المرجع نفسه،ص222.

[2] - خالد أمين عبدالله وآخرون،**العمليات المصرفية الإسلامية،الطرق المحاسبية الحديثة**،دار وائل للنشر،عمان،الأردن،الطبعة 1 ،2008،ص160 .

[3] - فليح حسن خلف،**البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،من ص227-230،بتصرف.

- ✓ أن المضاربة تسهم في توفير فرص الاستخدام والتشغيل لكل من العمل الذي لا تتاح الفرصة لاستخدامه،وبذلك تسهم في معالجة عدم استخدام الموارد والبطالة.
- ✓ يمكن أن تؤدي المضاربة إلى التقليل من التفاوت في توزيع الدخول من خلال حصول العمل على حصة من الأرباح التي تتحقق نتيجة المضاربة،وبهذا تزداد حصة عنصر العمل في الدخل المتحقق في الاقتصاد،
- ✓ تسهم المضاربة في تحقيق درجة كفاءة أكبر في تخصيص الموارد، من خلال توجه الموارد نحو المجالات التي يمكن أن تحقق أكبر عائد ممكن فيها نتيجة استخدام المال، من قبل المضاربين، أي العاملين في المضاربة.

ثالثاً:المزارعة والمساقاة: وهي تقديم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بينهما، فالمالك يقدم الأرض والبذور ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتفق على نسبة لكل منهما.[1]

أما المساقاة: هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهدها بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بحصة نسبية متفق عليها.[2]

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمزارعة والمساقاة:

تحتل صيغة المزارعة والمساقاة أهمية كبيرة في عمل البنوك الإسلامية تتمثل في:

- ✓ أهمية الزراعة في اقتصاديات الدول، خاصة الدول النامية أين تساهم الزراعة بشكل مباشر في الناتج والدخل القومي لهذه الدول.

[1]- محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 87.

[2]- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص96.

✓ تبرز أهمية الزراعة من خلال تأمين وتوفير الاحتياجات الضرورية لأفراد المجتمع، ذلك أن الغذاء هو جزء مهم منه.

رابعاً:شركة الحيوان: وتقوم على الاشتراك في تربية الحيوانات والمواشي، يدفع أحد الطرفين الثمن كله أو بعضه، ويقوم الطرف الآخر بالإشراف والرعاية، ويقتسمان الناتج والربح بعد ذلك.[1]

ب): أساليب تعتمد على العائد الثابت:

أولاً: المرابحة:1- تعريفها: هي بديل إسلامي لتمويل الاحتياجات الاستهلاكية والإنتاجية، والمرابحة هي البيع برأس المال وربح معلوم.ورأس المال هو الثمن الأول، الذي اشترى به البائع السلعة، والربح المعلوم هو تلك الزيادة على الثمن الأول على رأس المال[2]. وصورة المرابحة كما ذكر المالكية: هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها،ويأخذ منه ربحا إما على الجملة مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار،أو نحوه،أي إما بمقدار مقطوع محدد،وإما بنسبة عشرية.[3]و المرابحة هي بيع والبيع جائز بالجملة فكذلك المرابحة.[4]قال تعالى:" **وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** "[5] وقال صلى الله عليه وسلم:"إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم"[6] وتنقسم المرابحة إلى نوعين هما:

أ) **المرابحة البسيطة:** وفيها يكون عدد أطراف التعاقد طرفين هما البائع والمشتري فقط.

ب) **المرابحة المركبة:** وفيها يكون عدد أطراف التعاقد أكثر من طرفين، وهي ما يطلق عليها حديثا المرابحة للآمر بالشراء[7]ويتكون من وعد بالشراء وبيع مرابحة، ويتضمن ثلاثة أطراف:

1: الأمر بالشراء:وهو المشتري الثاني(العميل) الذي يرغب في شراء السلعة.

---

[1] - محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 87.

[2] - محمد الشحات الجندي، **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص 140.

[3] - مسدور فارس، **التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص172.

[4] - سليمان ناصر، المرجع نفسه، ص109.

[5] - سورة **البقرة**، الآية رقم 275.

[6] - رواه **مسلم**.

[7] - محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**،مرجع سبق ذكره،ص239.بتصرف.

2: المأمور بالشراء: وهو المشتري الأول،وهو البائع الثاني(البنك).

3: البائع الأول : وهو الذي يملك السلعة ويريد بيعها.[1]

والمرابحة للآمر بالشراء هي من الصيغ التي أدخلها إلى النظام المصرفي الإسلامي ،الدكتور **سامي حسن حمود** في رسالته للدكتوراه حول " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية " ، وقد عرض هذه الصيغة على بعض الفقهاء فأفتوا فيها بالجواز وذلك اعتمادا على نص الشافعي في كتابه " الأم " يقول فيه: " وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا،فاشتراها الرجل،فالشراء جائز".[2] ويقول الدكتور سامي حمود بأن المرابحة للآمر بالشراء هي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده،لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئا ولكنه يتلقى أمراً بالشراء . وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى ما إذا كان مُطابقاً لما وصف. كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح لم يُضْمَن، لأن البنك وقد اشترى فأصبح مالكاً يتحمل تَبعة الهلاك[3].

3 - **الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لصيغة المرابحة:** تعتبر صيغة المرابحة من أهم وأكثر الصيغ التمويلية استخداماً في البنوك الإسلامية،حيث تصل نسبة استخدامها إلى 90% في بعض البنوك مما يؤكد أهميتها اقتصادياً واجتماعياً.

- ✓ تعتبر وسيلة مناسبة لتمويل النشاطات التجارية،وبالذات تلك التي تتم من خلال صغار التجار،وكبديل عن التمويل لهذه النشاطات التي توفرها البنوك التقليدية.هذا ما يسهم في التحفيز على التوسع في النشاطات المنتجة للسلع التي تتم المتاجرة بها،وبالتالي الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية،والتنمية الاجتماعية التي ترتبط بها.
- ✓ يمكن أن تؤدي إلى تحقيق ربح مناسب للبنك،وللمودعين،وخلال فترة زمنية مناسبة،والتي هي في الغالب قصيرة الأجل.

[1] - محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية،النشأة والتمويل والتطوير**،مرجع سبق ذكره،ص90.
[2] - سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص109.
[3] - محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**،مرجع سبق ذكره،ص240.

- ✓ الدور الاقتصادي والاجتماعي الهام الذي يمكن أن تحققه صيغة التمويل بالمرابحة والتي تتمثل بتوفير الاحتياجات التمويلية للعديد من القطاعات الاقتصادية،سواء التجارية منها الداخلية والخارجية،أو القطاعات الإنتاجية الأساسية الصناعة التحويلية،والزراعة،وغيرها.

ثانياً: التمويل بالإجارة Leasing

تعريفها: الإجارة هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة،وعرفها القانون المدني الأردني بأنها (تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم).[1]

والإجارة من العقود المشروعة يقول الله تعالى : " **قَالَتِ إِحْدَا هُمَآ يَآ أَبَتِ اِسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اِسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ** "[2] وفي السنة النبوية الشريفة حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:قال الله عز وجل " **ثَلاَثَةٌ أَنَاَ خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاَعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَّنَهُ، وَرَجُلٌ اِسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِّنْهُ وَلَمْ يُوَفِهِ أَجْرَهُ** ".[3] وتنقسم الإجارة إلى قسمين هما:

أ) **الإجارة التشغيلية:** يقوم فيها الممول بشراء أصل من الأصول الثابتة مثل المباني والأراضي وذلك بهدف تأجيرها إلى الغير وعادة ما تتسم الأصول المؤجرة بارتفاع قيمتها وبأنها من الأصول المعمرة،وفي هذه الحالة يتقدم المستأجر إلى الممول لتأجير أصل ما لمدة محددة يتم خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر الذي لا يملك عادة المال الكافي لشرائه أو الذي يرى أنه لا يحتاج إليه لمدة طويلة أو أنه من الأصول التكنولوجية سريعة التغير.

ب) **الإجارة المنتهية بالتمليك:** تختلف عن الإجارة التشغيلية في كونها تشتمل على خيار التملك للأصل في نهاية العقد،وتعتبر من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية،وهي تتميز بكون البنك لا يقتني

[1] - محمود حسين الوادي وآخرون ، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دارالمسيرةالطبعة2008،02،ص206.
[2] - سورة **القصص**، الآية رقم:26.
[3] - حديث رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.

الموجودات والأصول انطلاقا من دراسة السوق والتأكد من وجود رغبات لها،بل أنه يشتريها استجابة لطلب مؤكد من أحد عملاءه لتملك تلك الأصول،وعليه فإن تلك الأصول المؤجرة لا تبقى في ملكية البنك بعد نهاية عقد الإجارة كما هو الحال في الإجارة التشغيلية وإنما هي تنتقل هنا إلى ملكية المستأجر. ويتميز عقد الإجارة المنتهية بالتمليك بأنه يتضمن عقدين اثنين الأول يتعلق بإجارة العين، والثاني بوعد البيع.[1]

2-الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأجير التمويلي[2]: يحتل التأجير التمويلي أهمية اقتصادية واجتماعية مرتفعةً،نظراً لدوره المهم الذي يؤديه في الاقتصاد والمجتمع،وذلك من خلال ارتباطه بمختلف القطاعات الأساسية في الاقتصاد.وتظهر أهمية التأجير التمويلي من خلال ما يلي:

2-1: أنه يحقق نفعاً للمستأجرين يتمثل في:

- ✓ أنه يساعد المستأجر في توفير التمويل الكامل لقيمة الأصول الرأسمالية التي يحتاجها لممارسة عمله ونشاطه.
- ✓ أنه يوفر الإمكانية للمستأجر للحصول على أحدث المعدات الرأسمالية وأكثرها تطوراً.
- ✓ أن التأجير التمويلي يتضمن كلفة أقل مقارنة بأساليب التمويل الأخرى البديلة.
- ✓ من خلال التأجير التمويل يتم تلافي الاقتراض لشراء الأصول المطلوبة لممارسة نشاطات المستأجر، والذي يتضمن الفائدة التي تفرضها البنوك التقليدية على قروضها، والتي هي محرمة شرعاً، ويبتعد الكثيرون عن التعامل بها.

2-2: أن التأجير التمويلي يحقق نفعاً وخدمة للاقتصاد،وبالشكل الذي يسهم في تطوره وتنميته عن طريق:

---

[1] - آسيا سعدان وآخرون، **تنامي التمويل الإسلامي في ضل الأزمة المالية العالمية**،المؤتمر الدولي حول الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي،عمان،الأردن،ديسمبر 2010،ص14-15.

[2] - فليح حسن خلف،**البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،من ص399-402،بتصرف.

- ✓ أنه يسهم في التوسع في استخدام الآلات والمكائن،وبالذات الأكثر حداثة منها في القطاعات الاقتصادية وخاصة القطاعات الحساسة مثل الزراعة التي تستخدم آلات ووسائل بدائية.
- ✓ يمكن أن يسهم في قطاعات أخرى كالنقل والتشييد والقطاعات الخدمية التي يرتبط نشاطها باستخدام آلات ومكائن ومعدات وأبنية قد ترتفع كلفتها،ويعجز من يمارس النشاط فيها عن تحمل هذه التكلفة.
- ✓ يتيح التأجير التمويلي للاقتصاد من خلال مساهمته في تطوير القطاعات الاقتصادية تخفيض كلفة الإنتاج،بزيادة كفاءة الأداء وزيادة الإنتاجية،والإنتاج،من خلال تحديث الوسائل والآلات المستخدمة فيه.
- ✓ إن التأجير التمويلي ومن خلال ما يوفره من موارد تمويلية للأصول الرأسمالية الثابتة(آلات،معدات...) والتي تشكل جزء مهم من التكاليف الكلية لعمل النشاطات الاقتصادية وللتوسع فيها،فإنه يشجع على القيام بهذه النشاطات ونموها والإسهام بذلك في توفير فرص العمل.

ثالثاً: التمويل بالسَّلَم:

تعريفه: السَّلَم هو " عقد على موصوف في الذمة ،مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد "[1]،وهو شكل قديم من أشكال عقد البيع الآجل ،حيث كان الثمن يدفع معجلاً عند التعاقد على السلع الموصوفة التي يؤجل تسليمها. وقد استخدمت كلمتا سلم و سلف في الأحاديث التي تصف عقد التسليم الآجل لسلع محددة كميا ونوعيا.فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه السلم، ولا خلاف على ذلك بين الفقهاء، فقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بعد الهجرة من مكة، وكان الناس يسلفون في الثمار (التمر) السنة والسنتين والثلاث.لكن البيع كان يجري دون تحديد نوعية السلعة أو كيلها أو وزنها أو موعد تسليمها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**من أسلف فَلْيُسْلِفْ في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم** " [2].

[1]- مسدور فارس،التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية،مرجع سبق ذكره،ص 180.
[2]- محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، 2009، ص398.

ففي السلم تؤجل السلع المباعة المحددة المواصفات،ويعجل فيه بثمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة،فهو التمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل[1].والمصطلحات المتداولة عند الحديث عن السَّلَم هي:[2]

أ) **السَّلَم:** يُطلق على العقد وعلى المسلم فيه.

ب) **المُسَلَمُ أو رب السلم:** وهو المشتري.

ج) **المُسَلَم إليه:** وهو البائع.

د) **رأس مال السلم أو رأس المال :** وهو الثمن.

ويمكن شرح الخطوات العملية لبيع السَّلَم من خلال الشكل رقم:04 [3]:

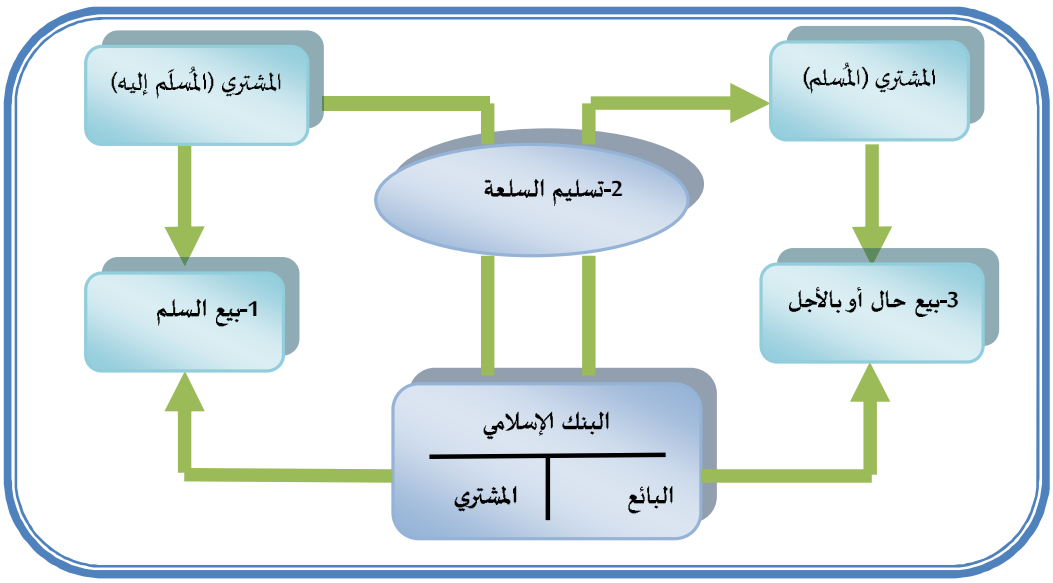

1 - عقد بيع السلم:

-البنك: يدفع الثمن في مجلس العقد ليستفيد به بالبائع ويغطي به حاجاته المالية المختلفة.

[1] - محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية، النشأة والتمويل والتطوير، مرجع سبق ذكره، ص 98.
[2] - سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 124.
[3] - خالد أمين عبدالله وآخرون،**العمليات المصرفية الإسلامية،الطرق المحاسبية الحديثة**،مرجع سبق ذكره،ص201 .

-البائع:يلتزم بالوفاء بالسلعة في الأجل المحدد.

2- تسليم وتسلم السلعة في الأجل المحدد:

-البنك :هناك حالات متعددة أمام البنك، ويمكن اختيار إحداها:

أ) يتسلم البنك السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته ببيع حال أو مؤجل.

ب) يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه (أو بدون أجر).

ج) توجيه البائع لتسلم السلعة إلى طرف ثالث(المشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها أي عند وجود طلب مؤكد بالشراء.

3- عقد البيع:

-البنك: يوافق على بيع السلعة حال أو بالأجل بثمن أعلى من ثمن شرائها سلماً.

-المشتري: يوافق على الشراء ويدفع الثمن حسب الإتفاق.[1]

2-الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لصيغة السلم: يحتل بيع السلم أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة من خلال الدور الذي يمكن أن يؤديه في المجتمع والاقتصاد كما يلي[2]:

- ✓ يسهم السلم في تحقيق احتياجات أفراد المجتمع، حيث يلبي حاجة المسَّلَم من السلع التي يحتاجها، وفي الوقت نفسه هو يلبي حاجة المسَّلم إليه، في الحصول عاجلاً على المال الذي يحتاجه.
- ✓ يسهم في تلبية الاحتياجات الاستهلاكية،ومن ثم الإسهام في رفع مستوى معيشة أفراد المجتمع،ورفاهيتهم من خلال ما يؤديه من توفير المال الذي يحتاجه الفرد.
- ✓ يؤدي بيع السلم الذي تقوم به البنوك الإسلامية دوراً مهماً في تنشيط الزراعة وتطورها.

[1] - خالد أمين عبدالله وآخرون،**العمليات المصرفية الإسلامية،الطرق المحاسبية الحديثة**،مرجع سبق ذكره،ص200 .

[2] - فليح حسن خلف،**البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،من ص341-348،بتصرف.

- ✓ يسهم بيع السلم في توفير التمويل اللازم للقيام بالنشاطات الصناعية ومن ثم الإسهام عن طريق ذلك بتطوير الصناعة التي تعتبر الأساس لعملية التطوير ككل بما تتضمنه من أبعاد اقتصادية واجتماعية تؤدي إلى تطور الاقتصاد ونموه.
- ✓ يؤدي بيع السلم دوراً مهماً في توفير التمويل اللازم للتجار الذين يرتبط نشاطهم بالتجارة الداخلية أو الخارجية ،بحيث يستلم التجار ثمن السلع عاجلاً،وقيامهم بتسليمها آجلاً بعد شراءها من الداخل أو من الخارج،ويقوم البنك ببيع السلع بعد استلامها بسعر أعلى من سعر بيع السلم،والحصول على ربح نتيجة لذلك.
- ✓ يسهم بيع السلم في توسيع النشاطات الإنتاجية لفئة مهمة في المجتمع وهي فئة الحرفيين والمهنيين، فالبنوك الإسلامية من خلال هذه الصيغة تقدم التمويل لهذه الشريحة لمساعدتهم على القيام بالإنتاج وزيادته.

رابعاً : التمويل بالاستصناع :

تعريفه: هو عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين.ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع أو تغليف.[1] وتَثْبُتُ مشروعية الاستصناع من خلال الأدلة التالية:

أ) **السنة المشرفة:** هناك حديثان في هذا الشأن: حديث استصناع الرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما، وحديث استصناع رسول الله صلى الله عليه وسلم منبرا.

ب) **الإجماع العلمي:** فقد أجمع الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم،من غير نكير " وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ".

ت) **الحاجة تدعو إليه:** فالاستصناع شرع لسد حاجات الناس ومتطلباتهم، وقد تطورت الصناعات تطورا كبيرا،وقد لا تكون السلعة المطلوبة متوفرة بالمواصفات المطلوبة،الأمر الذي يستدعي استصناعها.[1] ويمكن للبنك الإسلامي التعامل بصيغة الاستصناع من خلال أسلوبين:

[1]- محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، داروائل للنشر، الطبعة الأولى، 2008، ص174.

1 - **اعتبار البنك مستصنعا:** وذلك بقيام البنك بإجراء اتفاق مع الشركات والمؤسسات الصناعية،وكذلك مع الحرفيين على شراء سلع أو منتجات صناعية بمواصفات محددة،ويتم تسليمها في موعد محدد في المستقبل،ويتصرف البنك في هذه المنتجات إما بالاتجار المباشر فيها بنفسه أو بتوكيل الغير.

وهذا الأسلوب يتيح للبنك الإسلامي التوافق مع طبيعته المميزة في الاستثمار المباشر وليست الاكتفاء بالنشاط المكتبي والتشبه بالبنوك التقليدية. كما يمكن للبنك الإسلامي لضمان تصريف تلك المنتجات، أن يعقد مرابحة مع عملائه، ويتم التسلم والتسليم لها عند الزمن المحدد لتسلمها من الصانع.

2 - **اعتبار البنك صانعا:** في هذا الأسلوب يتلقى البنك طلبات من العملاء لتوفير سلع صناعية ويحتاج الطالب توفيرها دون توفر التمويل المتاح لديه، ويتم الاتفاق بينه وبين البنك على تحديد المواصفات والكمية والوقت المحدد للتسليم،وبذلك يكون البنك في هذا الاتفاق صانعا،والمتعامل مستصنعا ،ودور البنك هنا تمويلي، حيث يوفر السلعة للمتعامل دون توفر القيمة لديه.

ويقوم البنك بعقد اتفاق موازي مع منتج لهذه السلعة الصناعية على نفس الكمية والمواصفات والوقت المحدد للتسليم في العقد الأول. وبعد قيام المؤسسة بالانتهاء من تصنيع الصفقة وفق المواصفات بتسليم المتعامل هذه الصفقة، وتنتهي العلاقة بين البنك وبين تلك المؤسسة الصانعة، بينما تستمر العلاقة بين البنك والمتعامل إلى أن يتم سداد باقي الثمن للسلعة.[2]

[1] - محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص120.

[2] - محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية، النشأة والتمويل والتطوير**، مرجع سبق ذكره، ص206.

والشكل رقم:05 [1] يوضح الخطوات العملية لبيع الاستصناع والاستصناع الموازي.

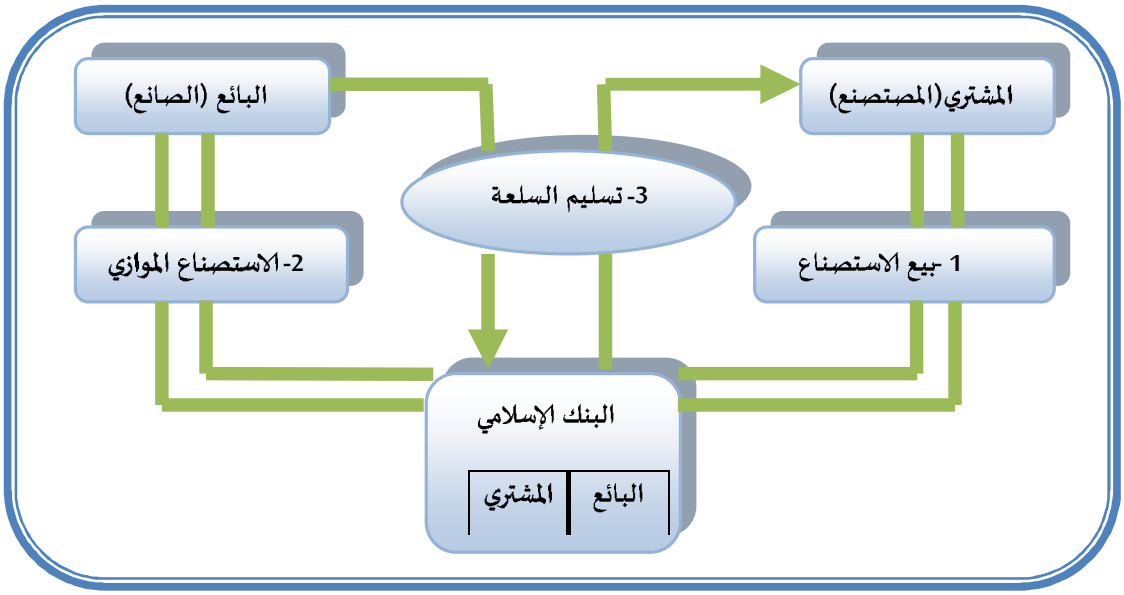

الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للاستصناع:[2] تبرز الأهمية الكبيرة لصيغة الاستصناع في توفير التمويل اللازم لعمليات التصنيع،والقيام بها بالصيغ الإسلامية الملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلامية والتي ترتبط بما يلي:

- ✓ أنها تناسب طبيعة البنوك الإسلامية،والأهداف التي تسعى لتحقيقها وبالذات ما يتصل منها بخدمة أطراف التعامل في هذه الصيغة،وهم المتعاملين والمودعين والمستثمرين والبنك، ومن ثم تحقق احتياجات المجتمع.
- ✓ أن أهمية التصنيع تتأتى من أهمية التصنيع، وبخاصة ما يرتبط بالصناعات التحويلية التي يتم من خلالها تحويل المواد الأولية إلى منتجات أخرى تحقق قيمة مضافة، وبهذا تساهم في توليد الدخول، وفي توليد المنتجات وفي التشغيل وفي الصادرات...
- ✓ من خلال كل هذا تبرز أهمية عمليات الاستصناع التي تتم من خلال البنوك الإسلامية في دعم وإسناد وإقامة مشاريع تصنيع المنتجات سواء المرتبط منها

[1] - خالد أمين عبدالله وآخرون،**العمليات المصرفية الإسلامية،الطرق المحاسبية الحديثة**،مرجع سبق ذكره،ص247 .
[2] - فليح حسن خلف،**البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،من ص388-392،بتصرف.

بالصناعة التحويلية التي تعتبر محور عملية التطوير،أو بالأنشطة الأخرى التي تتضمنها الصناعة في إطارها العام والتي تخدم بها كافة الأطراف ،ومن ثم المجتمع بتلبية احتياجاته ،والاقتصاد بتطويره وتنميته.

ث) الاستثمار المباشر والتمويل التكافلي:

أولاً: الاستثمار المباشر:

قيام البنك الإسلامي بتأسيس مشروعات استثمارية سواء زراعية، أو صناعية، أو عقارية.كما تقوم البنوك الإسلامية بالمساهمة في رؤوس أموال الشركات والمشروعات المختلفة.

ثانياً:التمويل التكافلي: يتضمن هذا الأسلوب التمويل بالقروض الحسنة.ويقوم القرض الحسن على التبرع والإحسان،كما يتضمن التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية من صناديق الزكاة لأصحاب الحرف والمهن بغرض إغنائهم، وذلك بتوفير متطلبات مهنهم وحرفهم.[1]

- محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية، النشأة والتمويل والتطوير**، مرجع سبق ذكره، ص108.

1

خلاصة الفصل

تناولنا في الفصل الأول مفاهيم عامة حول التمويل الإسلامي ومختلف الضوابط الحاكمة لسيره وصيغه التمويلية،وخلصنا إلى:

- أن المال له وظيفة حيوية في الاقتصاد كأحد العناصر الأساسية في عمارة الأرض وتنمية المجتمع،وتحسين مستويات المعيشة للمجتمع المسلم.

- أن المال يجب أن يُكسب بالطرق الشرعية ويُصرف في خدمة العباد ومصالحهم

- يمتاز التمويل الإسلامي بأنه يسهل المبادلات والأنشطة الحقيقة، مما يحقق الرفاهية لأفراد المجتمعات.

- التمويل الإسلامي تحكمه ضوابط شرعية يجب التقيد بها ،كالابتعاد عن الربا والغرر والغش والإسراف والاكتناز وغيرها...

- أن التمويل الإسلامي يعمل وفق قواعد أساسية كقاعدة الغُنْم بالغُرْم وهي من أبرز خصائص التمويل الإسلامي إذ لا غنم إلا مع توقع الغرم.

الفصل الثاني

البنوك الإسلامية وصيغ تمويل التجارة الخارجية

مقدمة الفصل

تعد التجارة الخارجية من القطاعات المهمة في العلاقات الاقتصادية الدولية، فأي دولة في العالم لا تستطيع العيش والاكتفاء من دون حصول مبادلات تجارية بينها وبين بقية الدول الأخرى.

إلا أن هناك مشكلة تعترض المستثمرين والتجار العاملين في ميدان المبادلات التجارية، متمثلة في التمويل اللازم لتصريف منتاجاتهم و تحقيق الإشباع من السلع المهمة الغير منتجة محلياً والتي تساعد على مواصلة الإنتاج

وتلعب البنوك بصفة عامة دوراً مهما في تمويل مثلَ هذه العمليات والتي تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ،وباعتبار البنوك الإسلامية جزء من السوق المصرفية،فهي تُقدم التمويل للوحدات والمؤسسات المحتاجة له وفق مبادئ الشريعة الإسلامية .

من هنا ولمعرفة مختلف الصيغ الإسلامية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية من قِبَل البنوك الإسلامية ، قمنا بتقسيم الفصل إلى:

- ✓ **المبحث الأول**: ماهية البنوك الإسلامية، نشأتها وتطورها.
- ✓ **المبحث الثاني**:الخدمات والتسهيلات المصرفية في البنوك الإسلامية.
- ✓ **المبحث الثالث**:طرق تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية، نشأتها وتطورها.

تقوم البنوك الإسلامية بدور مهم وفعال في تنشيط الحياة الاقتصادية من خلال تشجيع المدخرين وتحفيزهم على استثمار أموالهم بالطرق الشرعية ،ساعيةً إلى تحقيق أهدافها الشرعية والتنموية الاقتصادية والاجتماعية .

ورغم هذه الفترة القصيرة مقارنة بنظيراتها من البنوك التجارية،فقد حققت البنوك الإسلامية نجاحاً وتقدماً لا يمكن إنكاره.في هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم البنوك الإسلامية ومختلف مصادر الأموال ومجالات استخدامها.

المطلب الأول:تعريف البنوك الإسلامية، نشأتها وتطورها ومصادر أموالها.

أولاً: تعريف البنوك الإسلامية:

حسب اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، فإن البنك الإسلامي هو " تلك المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعدم التعامل بالفائدة * أخذاً وعطاءً "[1]. وتلتزم في معاملاتها و أنشطتها المختلفة وفق قاعدة الغُنم بالغُرم ويكون هناك طرف بماله والآخر بجُهدهِ لخدمة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلد[2].

إذاً البنك: «هو مؤسسة مالية مصرفية وسيطة ، تهدف إلى تحقيق الربح وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها»،[3]والبنك الإسلامي لا يتاجر في النقود ،أي لا يقوم بالوساطة المالية،على أساس القرض أو الدين،أو الائتمان،بين المُقرضين أي المودعين والمقترضين أي المستهلكين والمنتجين.وإنما كشركة استثمار

---

* - **الفائدة هي الربا وتعرف على أنها عبارة عن زيادة ثابتة مشروطة ومحدودة سلفا بنسبة معينة من رأس المال، وعليه فهي أجرة أو ثمن استعمال النقود وان مجالها الحقيقي هو الائتمان أو القروض.**

[1] - خالد أمين عبدا لله وآخرون، **العمليات المصرفية الإسلامية،الطرق المحاسبية الحديثة**،مرجع سبق ذكره،ص31.بتصرف.

[2] - صادق راشد الشمري، **أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية،أنشطتها التطلعات المستقبلية** ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،2008،ص33.

[3] - أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية:مقررات لجنة بازل،تحديات العولمة،إستراتيجية مواجهتها**،عمان،عالم الكتب الحديث،إربد،ط1،2008،ص61.

"**حقيقي**" يحكم علاقته بعملائه في جانب الموارد ،عقد المضاربة. [1]ولكن قلما تلجأ إلى القراض (المضاربة) في مجال توظيف المال،بل تعزف عنه إلى المداينات :المرابحات والإيجارات التمويلية.[2]

ثانياً: نشأة البنوك الإسلامية وتطورها.

1 - الأعمال المصرفية في ظل الحضارة الإسلامية:

إن نشأة الأعمال المصرفية الإسلامية لها تاريخ قديم حيث كان العرب في الجاهلية، وحتى في ظل الحضارة الإسلامية يمارسون عمليات الإيداع والإقراض وعمليات الصرف والحوالة،فقد كان عِنْدَ النبي صلى الله عليه وسلم ،وقد عرف بين قومه بالأمانة ودائع تواصلت إلى حين قيامه مهاجراً إلى المدينة،فأمر علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه- أن يتخلف بعده بمكة للقيام فيه بردها إلى أصحابها ،وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنه،يأخذ الوَرِقَ بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة .

وكذلك كان عبد الله بن الزبير يأخذ من الناس دراهم بمكة ثم يكتب لهم بها إلى أخيه مصعب بالعراق فيأخذونها منه.

و كان العرب يمارسون الإقراض، وقد كانت الفائدة على القروض متفشية في معاملاتها حتى حرمها القرآن الكريم والسنة النبوية لأنها ربا.

وأيضا وردت الكثير من الأحاديث النبوية التي تدل على أن العرب كانوا يعرفون الصرف ويمارسونه ،فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال لرسول الله عليه الصلاة والسلام :" إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم،وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير" فقال صلى الله عليه وسلم: " لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء ".[3]

---

[1] - عبد الحميد الغزالي، **حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**،دار الوفاء للطبع والتوزيع،المنصورة،الطبعة الأولى 1989،ص78.

[2] - رفيق يونس المصري، **ماهية المصرف الإسلامي**،مجلة جامعة الملك عبد العزيز،م10،1998،ص63.

[3] - محمد الحسن صالح الأمين، **الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الإسلامية** ، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1987، ص20.

وفي صدر الإسلام اتسعت عمليات إيداع الأموال التي كانت معروفة من قبل تبعاً لزيادة الثقة بين الناس بأثمان بعضهم بعضاً على الأموال والنفائس، وكان الإيداع نوعاً من الحفظ الأمين الذي يلتزم فيه المؤتمن برد عين الأمانة دون التصرف بها.إلا أن هذا الإيداع تطور وأصبح هناك استخدام للوديعة.

فقد ورد أن الزبير بن العوام (وهو صحابي جليل) كان من الرجال المؤتمنين على حفظ أموال الناس إلا أنه كان لا يرضى بأن يأخذ الأموال ليبقيها مختزنة عنده بل كان يفضل أخذها قرضاً ليتمكن من التصرف بالمال المودع عنده باعتباره قرضاً وليس أمانة،ومن جهة أخرى ليعطي صاحب المال ضماناً أكيداً في حصوله على ماله.لأنه لو بقي المال أمانة فإن هلك دون تعد ولا تقصير فإنه يهلك على مالكه وأما إذا كان المال قرضاً فإنه يصبح مضموناً في ذمة المقترض.

وقد قال عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) عن أبيه:أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه أباه،فيقول الزبير:لا ولكنه سلف،إني أخشى عليه الضيعة.وكان من نتيجة هذا أن بلغ مجموع ما كان على الزبير من أموال بعد وفاته كما أحصاها ولده عبد الله ألف ألف ومائتا ألف درهم(أي مليونان ومائتا ألف درهم).

ويستدل بهذا التصرف الذي كان يقوم به الزبير بن العوام في الصدر الأول من الإسلام على أمور منها:

- أن هذا الأمر يعتبر انتقالاً لمفهوم الوديعة من الأمانة إلى القرض.
- أن الأموال المودعة عند الزبير لم تكن مملوكة لشخص واحد أو أشخاص محصورين بل كانت مملوكة لعدد كبير من الناس مما يدل على اتساع شهرة الزبير بكونه معتمداً لهذا النوع من الإيداع كمؤتمن على الودائع بصفة قروض.

وهذا ما دعا البعض إلى القول: بأن الزبير كان له بنك مركزه المدينة المنورة وله فروع في الإسكندرية والكوفة والبصرة.[1]

[1] - محمد رضوان منير المارديني، **البنك الإسلامي ومجالات عمله،دراسة مقارنة**،رسالة ماجستير اقتصاد إسلامي،جامعة أم القرى،مكة المكرمة، 1976-1975،ص 15-16.

أما النظام المصرفي الأكثر تطوراً،فكان يمثله مجتمع " الجهابذة" الذين مارسوا معظم أعمال الصيرفة المعاصرة تحت إشراف الدولة الإسلامية،إذ تفرعت مصارف الجهابذة وانتشرت في كافة أرجاء الدولة العباسية لما تميزت به من اقتصاد حر قوي.هذا مع العلم أن أهل الجهابذة كانوا غالباً من أهل الكتاب،وقد اكتظّت شوارع البصرة الرئيسة بالعديد من الصيارفة والجهابذة إلى الحد الذي دعا أحد المؤرخين الغربيين أن يصف شبكة البصرة المصرفية بمسمّى " وول ستريت العصور الوسطى".

فقد قدر المؤرخ الفارسي الشهير ناصري خورسو مصارف الجهابذة في دويلة أصفهان وحدها بمائتي مصرف(200)،وهكذا بلغت شبكة المصارف مبلغاً من التعقيد جعل ولاة الأمر في ظل الدولة الإسلامية يُدركون أهمية الحاجة إلى تنظيم هذا القطاع والإشراف عليه،وعلى ذلك،أنشأت الدولة العباسية مصرفاً مركزياً في سنة 316هـ(929م) بمسمّى "ديوان الجهابذة"ليشرف على آداء ونمو هذا النوع من المصارف على امتداد الدولة.كما أُسس في مصر الفاطمية،مصرف مركزي ليُشرف على أعمال الجهابذة بمسمّى "دار المال" في مدينة الفسطاط باعتبارها العاصمة التجارية.[1]

2 - البنوك الإسلامية في العصر الحديث:

يعود تاريخ العمل المصرفي إلى سنة 1940 عندما نشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة،وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنتظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية،غير [2] أن المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت عام 1963م، عندما تم إنشاء بنوك الادخار المحلية بإقليم الدقهلية في مصر على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار، حيث كانت بمثابة صناديق ادخار توفير لصغار الفلاحين. ثُمَ تَمَ إنشاء بنك ناصر الاجتماعي عام 1971م بالقاهرة وعمل في مجال جمع وصرف الزكاة والقرض الحسن،ثم كانت محاولة مماثلة في باكستان،ثم البنك الإسلامي للتنمية بالسعوديةعام1974م،[3] وهو مؤسسة مالية

[1] - بنك أبو ظبي التجاري،المرشد للصيرفة الإسلامية،دليل معاملات الأفراد.

[2] - خالدي خديجة،**البنوك الإسلامية،نشأة،تطور،آفاق**،دفاتر MECAS جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان،العدد04،2005،01.

[3] - محمود حسين الوادي وآخرون، **المصارف الإسلامية:الأسس النظرية والتطبيقات العملية**،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة،ط2008،2،ص38.

دولية للتمويل الإنمائي، فتح باب المشاركة فيه لجميع الدول الإسلامية. ومن مسؤوليات البنك الرئيسية أن يساعد على تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء،[1] ثم تلاه بنك دبي الإسلامي عام1975م،ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني عام 1977م، فبيت التمويل الكويتي عام 1977م،ثم بنك فيصل الإسلامي المصري عام1977م،أما في الأردن فقد كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978م، فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997م.[2]

وقد استمرت البنوك الإسلامية في النمو والتطور والنجاح بالرغم من هذه التجربة القصيرة ،في ظل المنافسة القوية مع البنوك التقليدية،ومن مظاهر نجاح الصيرفة الإسلامية هو انتشارها في معظم الدول الإسلامية وغير الإسلامية،[3]حيث بلغ عدد البنوك الإسلامية حول العالم 396 بنكاً تنتشر في 53 دولة ،وبلغ حجم الأموال التي تديرها 142 مليار دولار ،أما عدد البنوك التقليدية التي تقدم منتجات أسلامية فقد بلغ 320 بنكا،وبلغ حجم الأموال التي تديرها 200 مليار دولار،وذلك وفقاً لتقرير المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2008.والجدول التالي يبين لنا تطور الصناعة المصرفية الإسلامية كما يلي[4]:

[1] -محمد عثمان شبير.**المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن.ط 1، 1996،ص215.

[2] - محمود حسين الوادي وآخرون، **المصارف الإسلامية:الأسس النظرية والتطبيقات العملية**.مرجع سبق ذكره،ص38.

[3] -سليمان ناصر وآخرون، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**،مجلة الباحث،العدد2009،2010/07،ص305.

[4] -عبد الحليم غربي،**تفعيل أداء البنوك الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة**،مؤتمر علمي"إدارة منظمات الأعمال:التحديات العالمية المعاصرة"،عمان،2009،ص01.

البيـــــــــان	1997	2005	2015(تقديرات)
عدد البنوك والمؤسسات الإسلامية	176	300	800
عدد العالمين	–	250.000	500.000
رأس المال(مليار دولار)	7.3	13	–
الحسابات المصرفية(مليار دولار)	113	202	–
إجمالي الأصول(مليار دولار)	148	900-700	3.600-1.800
نسبة النمو السنوي	%20-%15	%20	%15-%10

وقد حرصت المؤسسات المصرفية والمالية الدولية على تبني العمل المصرفي الإسلامي بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على التعامل به،مثل حالة **تشيس مانهتن** الأمريكي،و**دويتش بانك** الألماني،وبنك الاتحاد السويسري USB و**القرض السويسري** Le crédit Suisse في سويسرا،أما أشهر مثال في هذا الصدد هو إنشاء مؤسسة "سيتي غروب" الأمريكية لمصرف إسلامي مستقل تماماً لكنه مملوك للمؤسسة،وهو " **سيتي بانك الإسلامي** " بالبحرين سنة 1996م،برأسمال قدره 20 مليون دولار أمريكي.وإضافة إلى هذا كله بدأت بعض البنوك التقليدية في البلدان العربية والإسلامية بالتحول* الكلي نحو العمل المصرفي الإسلامي وبشكل تدريجي كبنك الجزيرة السعودي[2].

* **- نعني بالتحول: الانتقال من وضع المصرفية التقليدية المبنية على سعر الفائدة إلى المصرفية الإسلامية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، ويكمن عمل البنوك التقليدية في التعامل بأنواع من المعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وفي طليعتها التعامل بالربا ، أما الوضع المطلوب التحول إليه فهو إبدال المعاملات المخالفة للشريعة بما أحله الله من معاملات مصرفية تنطوي على تحقيق العدل بين المتعاملين في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.**(أنظر رسالة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي لمصطفى إبراهيم محمد مصطفى "تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية").

[2] - سليمان ناصر،**علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة**،مكتبة الريام،الجزائر،ط01،2006،ص79،بتصرف.

والملاحظة الهامة أن البنوك الإسلامية حافظت على المكتسبات الأساسية التي حققتها خلال الأزمة المالية العالمية سواء من حيث المؤشرات المالية أو من حيث ازدياد الثقة في منظومة عملها،فقد كانت النتائج التي رافقت العمل المصرفي الإسلامي مذهلة تماما حتى للدول التي مانعت مفهوم العمل المصرفي الإسلامي في البداية،فقد أقرت فرنسا قوانين جديدة تسمح للبنوك الإسلامية العمل بها،كما لوحظ مؤخراً تطور العمل المصرفي الإسلامي في كل من أوروبا الشرقية والصين وروسيا [1].

ثالثاً: مصادر الأموال لدى البنوك الإسلامية.

هي الموارد المالية (Sources of Funds) التي تتدفق من خلالها الموارد المختلفة للبنك الإسلامي، وهذه المصادر تنقسم إلى مصدرين رئيسيين هما:

أ: المصادر الذاتية: تشتمل على رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المحتجزة.

1 - **رأس المال:** وهي الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله أو هو الرأسمال المدفوع، ويمكن أن يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب.[2]

ويلعب رأس المال المدفوع دورا تأسيسيا في إنشاء البنك من خلال توفير جميع مستلزمات الأولية اللازمة للبدء في ممارسة أعماله من مبنى وكوادر إدارية ومصرفية وأثاث وأجهزة ومعدات وأدوات وغيرها. كما يقوم رأس المال المدفوع بدور تمويلي في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء البنك سواء أكانت قصيرة أم متوسطة الأجل.ويضاف إلى ذلك قيامه بدور حمائي أو وظيفة ضمان بتحمله الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له البنك،فيكون أشبه بجهاز امتصاص للخسائر والمخاطر التي تقف في سبيله،إذ يقوم باستيعابها لحين حصوله على موارد مالية أخرى لتغطيتها.[3]

[1] - نافذ الهرش، **انجازات البنوك الإسلامية للسنة المالية**2010، http:/www.cibafi.org/

[2] - سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص282.

[3] - محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**،مرجع سبق ذكره، ص117.

2 - **الاحتياطات:** يحق للبنوك الإسلامية أن تقوم بتخصيص جزء من الأرباح المتحققة واحتجازه كرأس مال احتياطي لدعم مركزها المالي ،وبهدف المحافظة على سلامة رأس المال،والمحافظة أيضا على ثبات قيمة الودائع،كما يحق لها تكوين احتياطي لموازنة الأرباح... وتنقسم الاحتياطات إلى عدة أنواع،أهمها:

2-1: الاحتياطي القانوني: يتحدد الاحتياطي القانوني بالنسبة لشركات المساهمة عموما في أنه:" ضمان لدائني الشركة،يأخذ حكم رأس المال،فلا يجوز للشركة التصرف فيه أو توزيعه على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها أرباحاً" .

2-2: الاحتياطي النظامي: نكون أمام احتياطي نظامي عندما " يتضمن عقد الشركة أو نظامها الأساسي نصاً،يقتضي بتكوين احتياطي يخصص لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام،ويسمى في هذه الحالة الاحتياطي النظامي ،نظراً لأن نظام الشركة هو الذي يقضي به،على خلاف الاحتياطي القانوني الذي يقرره القانون".[1]

2-3: الاحتياطي الاختياري: يستعمل هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس إدارة الشركة،ويحق للهيئة العامة توزيعه،كلياً أو جزئياً،كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

3- الأرباح المحتجزة: الأرباح المحتجزة هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الصافية للبنك أو الشركة المالية على المساهمين [2].واحتفاظ البنك الإسلامي للعض الأرباح لا يتعارض مع لأحكام الشريعة الإسلامية ،باعتباره يعمل مضارباً بأموال المودعين،ومن ثم يمكنه تجنيب جزءاً معيناً من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على البنك من ظروف غير عادية[3].

ب: الموارد الخارجية: تعتبر الودائع أهم موارد البنك المالية ،فهي التي يرتكز عليها البنك في كل نشاطاته التمويلية التوظيفية،هذه الودائع تقسم إلى:

---

[1] -مسدور فارس،**التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصرلدى البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص92.

[2] -محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**،مرجع سبق ذكره،ص118، 119.

[3] -مسدور فارس،**المرجع نفسه**،ص93.

1 - **الودائع تحت الطلب(الجارية):**تقوم المصارف الإسلامية بتقديم خدمة "الحسابات الجارية" إلى عملائها من الأفراد والشركات، كما يقوم العميل بفتح الحساب الجاري الدائن وإيداع الودائع النقدية التي يرغب في إيداعها في هذا الحساب الذي يسمى أيضا "حساب الائتمان". ولا تتقيد هذه الودائع النقدية المسجلة في حسابات الائتمان بأي قيد من القيود سواء عند السحب أو الإيداع،وهي لا تشارك بأية نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل أية مخاطرة[1].وتوضح الموسوعة العلمية والعملية البنوك الإسلامية"أن يد البنك على الوديعة يد ضمان،لأن الوديعة تحت الطلب يخلطها البنك بغيرها ويستثمر الجزء الأكبر منها،ومن أحكام الإسلام في الوديعة (ليس للوديع أن ينتفع بالوديعة أي انتفاع،فإذا انتفع كان متعدياً بانتفاعه،فإذا تلفت ضمنها،وإذا أذن له المودع بالانتفاع صارت عارية،وإذا انتفع بها مع بقاء عينها،أو صارت قرضاً إذا كانت نقوداً لأن النقود لا تعار لاستهلاكها عند الانتفاع،والقرض مضمون برد المثل".[2]

2 - **الودائع الادخارية:** يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف،بهدف الحصول على عائد، ويقوم المصرف كنائب أو وكيل عن المودعين باستثمارها،ثم يقوم في نهاية كل مدة بتوزيع العوائد المستحقة على أصحابها ويأخذ حصته كمضارب،بعد خصم كل المصاريف التي تحملها.[3]

3 - **الودائع الاستثمارية:** تقبل المصارف الإسلامية الودائع النقدية من المودعين لغايات الاستثمار المخصص في مشروع محدد أو غرض معين.ويوقع المصرف الإسلامي عقدا للمضاربة "المقيدة"بحيث يكون المصرف هو المضارب، والمودعون في حسابات الاستثمار المخصص هم أرباب المال.ويقوم المصرف بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية حسب الاتفاق ، وعلى ضمانة أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار التي قد تحدث خلال الفترة الاستثمارية للمشروع.وفي حالة الربح المتحقق فإنه يوزع بين أصحاب الودائع والمصرف المضارب بالنسب المتفق عليها والتي تحدد مسبقا عند فتح الحساب.أما في حالة حدوث خسارة

[1] -محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**،مرجع سبق ذكره، ص120.

[2] مسدور فارس،**التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصرلدى البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص94.

[3] -أحمد سليمان خواصنة،**المصارف الإسلامية، المصارف الإسلامية:مقررات لجنة بازل،تحديات العولمة،إستراتيجية مواجهتها**،مرجع سبق ذكره،ص72.

، فإن الخسارة يتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المخصص بالكامل بشرط عدم تقصير المصرف الإسلامي أو تعديه[1].وتنقسم الودائع الاستثمارية إلى قسمين هما:

1-3: الإيداع على التفويض: حيث يودع العميل المبالغ المالية في البنك عن طريق فتح حساب الاستثمار باسمه ويخول البنك باستثمار هذا المبلغ في أي من المشروعات التي يراها البنك مناسبة من الناحية القانونية والشرعية،سواء محلياً أو خارجياً،ويكون هذا الحساب لآجال مختلفة،ولا يجوز لصاحب هذه الوديعة أن يقوم بسحبها أو جزء منها قبل نهاية المدة المحددة لذلك.

2-3: الإيداع بدون تفويض : ويطلق عليه حساب الاستثمار بدون تفويض،وفي هذا النوع من الحساب يختار العميل مشروعاً من المشروعات التي يريد أن يستثمر فيها أمواله التي أودعها،وله أن يحدد المدة،وفي هذا النوع من الاستثمار يستحق العميل تصيبه من الأرباح في هذا المشروع الذي اختاره فقط. والشكل التالي يوضح أنواع[2] الحسابات بحسب مشاركتها في الأرباح.

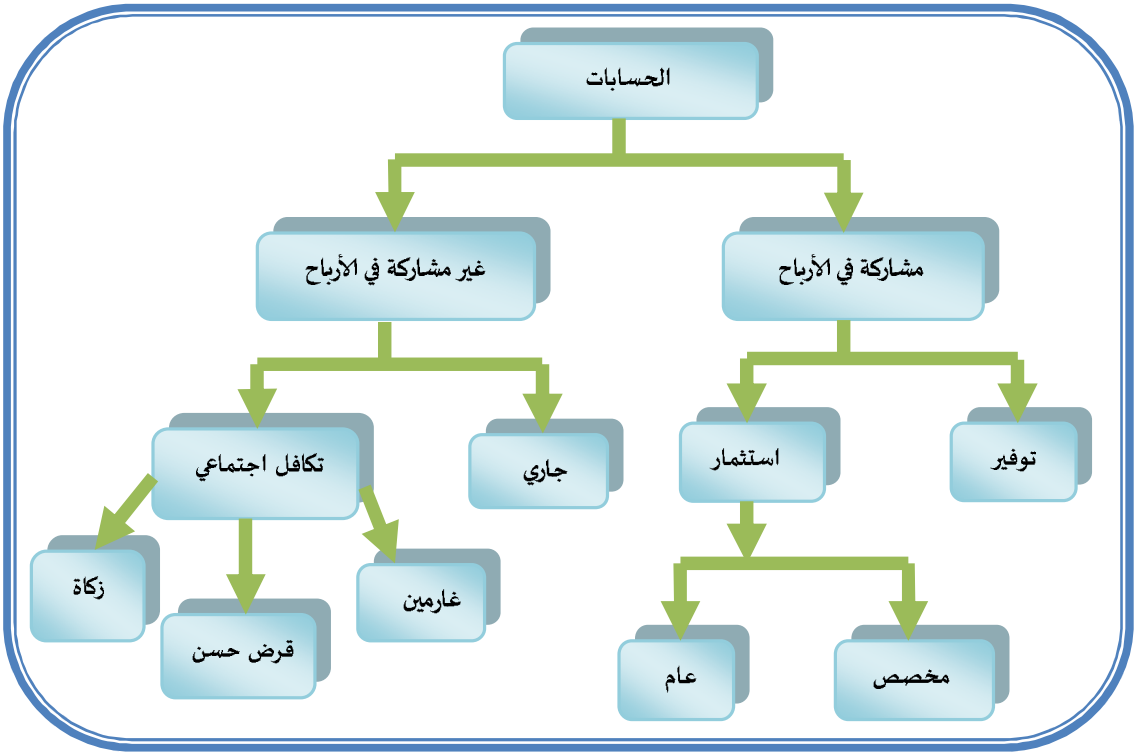

المصدر: محمد محمود العجلوني،مرجع سبق ذكره، ص185.

[1] - محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص123.

[2] - مسدور فارس، **مرجع سبق ذكره**،ص96.

4 - **الصكوك الإسلامية:** يمكن للبنوك الإسلامية إصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل الإسلامية التي تتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف توفير موارد مالية للبنك تُساعده في تحقيق أهدافه وتمكنه من إنجاز مشروعاته.[1]

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها.

أولاً:خصائص البنوك الإسلامية:

هناك خصائص أساسية تميز البنك الإسلامي هي:

1: استبعاد التعامل بالفائدة:

تشكل هذه الخاصية المعلم الرئيسي للبنك الإسلامي، وبدونها يصبح مثل البنوك التقليدية، وذلك لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا، ويهدف إلى العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم، بديلاً عن الربح المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابتة.

ويمثل عدم التعامل بالفائدة علامة واضحة مميزة للبنك الإسلامي، ووجودها يتفق مع البنية السليمة للمجتمع الإسلامي، وتضفي على أنشطته دوافع عقائدية، تجعل القائمين عليها يستشعرون أن أفضل العمل الذي يمارسونه ليس مجرد عمل تجاري يهدف إلى تحقيق الربح فقط[2].

2: الطابع العقائدي:

البنوك الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، وباعتبار أن الدين الإسلامي جاء منظما لجميع حياة البشر الروحية والخلقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية،فإنها تخضع (البنوك الإسلامية) للمبادئ والقيم الإسلامية

[1] – محمود العجلوني،مرجع سبق ذكره،ص197.

[2] - أحمد سليمان خصاونة،**المصارف الإسلامية:مقررات لجنة بازل،تحديات العولمة،إستراتيجية مواجهتها**،مرجع سبق ذكره،ص62.

التي تقوم على أساس أن المال مال الله،وأن الإنسان مستخلف فيه،ويترتب على هذه الخاصية أن تتحرى البنوك الإسلامية التوجيهات الدينية في جميع أعمالها[1].

3: إتباع قاعدة الحلال والحرام:

ينطلق الاقتصاد الإسلامي من معايير وأحكام وتشريعات وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة،والتي تقرر العمل كمصدر للكسب،بدلا عن اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب،وهذا يعني توجيه الجهد نحو التنمية،عن طريق الاستثمار والمشاركة التي تخضع لمعايير الحلال والحرام التي حددها الإسلام.

وبما أن البنوك الإسلامية بنوكاً تنموية،تقوم على إتباع أحكام الشريعة الإسلامية،لذلك فإنها في جميع أعمالها تكون محكومة بما أحله الله ،وهذا يدفعها إلى تمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع.وذلك من خلال توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات الإنسان المسلم،مع مراعاة أن يقع المنتج

(سلعة أو خدمة) في دائرة الحلال، على أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل، تصنيع، بيع، شراء) ضمن دائرة الحلال، وأن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور، نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال، مع مراعاة احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة[2].

4: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إن للمال وظيفة اجتماعية،لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلاً من أصول هذا الدين،إذ أن البنك الإسلامي وباعتباره مؤسسة اقتصادية مصرفية اجتماعية،فإنه يقوم بتعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات واستثماره في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي،خدمة لصالح المجتمع ومن هنا يكون ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية

[1] -سليمان ناصروآخرون، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**،مجلة الباحث،العدد2009،07/2010،ص306.

[2] -أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية:مقررات لجنة بازل،تحديات العولمة،إستراتيجية مواجهتها**،مرجع سبق ذكره،ص62.

الاجتماعية أي أن البنك الإسلامي من وراء توظيفه لأمواله لا يهتم فقط بالحصول على العوائد،وإنما يتعدى ذلك إلى اهتمامه بالعائد الاجتماعي[1].

5: التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض:

في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد،ولذا فإن الاعتبار الغالب هو مدى قدرة المقترض على الوفاء بالدين،أما في نظام تقاسم الربح والخسارة،أي النظام الإسلامي فإن البنك يتلقى عائداً فقط إذا نجح المشروع وحقق ربحاً،وبالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع،

وأضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات(سلع وخدمات) عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوية(التقليدية)، التي تقوم غالبا بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود والمشتقات[2].

ثانياً: أهداف البنوك الإسلامية: إن البنوك الإسلامية وانسجاماً مع سماتها، وارتباطها بهذه الخصائص، تسعى إلى تحقيق عدة أهداف هي:

- ✓ تكييف المعاملات المصرفية بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.
- ✓ نشر الدعوة الإسلامية وتثبيت القيم العقائدية في مجال التعامل المالي.
- ✓ تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز.
- ✓ توفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشروعات والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والدينية.
- ✓ تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق الاستعمال الرشيد للموارد المالية المتاحة[3].
- ✓ تحقيق ربح مناسب ومشروع من أعمالها ونشاطاتها، سواء للمساهمين في البنوك الإسلامية، أو لأصحاب الحسابات.

[1] -سليمان ناصر وآخرون، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**،مرجع سبق ذكره،ص306.
[2] -سليمان ناصر وآخرون، **المرجع نفسه**،ص307.
[3] -محمود سحنون،**الاقتصاد النقدي والمصرفي**،مرجع سبق ذكره،ص98بتصرف.

- ✓ العمل من أجل الوصول إلى تحقق سلامة ومتانة وقوة المركز المالي للبنك الإسلامي[1].
- ✓ تنمية المبادلات التجارية بين الدول الإسلامية فهي تعتبر مدخلا للتكامل الاقتصادي ونتيجة له، حيث تقوم التجارة في زيادة الروابط الاقتصادية والاجتماعية بين البلدان الإسلامية وتحريرها من التبعية الاقتصادية.[2]
- ✓ تحقيق التكافل الاجتماعي باستعمال صناديق الزكاة والقروض الحسنة التي تساهم في إقامة المشروعات الاجتماعية الغير هادفة إلى تحقيق الربح.[3] ويمكن تلخيص أهداف البنك الإسلامي في الشكل التالي:

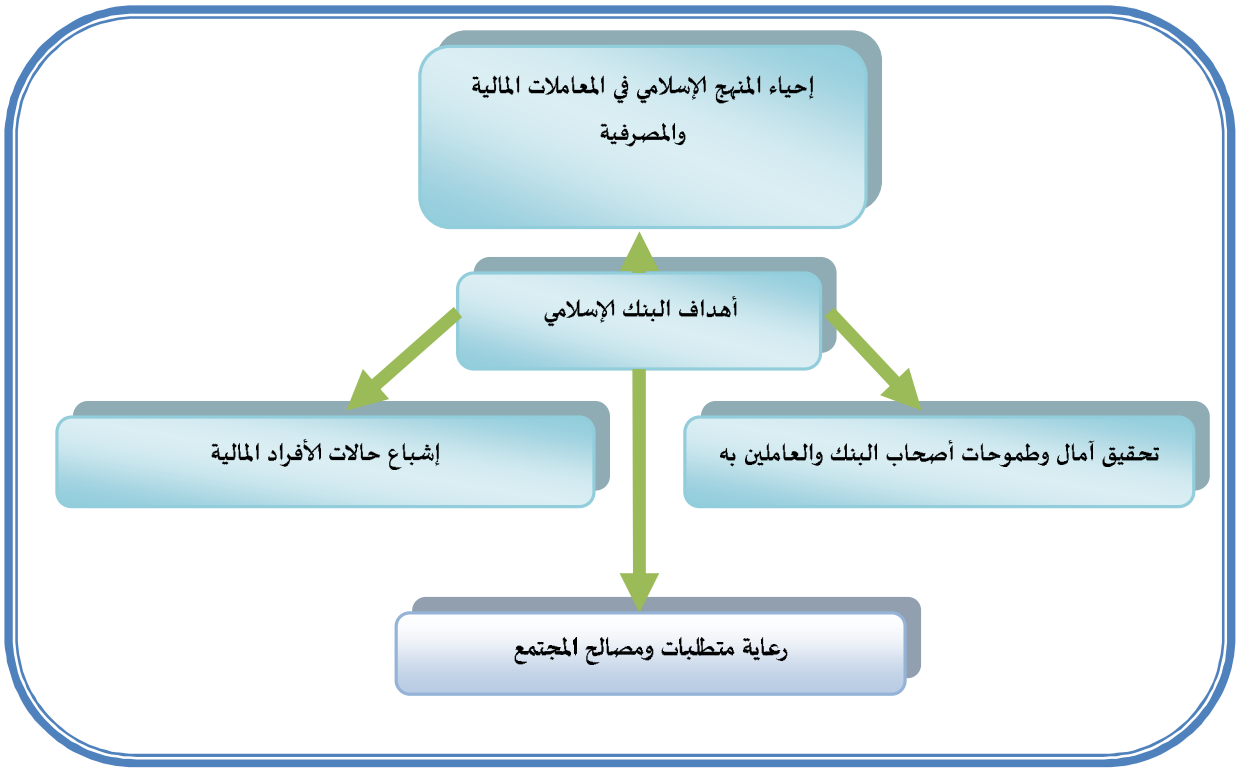

من إعداد الطالب: مخطط يبين أهداف البنك الإسلامي

[1] - فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، ط 01، 2001، ص97، بتصرف.
[2] - مسدور فارس، **مرجع سبق ذكره**، ص103، بتصرف.
[3] - سليمان ناصر وآخرون، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص308، بتصرف.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية.

رغم التطور والانتشار الذي تعرفه البنوك الإسلامية،ومسايرتها للتطورات التكنولوجية الحديثة في المعاملات المالية والمصرفية في ظل المنافسة الشديدة التي تفرضها العولمة إلاّ أنها تواجه عدة تحديات يَتَطَلَبُ من المهتمين والمتخصصين في العمل المصرفي الإسلامي معالجتها ومواجهتها،من أجل نموها وتطورها وبلوغ أهدافها.

أولاً: التحديات الداخلية: وهي الناشئة من داخل الصناعة المصرفية ،ومن أهمها:

- ✓ تعدد هيئات الرقابة الشرعية وعدم وجود جهة تعمل على توحيد مصادر الفتوى، الأمر الذي يصل في العديد من الأمور إلى حد التضارب في الفتوى للموضوع الواحد.
- ✓ النقص في فرص التوظيف ونمو فوائض السيولة لدى المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية، حيث تشير التقديرات إلى أن فائض السيولة لدى البنوك الإسلامية يصل إلى نحو 40 % من أصولها مقابل نحو 20 % لدى البنوك التقليدية.
- ✓ ضآلة وحجم قدرة المؤسسات المالية الإسلامية نظراً لتوزعها على عدد كبير من الكيانات المستقلة ذات الأحجام الصغيرة، حيث نجد أن 80 %من هذه المؤسسات لا تتجاوز قاعدتها الرأسمالية 25 مليون دولار.
- ✓ ضعف الوعي بالعديد من الخدمات المالية الإسلامية نتيجة لضعف الدعاية التسويقية التي تقوم بها الجهات المقدمة لهذه الخدمات.
- ✓ نقص الخبرات والكوادر البشرية المؤهلة في العديد من مجالات الخدمات المالية الإسلامية، فضلاً عن الفجوة التكنولوجية الواسعة بينها وبين الصناعة المالية التقليدية.
- ✓ التطور المستمر في الخدمات المصرفية التقليدية وما سيتتبعه من تنامي الحاجة إلى إيجاد منتجات وخدمات تنافسية إسلامية لإشباع حاجة العملاء.

- ✓ معاناة أسواق المال الإسلامية من غياب التنسيق والترابط فيما بينها والصغر النسبي لرأس المال السوقي للعديد من الشركات المقيدة بها مما لا يمكنها من استيعاب الفوائض المالية الكبيرة في الدول الإسلامية الغنية، فضلاً عن غياب الآليات الخاصة بقياس مخاطر الاستثمار.
- ✓ عدم وجود شركات كبرى لإعادة التكافل مما يشكل تحدياً أمام اكتمال منظومة عمل مؤسسات التأمين الإسلامية،فضلاً عن أنه لا توجد قوانين خاصة بتنظيم عمل هذه الشركات حيث تعمل وفق القوانين المنظمة لعمل قطاع التأمين التقليدي باستثناء كل من البحرين وماليزيا والسودان.[1]
- ✓ يُلْزِم البنك المركزي كافة البنوك بما فيها البنوك الإسلامية بالاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها لديه، مقابل منحها فوائد على تلك الودائع، وهذا يعني أن البنوك الإسلامية لا يمكنها الاستفادة أو الحصول على مقابل لتلك الودائع، باعتبارها لا تتعامل بالفائدة: كما لا يمكنها اللجوء إليه في حالة نقص السيولة لديها، وهذا يعني عدم استفادتها من وظيفته باعتباره الممول الأخير لكافة البنوك لأنها ستدفع فوائد مقابل التمويل الذي سيمنحه لها.[2]
- ✓ تتعامل البنوك الإسلامية أكثر بصيغ التمويل ذات العائد الثابت مثل المرابحة، على حساب الصيغ ذات العائد المتغير مثل المضاربة والمشاركة، وهذا راجع لعدة أسباب من بينها تفضيل عملائها للصيغ الأولى على حساب الثانية، باعتبار أن الأخيرة تضطرهم إلى كشف سجلات مفصلة عن أعمالهم إضافة إلى عدم قدرتهم على تملك المشروع إلا بعد فترة طويلة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمشاركة المتناقصة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعاني الصيغ ذات العائد المتغير مجموعة من المعوقات تجعل التعامل بها أمرا صعبا، كل هذه الأمور تجعل البنوك الإسلامية تركز عملها في الصيغ ذات العائد الثابت على حساب الصيغ ذات العائد المتغير وهذا يعني زيادة تعرضها للمخاطر الناجمة من عدم تنويع محفظتها الاستثمارية[3].

---

[1] - الخدمات المالية الإسلامية،ص 42،http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/70035.pdf

[2] - عبد المنعم القوصي،**الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم،الدوافع والآفاق**،مجلة اتحاد المصارف العربية،لبنان،العدد 298،سبتمبر2005،ص41.

[3] - 1 .منور إقبال وآخرون، **التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي**، الطبعة الثانية، جدة،البنك الإسلامي للتنمية، 2001 ، ص74 .

ثانياً: التحديات الخارجية: وهي التحديات المفروضة على الصناعة المصرفية الإسلامية، ومن أهمها:

- ✓ عدم الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية المصرفية عند وضع القوانين والقواعد المنظمة للصناعة المالية-باستثناء بعض الدول- الأمر الذي يخضعها لنفس القوانين التي تخضع لها الصناعة المالية التقليدية.
- ✓ المنافسة الغير متكافئة التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من قبل التكتلات المالية الدولية العملاقة نظراً لتحرير تجارة الخدمات المالية،فضلاً عن قيام عدد من البنوك التقليدية – بما تملك من انتشار جغرافي وإمكانيات تكنولوجية- بفتح منافذ لها لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.
- ✓ تطبيقات مقررات لجنة بازل 2 ، والتي تعد من أهم التحديات التي تواجه عمل البنوك الإسلامية[1].

[1] -الخدمات المالية الإسلامية،مرجع سبق ذكره،ص42.

المبحث الثاني: الخدماتوالتسهيلات المصرفية في البنوك الإسلامية.

تمارس البنوك الإسلامية أعمالها سواء لحسابها أو لحساب غيرها في جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة،وسائر عمليات التمويل المنظمة على غير أساس الفوائد الربوية.

المطلب الأول:الخدمات المصرفية.

الخدمات المصرفية هي تلك الخدمات التي تقدمها البنوك لزبائنها بغية تحقيق الربح أساساً، وتقدم البنوك الإسلامية خدمات مصرفية تتمثل في:

أولاً: قبول الودائع المصرفية: تعد من أهم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية لانخفاض كلفة الحصول عليها ،[1]والبنك الإسلامي يقبل هذه الودائع لا على أنها قرض مضمون وبفائدة مقطوعة ومحددة مسبقاً،وإنما يقبلها على أساس أنها مضاربة تخضع الربح والخسارة،فالأرباح التي تتحقق للبنك من تلك الودائع توزع بين المودعين والبنك باعتباره مضارباً،فما يحصل عليه المودع من ربح يكون ربحاً استحقه عند ظهور الأرباح في نهاية السنة المالية لا في بدايتها.

وقد رأى " مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي" المنعقد في 25 جمادي الثانية 1399هـ الموافق لـ 22-05-1979م عدم إعطاء أرباح على الودائع الادخارية باعتبارها عقد قرض إلا في الحالة التي ينص فيها عند الطلب فتح الحساب على أن المعاملة بين المودع والبنك تأخذ حكم المضاربة.[2]

ثانياً: التحويلات المصرفية: يقصد بالتحويلات المصرفية عملية نقل النقود،أو أرصدة الحسابات من حساب إلى آخر،أو من مصرف إلى آخر، أو من بلد إلى بلد، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية،أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى.

وتنقسم التحويلات المصرفية إلى نوعين رئيسيين هما: التحويل الداخلي والتحويل الخارجي.

---

[1] - مسدور فارس، **مرجع سبق ذكره**،ص104.بتصرف.

[2] - محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**،دار النفائس،الأردن،ط1996،01،ص223.

القسم الأول: التحويلات الداخلية: هي عملية نقل البنك النقود من مكان لآخر بنفس الدولة بناء على طلب عملائه[1]،وعائد البنك من عملية التحويل الداخلي تكون محصورة في عمولته ومصاريف التلفون أو البرق أو البريد،وأجرة تحويل المبلغ المرسل وتأخذ التحويلات الداخلية حكم الوكالة، والوكالة جائزة شرعا بأجر أو بدون أجر [2] .

القسم الثاني: التحويلات الخارجية: هي عملية نقل البنك للنقود من دولة إلى أخرى،سواء كان هذا النقل وفاء لثمن بضاعة أو سدادا لدين أو الاستثمار في الخارج.[3]في حالة التحويلات الخارجية فإن المصرف يستحق عمولته مضافا إليها المصاريف التي تحملها، وفرق سعر الصرف بشرط أن يتم التقابض في مجلس العقد، ويمكن أن يتم التقابض عن طريق القيود المحاسبية[4].

ثالثاً: تحصيل وخصم الأوراق التجارية: الأوراق التجارية* هي صكوك ثابتة للتداول،تمثل حقا نقدياً،وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير،ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء،وتعرف على أنها كل صك ليست له خصائص النقود الحقيقية،ومع ذلك يجري قبوله في الحياة التجارية بدلاً منه.

ويقصد بعملية تحصيل الأوراق التجارية (جعل البنك نائباً عن العميل في جميع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين، وقيدها في حساب العميل، أو تسليمها له نقداً).فهو عقد يعجل البنك بمقتضاه إلى حامل سند مالي على الغير لم يحل أجله، دفع قيمته بعد اقتطاع الفائدة على أن تنتقل ملكية السند إلى البنك، مقيدة بشرط استيفاء الدين عند حلول الأجل.[5]

---

[1] - محمد عثمان شبير، **المرجع نفسه**،ص233.

[2] - أحمد سليمان خواصنة، **المصارف الإسلامية**،مرجع سابق،ص74.

[3] - محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**،مرجع سبق ذكره،ص234.

[4] - أحمد سليمان خواصنة، **المصارف الإسلامية**،مرجع سابق،ص74.

* - **تشمل الأوراق التجارية كل من الكمبيالة والشيك والسند الأذني أو لأمر.**

[5] - مسدور فارس، **مرجع سبق ذكره**،ص106.

والتكييف القانوني والفقهي لعملية تحصيل الأوراق التجارية أنها وكالة بأجرة، فالعميل يوكل البنك في تحصيل دينه مقابل أجر معين والوكالة جائزة شرعاً سواء أكانت بأجر أم بغير أجر.[1]

أما خصم الأوراق التجارية فمضمونها أن العميل في يده ورقة تجارية تستحق الدفع بعد شهرين ،فيقوم العميل بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية مقابل أن يدفع له البنك قيمتها محسوماً منها مبلغاً من المال،ويقوم البنك بتحصيلها بعد ذلك وفي الوقت المعين.فالتكييف الفقهي أنها قرض ربوي ،فلا يجوز للبنوك الإسلامية أن يتعامل مع هذه المعاملة.والبديل الإسلامي أن يعتبر عملية الحسم(الخصم) على سبيل القرض الحسن.[2]

رابعاً: الاكتتاب وحفظ الأوراق المالية: تلجأ شركات المساهمة إلى البنوك،حتى تدير لها عملية الاكتتاب،أو طرح أسهمها على الجمهور،وهذا بغية الترويج والإشهار لهذه الشركات،وكذا حرصاً من هذه الشركات على كسب المتعاملين مع هذه البنوك،بالإضافة إلى ما في العملية من تسهيل لإجراءات الاكتتاب لدى الجمهور المقبلين على هذه العملية.

والبنوك الإسلامية تقوم بهذه العملية كوسيط بناءً على طلب من الشركات، والتكييف الشرعي ينص على جواز هذه العملية بشرط أن يكون تركيب هذه الشركات المراد بيع أسهمها صحيحاً من الناحية الشرعية،وتكون عبارة عن وكالة بأجر ،يستحقه البنك نظير قيامه بالعمل الذي وكلته به الشركة.

أما فيما يخص حفظ الأوراق المالية فالبنوك الإسلامية تقوم بهذا العمل بناء على تكييف شرعي أيضاً،يرى البعض أنها تأخذ حكم الوديعة بأجر،وآخرون على أنها في حكم الوكالة بأجر.[3]

خامساً: بيع وشراء العملات الأجنبية: إن عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية تتضمن مبادلة بين بديلين غير متجانسين،وهما تبادل العملة المحلية بعملة أجنبية،أو تبادل عملة أجنبية بأخرى،أو ما في حكمها كالشيكات السياحية وغيرها.وهذه يمكن أن تقوم بها البنوك الإسلامية لأنها جائزة شرعاً بسبب كونها ليست من الأجناس

[1] - محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**،مرجع سبق ذكره،ص205.
[2] - محمد عثمان شبير، **المرجع نفسه**،ص208.
[3] - مسدور فارس، **مرجع سبق ذكره**،ص106.

الربوية،أي ليست من الجنس ذاته،وينبغي أن يتم بيعها وشرائها بسعر الصرف الفوري،وليس بسعر الصرف الآجل،حتى يحقق شرط القبض حال إجراء التعاقد،أي في مجلس العقد،خاصة وأن التعامل بسعر الصرف الآجل يعتبر مواعدة وليس بيعاً،والأمر ذاته ينطبق على بيع وشراء المعادن الثمينة كالذهب والفضة ،إذا تمت مبادلتها في عمليات الشراء والبيع بغير جنسها،أي من جنس آخر كأن تتم مبادلة الذهب والفضة بالنقود،وتحصل على ربح نتيجة عمليات البيع والشراء هذه والتي يمثلها الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع،خاصة وأن بيع وشراء العملات الأجنبية،بما في ذلك إصدار الشيكات السياحية ،يلبي احتياجات المتعاملين مع البنوك الإسلامية للقيام بنشاطاتهم وللسفر وللأغراض المختلفة كالعلاج والسياحة وما إلى ذلك.[1]

سادساً: تأجير الصناديق الحديدية: هي عبارة عن عقد يلتزم به البنك بموجبه أن يضع في العقار الذي يشغله خزانة حديدية تحت تصرف العميل وحده، مقابل أجر، فممارسة هذه العملية في البنوك الإسلامية جائزة من الناحية الشرعية.[2]

المطلب الثاني:الخدمات الاجتماعية والتسهيلات المصرفية.

أولاً: الخدمات الاجتماعية.

تقدم البنوك الإسلامية خدمات اجتماعية للمواطنين بغرض إعانتهم وتقوية الروابط بين المجتمعات أهمها:

1 - **القرض الحسن:** هو من أعمال الخير التي دعا إليها الإسلام، ووعد فاعله بالأجر العظيم الذي يُغْنِيهِ عن أي مقابل دنيوي مهما كان كبيراً[3].قال تعالى **" مَّنْ ذَا الذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"** [4] وجاء في الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أنس بن مالك،عنه صلى الله عليه وسلم " **رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَةِ مَكْتُوباً الْصَدَقَةُ بْعَشْرِ**

[1] - فليح حسن خلف،**البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص118.
[2] - مسدور فارس، **مرجع سبق ذكره**،ص109.
[3] - سليمان ناصر، **مرجع سبق ذكره**،ص136.
[4] - سورة **البقرة**، الآية رقم:245.

أَمْثَالِهَا وَالقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَقُلْتُ:يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ القَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ الصَدَقَةُ قَالَ: لِأَنَّ السَائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَ الْمُسْتَقْرِضُ لاَ يَسْتَقْرِضُ إِلَا مِنْ حَاجَةٍ".[1]

وتقدم البنوك الإسلامية القرض الحسن من أجل غايات إنسانية هي:[2]

- ✓ قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك لمواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.
- ✓ الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية،كالضمان،والكفالة والاعتماد المستندي.
- ✓ القروض الاجتماعية لغايات الزواج والتعليم ولشراء بعض الحاجات المنزلية الأساسية.

وأما مصادر أموال القروض الحسنة لدى البنك الإسلامي فيمكن أن تكون نسبة من احتياطات البنك الإسلامي أو نسبة من الودائع الجارية، بعد استئذان أصحابها أو في حدود سهم الغارمين من أموال الزكاة.

2 - **جمع وتوزيع الزكاة:** هي خدمة حديثة نسبياً لدى البنوك الإسلامية ،حيث بدأت تقوم بها البنوك الإسلامية انطلاقاً من أن لها أهداف اجتماعية تتماشى جنباً إلى جنب مع الأهداف الاقتصادية،بالإضافة إلى أن هذه العملية (الزكاة) تعتبر جزءاً مهما لإقامة النظام الاقتصادي الإسلامي.

3 - **التبرعات:** هناك العديد من البنوك الإسلامية التي ينص قانونها على الأساسي على بند التبرعات، وعلى أهمية ذلك في النشاط الاجتماعي الذي تقوم به.[3]

ثانياً:التسهيلات المصرفية.

تتمثل التسهيلات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية لزبائنها في إصدار خطابات الضمان وعملية فتح الاعتمادات المستندية والتحصيل المستندي.

1 - **الاعتماد المستندي:** هو التسهيل المالي الذي تمنحه البنوك لعملائها المستوردين،حيث يمكنهم من فتح اعتمادات لحساب المصدرين في الخارج،حيث بإمكان هؤلاء الحصول على ثقة البنوك".[4] حيث يلتزم فيها

[1] - حديث لابن ماجه، **كتاب الأحكام**،باب القرض،رقم2422.

[2] - محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**،مرجع سبق ذكره،ص346.

[3] - مسدور فارس، **مرجع سبق ذكره**،ص112 بتصرف.

[4] - محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**،مرجع سبق ذكره،ص237.

البنك تبعا لطلب المستورد بتسديد ديونه تجاه المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق والمستندات التي تبين أن المصدر قد قام فعلا بإرسال السلع المتعاقد عليها[1].

وقد أطلق عليه **خطاب الاعتماد**، وهو عبارة عن وثيقة يوجهها بنك معين إلى أحد مراسليه في الخارج يدعوه فيها إلى أن يدفع مبلغاً معيناً من النقود، أو يمنح قرضاً أو يفتح اعتماداً للمستفيد.[2]

وتنقسم الاعتمادات المستندية إلى أقسام مختلفة باعتبارات مختلفة:

التقسيم الأول: تقسم باعتبار طبيعة الاعتماد إلى اعتماد تصدير واعتماد استيراد.

1 - **اعتماد التصدير Export L/C :** هو الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من بضائع محلية.

2 - **اعتماد الاستيراد Import L/C:** هو الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية.

التقسيم الثاني: تنقسم باعتبار طبيعة المستندات إلى:

1 - **اعتماد مستندي بالاطلاع:** هو الذي يقضي بدفع مبلغ الاعتماد عند تسلم مستندات البضاعة.

2 - **اعتماد مستندي بالقبول :** يقضي بعدم دفع القيمة إلا بعد أن تصل المستندات إلى المستورد وقبولها.

التقسيم الثالث: تنقسم باعتبار الإلزام بها وعدم الإلزام بها .

1 - **اعتماد مستندي قابل للإلغاء:** هو الذي يجوز للبنك أن يرجع عنه بدون مسؤولية عليه من قبل المستفيد.

2 - **اعتماد مستندي قطعي(غير قابل للإلغاء):** هو الذي لا يجوز للبنك أن يرجع عنه أو يلغيه .[3]

والبنوك الإسلامية لم تغفل أهمية التعامل بالاعتمادات المستندية،إلا أن لها نوعان من الاعتمادات المستندية تبعا للاتفاق المسبق على نوع التمويل وكميته،وهما:

---

[1] - Société inter - bancaire de formation, **Les opérations du commerce extérieure**, Bouzareah, Alger, p.25.

[2] -محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص171.

[3] -محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**،مرجع سبق ذكره،ص239.

- ✓ الاعتمادات المستندية الممولة تمويلاً ذاتياً من قبل العميل طالب فتح الاعتماد،وفي مثل هذه الحالة يكون البنك الإسلامي له دور الوكيل* بأجر،ولا يتقاضى فوائد مهما كان نوعها.
- ✓ الاعتمادات الممولة تمويلاً كلياً أو جزئياً من قبل البنك ،و لا فرق بين التمويل الكلي والتمويل الجزئي،إلا بمقدار ما يخص رأس المال المقدم من قبله من أرباح وما يتعرض له لكل طرف من خسارة.

هذا بالنسبة لعلاقة البنك مع المستورد،أما علاقته مع البنك المراسل،فينبغي أن تكون قائمة على أساس دائن بمدين مع اجتناب الربا،فيقيم البنك الإسلامي مع بعض البنوك الأجنبية تعاوناً حقيقياً على أساس التعامل الخالي من الربا ،مثل الودائع المتبادلة،بأن يودع البنك الإسلامي مبلغاً من المال لدى بعض البنوك الأجنبية بدون فائدة مع الإذن باستعمالها ،فإذا احتاج البنك الإسلامي لعملية الاعتمادات المستندية جرت مقاصة، وإذا كان مبلغ الاعتماد أكثر من الوديعة دفعها البنك المراسل بدون فائدة ربوية،ويمكن عقد اتفاقيات بين البنوك الإسلامية والبنوك الأجنبية لتسهيل عمليات الاعتمادات المستندية.[1]

2 - خطاب الضمان(الكفالة المصرفية):

خطاب الضمان هو عقد نهائي يصدر عن البنك بناءً على طلب عميله،بدفع مبلغ نقدي معين،أو قابل للتعيين،بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة معينة. [2] وهو تعهد كتابي يصدر من البنك بناء على طلب عميله (رجل الأعمال) بدفع مبلغ نقدي محدد لطرف ثالث هو المستفيد خلال مدة محددة (يجوز تمديدها).

وهناك ثلاثة أطراف في خطاب الضمان هم:

- **البنك:** (وهو الكفيل) باعتباره مؤسسة مالية تتقاضى مقابل كفالتها عمولة محددة من العميل.
- **العميل :** وهو (المكفول) الذي يطلب من البنك إصدار خطاب الضمان.
- **المستفيد :** وهو(المكفول له)،أي الجهة أو الشخص الذي يصدر الخطاب لصالحه.

---

* - **الوكالة بأن ينوب البنك عن العميل في الحقوق والالتزامات المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي،حيث يقوم بفحص المستندات ودفع الثمن ...إلخ.والوكالة عقد جائز بأجر أو بدونه.أنظر سليمان ناصر،تطوير صيغ التمويل القصير الأجل للبنوك الإسلامية.**

[1] - مسدور فارس، **مرجع سبق ذكره**،ص116.

[2] - مسدور فارس،**المرجع نفسه**،ص116.

وتتخذ خطابات الضمان أشكالاً مختلفة وفقاً لحاجة العملاء تتمثل في:

2-1: خطابات الضمان الابتدائية: هي التي تطلبها المؤسسات الحكومية والهيئات الرسمية أو غيرها من المقاولين المؤهلين أو مقدمي العطاءات للعمليات التي تريد تنفيذها،وذلك لضمان جدية هؤلاء المقاولين في تنفيذ تلك العطاءات وعدم انسحابهم منها عند رُسُو العطاء عليهم.

2-2: خطابات الضمان النهائية: هي خطابات ضمان حسن التنفيذ والأداء وفقاً للمواصفات المطلوبة وفي الوقت المحدد لتنفيذ العقد،وهي تستحق الدفع عند تقاعس العميل(المقاول) عن الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد.[1]

وتقوم البنوك الإسلامية بإصدار خطابات الضمان لعملائها ،لأنها إما أن تكون كفالة أو وكالة،وهما جائزان في الفقه الإسلامي ما لم يصاحبهما ما يفسدهما.

فخطاب الضمان جائز شرعاً من حيث الإصدار، واختلفوا في أخذ المقابل على الضمان جائز شرعاً من حيث الإصدار،واختلفوا في أخذ المقابل على الضمان لاختلافهم في تكييفه، فقد رفضت معظم هيئات الفتوى الشرعية مبدأ أخذ البنك الإسلامي عوضاً عن تقديم هذه الخطابات، وبالتالي امتنعت بعض البنوك الإسلامية عن هذا النشاط.

ولقد أجاز الشيخ عبد الحميد السائح أخذ الأجر لخطاب الضمان الصادر عن البنك الإسلامي الأردني، وتتبع بعض البنوك الإسلامية هذا الرأي فتصدر خطابات ضمان بمقابل[2].

كما أن هنالك من البنوك الإسلامية من لا تتقاضى أجراً على الضمان ولكنها تشترط غطاءً جزئياً حوالي (25-30%) بصورة وديعة دون مقابل، وتختص هي بعائد استثمار هذه الوديعة .[3]

[1] - محمود حسن صوان، **مرجع سبق ذكره**، ص206.
[2] - محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**،مرجع سبق ذكره،ص254.
[3] - مسدور فارس، **مرجع سبق ذكره**،ص117.

المبحث الثالث: صيغ تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية

المطلب الأول:مفهوم التجارة الخارجية وسياساتها.

أولاً: تعريف التجارة الخارجية وأهميتها:

تعرف التجارة الخارجية بأنها « أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية ،ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة » [1]،وتستعمل كلمة التجارة الخارجية للاستيراد والتصدير،ويمكن تعريف الاستيراد «الواردات» بأنها مجموع السلع والخدمات التي يتم الحصول عليها من الدولة الأجنبية نظير مقابل نقدي لتحقيق أغراض معينة من بينها تغطية احتياجات المستهلكين في الدولة المستوردة نظرا لعدم إنتاج مثيل للسلع المستوردة.

أما التصدير،فيمثل المظهر الفعال في العلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة،وتتركز فعاليته في كونه مرآة تعكس نشاط قطاعات الإنتاجية،إلى جانب كونه مصدرا رئيسيا للمتحصلات من الصرف الأجنبي مما يجعله عنصرا مؤثرا في ميزان المدفوعات[2].

وتعد التجارة الخارجية من القطاعات المتميزة والحيوية في أي دولة سواء كانت نامية أو متقدمة وتتمثل أهميتها في أنها وسيلة رئيسية تلجأ إليها مختلف الدول لرفع رصيدها من العملة الصعبة وهذا لرفع مستوى الصادرات عن مستوى الواردات،وهو الأمر الذي يصعب تحقيقه في الدول النامية. ومنه الحصول على فائض من الموارد المالية المتاحة التي يمكن استغلالها لزيادة الاستثمار الذي يؤدي إلى زيادة التشغيل ومنه زيادة الدخل الوطني الذي ينعكس إيجابا على المستوى المعيشي للأفراد،كل هذا من شأنه العمل على إنعاش عملية الاقتصاد[3].

---

[1]- محمد أحمد السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**،مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع،ط01،2008،ص5.

[2]- زايد مراد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر** ،دكتوراه دولة في الاقتصاد،جامعة يوسف بن خدة، 2006،ص35.

[3]- محمد زكي الشافعي، **مقدمة العلاقات الاقتصادية الدولية**،دار النهضة العربية، 1973،ص15.

والتجارة الخارجية نشاط اقتصادي مشروع في القرآن والسنة النبوية الشريفة والإجماع، يقول الله تعالى"**وَطَعَامُ الذِينَ أُتُواْ الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ**"[1] ،يقول ابن العربي في تفسير هذه الآية "بأنها دليل قاطع على أن طعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل ،وهو الحلال المطلق".[2] ومن ثم يجوز شرعا تبادل المنافع سواء كانت في صورة عينية أو سلعية من المأكولات والمشروبات وجميع الأشياء المستلذة – الطيبات- شريطة ألا تكون من الخبائث.[3]

ونجد في القرآن الكريم ما يدل على جواز التبادل التجاري بين الدول في قوله تعالى:"**لِإِيلاَفِ قُرَيْشٍ إِيلاَفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَآءِ وَالصَّيْفِ،فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَذاَ البَيْتِ الذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**"[4] ،يخبرنا الله عز وجل بأن إحدى الرحلتين كانت إلى اليمن وذلك في الشتاء لأنها بلاد حامية،والأخرى في الصيف إلى الشام لأنها بلاد باردة،وهذا دليل على إقرار القرآن الكريم لفكرة تبادل السلع والخدمات بين الدول وأن ما يُميز هذا التبادل هو الإيلاف والمراد به الأمان والإجارة أي الإغاثة والحماية.[5] وكذلك نعلم في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام كيف كان أهل البادية يلجئون إلى مصر للحصول على حاجاتهم من الأقوات وخاصة في أوقات الجفاف[6]،كما جاء في قوله تعالى:"**قَالُواْ يَأَيُّهَاَ العَزِيزُ مَسَّنَاَ وَأَهْلَنَاَ الضُّرُّ وَجِئْنَاَ بِبِضَاعَةٍ مُجْزَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَاَ إِنَّ اللهَ يَجْزِي المُتَصَدِّقِين**".[7]

وفي السنة النبوية الشريفة ما يدل على مشروعية التجارة الخارجية حيث شجع الرسول صلى الله عليه وسلم تجار غير المسلمين على القدوم إلى المدينة للاتجار فيها،حتى أنه أقام لهم سوقاً خاصة يفتح بالعام مرة واحدة،يأتيها التجار من كل مكان،كما حبب الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك بقوله:" **الجالب مرزوق والمحتكر ملعون**"[8]،والجالب

---

[1] - سورة **المائدة** ،الآية رقم 5.

- محمد السانوسي محمد شحاتة،**التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات ،دراسة مقارنة** ،دار الفكر [2] **الجامعي**،الإسكندرية،2007،ص67.

[3] - محمد السانوسي محمد شحاتة،**مرجع سبق ذكره** ،ص68.

[4] - سورة **قريش**.

[5] - محمد السانوسي محمد شحاتة، **مرجع سبق ذكره** ،ص70.

[6] - صلاح الدين محمد أمين تكين،**التخطيط الاقتصادي في الإسلام**،رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي،جامعة اليرموك،الأردن،1991،ص83.

[7] - سورة **يوسف**،الآية 88 وبعدها...

[8] - رواه **ابن ماجه** في سننه،كتاب التجارات.

هو الذي يشتغل بالتجارة الخارجية تصديراً للسلع،ومراجعة بالعمل فيها،وذلك بنقل الأشياء المصنعة،وغير المصنعة من يد إلى يد مما يروج الانتفاع بالسلعة.[1]

وتتأكد مشروعية التجارة الخارجية عند الصحابة رضوان الله عليهم، ففي عهدهم ازداد النشاط التجاري لِتَوَسُع رقعة الدولة الإسلامية، وخاصة في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه،حيث التجارة الداخلية وضعت لها نظام الحسبة،وكذلك التجارة الخارجية وضع لها نظام العشور فكان يأخذ من الحربي العشر،ومن الذمي نصف العشر،ومن المسلم ربع العشر.

وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يشجع التجار القادمين من خارج ديار الإسلام لاسيما إذا كانوا يحملون معهم ما تكثر حاجة المسلمين إليه،حتى كان يعفيهم من نصف ضريبة العشور فيأخذ منهم نصف العشر بدلاً من العشر على بعض السلع التي تكثر حاجة المسلمين إليها كالحنطة والزيت.[2]

ثانياً: عوامل قيام التجارة الخارجية وأوجه الاختلاف مع التجارة الداخلية.

أ: عوامل قيام التجارة الخارجية:

من الحقائق المسلم بها في اليوم أنه مهما اختلفت النظم السياسية في دول العالم المختلفة فإنها لا تستطيع إتباع سياسة الاكتفاء الذاتي،بصورة كاملة ولفترة طويلة من الزمن[3]، إنما يقتصر الأمر على إنتاج السلع والخدمات التي تمكن ظروفها الاقتصادية والطبيعية من إنتاجها ،والفائض من هذا الإنتاج تبادله بمنتجات دول أخرى تستطيع إنتاجها داخل حدودها[4]. ويرجع تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية إلى السبب الرئيسي المتمثل في جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسميه الاقتصاديون بمشكلة الندرة النسبية[5]، وتتلخص أهم عوامل قيام التجارة الخارجية في:

[1] - صلاح الدين محمد أمين تكين، **مرجع سبق ذكره** ،ص85.
[2] - صلاح الدين محمد أمين تكين،مرجع سبق ذكره،ص85.
[3] - محمد أحمد السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**،مرجع سبق ذكره،ص5.
[4] - محمود يونس محمد،عبد النعيم محمد مبارك، **أساسيات علم الاقتصاد**،الدار الجامعية،1985،ص367.
[5] - حسام علي داوود، **اقتصاديات التجارة الخارجية**،دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة 2002،1،ص13.

- ✓ **المناخ:** تختلف الحرارة وكمية متوسط الأمطار والرطوبة من دولة إلى أخرى،لذا فالمناخ له أثر في تكاليف الإنتاج الزراعي الذي يتوقف على هذه العوامل،مما يؤثر بدوره في تحديد التخصص في التبادل الدولي.[1]
- ✓ **التفاوت في الموارد الطبيعية**: تتفاوت دول العالم فيما بينها في الموارد الطبيعية،نجد دولة تتوفر على أراضي زراعية شاسعة تتخصص في إنتاج بعض المنتجات الزراعية،ودولة أخرى تتوفر على حقول من البترول تتخصص في إنتاج البترول.[2]
- ✓ **التفاوت في عرض العمل ورأس المال:** لا يتحدد نوع الإنتاج الذي ستتخصص فيه دولة ما على أساس مواردها الطبيعية فحسب ولكن أيضا على أساس المعروض من اليد العاملة ورأس المال في هذه الدولة ، فمثلا الدول النامية كثيفة السكان تتخصص في الإنتاج الذي يتطلب وفرة في اليد العاملة مثل صناعة النسيج والصناعات الزراعية وغير ذلك من الصناعات الخفيفة ، ونفس الشيء بالنسبة لرأس المال مثلا بعض الدول الصناعية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا الغربية ،و عندئذ ستتجه مثل هذه الدول إلى الصناعات الثقيلة والخفيفة على السواء.[3]
- ✓ **تكاليف النقل:** تعد تكاليف نقل السلع من مكان إنتاجها إلى أسواق بيعها،من بين أهم التكاليف التي تضاف إلى تكلفة الإنتاج،مما يؤثر على مدى تسويق هذه السلع.[4]
- ✓ **فروق الأسعار:**تسعى كل دولة في إنتاج سلع بأسعار أقل من الدول الأخرى وهذا بفضل عدة عوامل من بينها التحكم في تكاليف الإنتاج ،ولهذا فإن الأساس المبدئي لقيام التجارة الدولية يكاد ينحصر في الفرق بين سعر السلع المستوردة وسعر السلع المنتجة محليا.[5]

---

[1] - عادل أحمد حشيش وآخرون، **أساسيات الاقتصاد الدولي**،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 1998،ص23.

[2] - عادل أحمد حشيش، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص22-23.

[3] - محمود يونس، **أساسيات التجارة الدولية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، جامعة الإسكندرية، 1993، ص13-14.

[4] - محمود يونس، **أساسيات التجارة الدولية**،مرجع سبق ذكره،ص15.

[5] - عادل أحمد حشيش، **العلاقات الاقتصادية الدولية**،مرجع سبق ذكره،ص36.

- ✓ **اختلاف الميول والأذواق:** ينتج عن التفضيل النوعي للسلعة ذات المواصفات الإنتاجية المتميزة،حيث أن المستهلكين في كل دولة يسعون للحصول على السلعة ذات المواصفات العالية من الجودة لتحقيق أقصى منفعة ممكنة لها.[1]
- ✓ **توافر التكنولوجيا الحديثة:** فالدول التي يتوفر لها السبق في استحداث التكنولوجيا الجديدة (سواء عن طريق الاختراع و الابتكار) تصبح في وضع يسمح لها بإنتاج سلع ومعدات إنتاجية غالية الثمن وعلى جانب كبير من التعقيد الإنتاجي ومثل هذه السلع بالقطع لا تكون موجودة في الدول الأخرى على الأقل في فترة ظهورها ،ومن ثم تقبل على اقتنائها .

ب: أوجه الاختلاف بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية: تتمثل العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى اختلاف التجارة الخارجية عن التجارة الداخلية في:

1 -**التقاليد العلمية المتبعة في دراسة التجارة الدولية:** جرت التقاليد العلمية التي أرسى دعائمها المفكرين الاقتصاديين الكلاسيك على اعتبار التجارة الخارجية فرعا مستقلا من فروع الدراسة الاقتصادية نظرا لتميزها بأسس ومفاهيم فنية لا تشاركها فيها التجارة الداخلية. فلقد أفرد آدم سميت وريكاردو..وغيرهم دراسات خاصة بالتجارة الخارجية منفصلة عن تلك الخاصة بالتجارة الداخلية. ورغم أن أولين *Ohlin* - وهو من الاقتصاديين المعاصرين - يعتقد بعدم وجود اختلاف ظاهر بينهما. إلا أن واقع نشأة علم الاقتصاد وتطوره عبر العصور يوحي بالفصل بينهما. حيث أن البيانات و الإحصاءات التي استمد منها علم الاقتصاد أصوله (البيانات الخاصة بالأسواق الداخلية في المدن و القرى وإحصاءات الجمارك التي تبين الصادرات و الواردات بين الدول المختلفة) كانت مختلفة، وما دام أن المَصْدَر قد اختلف فإن النتاج الطبيعي له لابد وأن يكون مختلفا أيضا.

[1] - حسام علي داوود،**اقتصاديات التجارة الخارجية**،مرجع سبق ذكره،ص16.

2 -**اختلاف طبيعة المشاكل الاقتصادية داخليا وخارجيا:** إن مشاكل النقود والبنوك والأجور والأسعار على سبيل المثال لها ناحيتها الدولية الخارجية ،وناحيتها المحلية الداخلية ومن ثم فإن علاجها في المجال الدولي يختلف عن علاجها في المجال الداخلي ،فمثلا إذا كانت مشكلة الأجور تحدد داخليا حسب العرض من العمال والطلب عليهم ،فخارجيا يحدد على أساس الهجرة الدولية حيث يهاجر العمال من الدول ذات الأجر المنخفض إلى الدول ذات الأجر المرتفع وإذا كان فرض نظام الأسعار ممكنا داخليا فليس من الممكن فرض نظام الأسعار خارجيا .[1]

3 -**حركية عناصر الإنتاج:** يرى الاقتصاديون الكلاسيك أن عناصر الإنتاج(العمل،الأرض،رأس المال،التنظيم) تتمتع بحرية تامة في التحرك من نشاط إلى آخر داخل نفس الدولة،بينما ليس لها القدرة على التحرك على المستوى الدولي.

4 -**السياسة التجارية:** تتم التجارة الداخلية دون قيود على حركة التجارة أو السلع والخدمات، ومن تم تتبع سياسة الحرية، وفي المستوى الدولي يتم تقييد حركة السلع والخدمات أي إتباع سياسة الحماية.

5 -**اختلاف النقود:** في التجارة الداخلية يتم تسوية كافة المعاملات التجارية والمالية باستخدام العملة المحلية للبلد ، بينما في التجارة الخارجية تتم المعاملات التجارية أو الخدمية بالعملات الأجنبية القوية.[2]

ثالثاً: سياسات التجارة الخارجية.

1: تعريف السياسة التجارية وأهدافها:

يعَُرفُ السياسة التجارية في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية على أنها "مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في تجارتها مع الخارج بغرض تحقيق أهداف معينة "[3] ويقصد بها « مجموعة التشريعات واللوائح الرسمية التي تستخدمها الدولة للتحكم والسيطرة على نشاط التجارة الخارجية في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية ، والتي تعمل على

[1]- محمود يونس، **أساسيات التجارة الدولية**،مرجع سبق ذكره،ص15-17.

[2].محمد أحمد السريتي،**اقتصاديات التجارة الخارجية**،مرجع سبق ذكره،ص18 بتصرف.

3

تحرير أو تقييد النشاط التجاري الخارجي من العقبات المختلفة التي تواجهه على المستوى الدولي بين مجموعة من الدول »[1].

وتسعى السياسة التجارية إلى تحقيق أهداف معينة، يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات رئيسية:اقتصادية، اجتماعية وإستراتيجية هي:

أ- **الأهداف الاقتصادية**: تتمثل في:

- ✓ تحقيق موارد للخزانة العامة .
- ✓ تحقيق توازن ميزان المدفوعات.
- ✓ حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية .
- ✓ حماية الاقتصاد القومي من خطر الإغراق .
- ✓ حماية الصناعات الناشئة.

ب-الأهداف الاجتماعية: وتتمثل في الآتي:

- ✓ **حماية مصالح فئات اجتماعية معينة:** كمصالح المزارعين أو المنتجين لسلعة معينة، أو العمالة المشتغلين في صناعة معينة.
- ✓ **إعادة توزيع الدخل القومي.**

ج- الأهداف الإستراتيجية: يقصد بالأهداف الإستراتيجية للسياسة التجارية كل ما يتعلق بأمن المجتمع، سواء في بعده الاقتصادي أو الغذائي أو العسكري. فقد يتطلب أمن المجتمع والاعتبارات الإستراتيجية توفير حد

[1]. محمد أحمد السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**،مرجع سبق ذكره،ص123.

أدنى من الغذاء عن طريق الإنتاج المحلي مهما كانت تكلفته مرتفعة في هذه الحالة قد يوكل إلى السياسة التجارية أمر تحقيق ذلك بفرض الرسوم الجمركية أو نظام الحصص أو بمنع الاستيراد كله[1].

2: أنواع السياسات التجارية: تقسم السياسات التجارية إلى نوعين رئيسيين هما:

أ) السياسة التجارية الحمائية: تتمثل سياسة الحماية في قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات، أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة، مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية[2] .

ب) سياسة حرية التجارة الخارجية: يمكن تعريف سياسة تحرير التجارة الخارجية على أنها جملة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تحويل نظام التجارة الخارجية تجاه الحياد،بمعنى عدم تدخل الدولة التفضيلي تجاه الواردات أو الصادرات. ويؤدي تحرير التجارة الخارجية إلى تغير في الأسعار النسبية مما ينتج عنه آثار على القطاعات تبعا لاتجاهات الأسعار فيها،وهذا من شأنه التأثير على الإنتاج والطلب والشغل،ومنه النهاية إعادة توزيع المداخيل.[3]مع ملاحظة أن مدى ملائمة كل سياسة من هذه السياسات لدولة ما أو مجموعة من الدول يتحدد طبقا للظروف الاقتصادية التي تمر بها كل دولة.[4]

المطلب الثاني: وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية.

وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعياً من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات،وأيضاً تسديد الديون.وتدخل في مجموعة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلها أصحابها في التداول عندما يؤدون أعمالهم.

[1] عادل أحمد حشيش وآخرون،**أساسيات الاقتصاد الدولي**، مرجع سبق ذكره ، ص 238.
[2] . محمد أحمد السريتي،**اقتصاديات التجارة الخارجية**،مرجع سبق ذكره،ص149.
[3] -عبدالمجيد قدي،**المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية**،دراسة تحليلية تقييمية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط 2،2005،ص249.
[4] . محمد أحمد السريتي،**اقتصاديات التجارة الخارجية**،مرجع سبق ذكره،ص126 بتصرف.

وتُعَرفها **D'hoir Lauprêtre Catherine** " أنها وسائل تسمح بتحويل أموال لكل شخص، مهما كان السند المستعمل (سند بنكي كالشيكات خاصة، بطاقات الدفع، سند لأمر، تحويلات بنكية)" و دور البنكي هنا هو مشرف، خصوصا في إصدار الشيكات و أيضا بإصدار و تحصيل الأوراق التجارية الأخرى باسم و لحساب العميل

ويمكن النظر إلى وسائل الدفع من ثلاث زوايا أساسية هي:

- ✓ هي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وتمكين إجراء الصفقات بسهولة، وهذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها المعاصر، وبصفة أقل على الأوراق التجارية عندما تكون محل تداول بين فئة التجار.
- ✓ هي تمثل إحدى أدوات الدفع الآجل،وهذا ينطبق على النقود والشيكات بدرجة أقل.
- ✓ هي أدوات تمكن من نقل الإنفاق في الزمن، حيث أن امتلاكها يسمح للأفراد إما بإنفاقها حالياً أو انتظار فرص أفضل في المستقبل،وانطلاقا من هذا المبدأ،فإن وسيلة الدفع إنما تمثل وسيلة قرض حيث تسمح بتحويل قوة شرائية حالياً وإعادة استرجاعها في المستقبل[1].

وتأخذ وسائل الدفع أشكالاً عديدة هي:

أولاً: السند لأمر: "Billet a ordre"

هو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية ،والسند وثيقة[2] يصدرها المشتري"المكتتب"،حيث يعد بدفع مبلغ معين بالإطلاع وفي تاريخ آخر لدائنه،أي البائع "المستفيد".[3]

ثانياً: السفتجة أو الكمبيالة: "Lettre de change ou Traite"

هي صك مكتوب وفق شكل قانوني محدد،يتضمن أمراُ من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه الملتزم بالدفع بأن يدفع مبلغاً معيناً من المال،في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو عند

[1] -الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003، ص31-32.

[2] -الطاهر لطرش، **المرجع نفسه**، ص32.

[3] -Lasary, **Le commerce international À la portée de tous**, 2005, p197.

الإطلاع،لأمر شخص ثالث مسمى هو المستفيد أو لحامل الكمبيالة.وتقوم بوظيفة الائتمان والوفاء بالديون.[1]

ثالثاً: الشيك: "Le cheque"

هو صك مكتوب وفق شكل مصرفي متعارف عليه،يتضمن أمراً يطلب فيه (الساحبtireur) من البنك (المسحوب عليه tiré) أن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغاً محدداً من المال لشخص آخر هو المسحوب له أي المستفيد،أو لإذنه أو لحامله،ولا يذكر فيه أجل الوفاء.ويقوم الشيك بوظيفة نقل الأموال والوفاء بالديون. ويشترط في الساحب أن يكون له حساب لدى البنك المسحوب عليه وفيه من الأموال ما يُغطي قيمة الشيك.[2]وللشيك نوعين هما:

أ - شيك المؤسسة:"Le cheque d'entreprise"

فالساحب هنا يكون الشخصية المعنوية أو المادية صاحب الحساب.

ب - **شيك البنك:" le chèque de banque"** هو صك مسحوب من طرف بنك على صناديقه الخاصة أو على بنك آخر. وهو يوفر ضمان بنكي[3]للتحصيل، فبمجرد تقديم الشيك، يقوم البنك بتغطيته في الحال بخصم المبلغ من حساب زبونه،غير أن بعض التشريعات تحتاط بالقيام بتأشير"viser" أو تأكيد "certifier" شيك المؤسسة.فالتأشيرة تبين وجود الرصيد وقت تقديم الشيك،أما التأكيد يبين وجود الرصيد وأنه مجمد خلال المدة القانونية التي يقدم فيها الشيك.[4]

رابعاً: بطاقات فيزا التمويل: هي بطاقات ائتمان يقدمها البنك الإسلامي لعملائه،وتعد بطاقة **فيزا التمويل** نظام مدفوعات عالمي ويستطيع حاملها استخدامها في الحصول على العديد من الخدمات من بينها:

[1] - محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**،مرجع سبق ذكره،ص302.

[2] - محمد محمود العجلوني، **المرجع نفسه**،ص302.

[3] -Lasary, OPCIT, p193.

[4] **- Didier Pierre Monod : moyens et techniques de paiement internationaux, Edition ESKA, 2ème Edition, 1999, P65.**

1 -دفع السلع والخدمات لدى الكثير من المؤسسات والأسواق والفنادق والمطاعم والمحلات التجارية والنوادي وشركات الطيران والمعاهد وغيرها في أكثر من 165 دولة.

2 -السحب النقدي من خلال أكثر من 250000 فرع مصرفي منتشرة في أنحاء العالم وهي تلك المربوطة بنظام الفيزا العالمية.

وللحصول عليها يتقدم العميل إلى البنك لتعبئة طلب إصدار البطاقة والتوقيع عليه، وبعدها يتم إصدار البطاقة والحصول على الرقم السري الشخصي خلال ثلاثة أيام على الأكثر.[1]

خامساً:التحويلات البنكية: إن الهدف من التحويل البنكي ما بين البنوك،هو حفظ النقود من الضياع والسرقة ،فالحوالة هي أمر دفع يصدر من البنك المحول بناءً على طلب أحد عملائه إلى فرع أو بنك آخر سواء في الداخل أو الخارج يسمى البنك الدافع ويُطلب منه دفع مبلغ من المال إلى شخص يسمى المستفيد.

أنواع الحوالات: يوجد نوعان رئيسيان للحوالات هما:

أ) **الحوالات الصادرة:** وهي التي يُصدرها البنك وفيها قسمين:

-أمر دفع داخلي: يكون بالعملة المحلية،

- حوالات خارجية: تكون بالعملات الأجنبية،

ب) الحوالات الواردة: إن الحوالات الصادرة عن البنك المحول هي واردة بالنسبة للبنك الدافع وتعتبر هذه الحوالات مصدر للعملات الأجنبية.[2]

[1] - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص202.

[2] - خالد وهيب الراوي، **إدارة العمليات المصرفية**،دار المناهج،ط1،2001،ص353-355.

والتحويل الدولي هو الوسيلة المستعملة بكثرة مقارنة مع وسائل الدفع الأخرى(الشيك أو الكمبيالة)،فالمدين"المستورد" يقوم بإعطاء أمر لبنكه من أجل الدفع لدائنه وهو (المصدر) عن طريق التحويل.[1] و تتمثل تقنيات التحويل البنكي في :

1) **التحويل عن طريق البريد،**

2) **التحويل عن طريق التلكس،**

3) **التحويل السريع " Système Target"**:تستعمله البنوك المركزية الأوربية ،وهو نظام بسيط يُسهل للمؤسسات البنكية القيام بالدفع بالأورو ويستغرق دقيقة واحدة أو دقيقتين،هذا النظام يسمح للبنوك الأوربية بتسيير خزائنها بطريقة فعالة.[2]

4) **التحويل عن طريق شبكة " Swift "**: هي شركة مكونة لشبكة خاصة من الإعلام والاتصال والمتكونة من مجموعة من البنوك ،تقوم هذه الشبكة بإرسال معلومات الدفع وذلك بتحويلها من البنك معطي الأمر إلى ذلك الخاص بالمستفيد مع الأخذ بعين الاعتبار السرعة والأمان والقدرة على العمل بكفاءة.[3]

المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي للتجارة الخارجية.

تتعدد صيغ وأساليب التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية في التجارة الخارجية ومنها:

أولاً: التمويل بالمشاركة:

تعرف بأنها الاتفاق بين البنك والعميل على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع وإدارته،ودور البنك الإسلامي هنا تقديم رأس المال لأصحاب المشروعات ذات الجدوى الاجتماعية والاقتصادية العالية،بالإضافة إلى متابعة إدارة المشروعات وتقديم الاستشارات المالية والفنية.[1]

[1]-G-Legrand-H-Martini, **Management des opérations du commerce international**, DUNOD, 6éme Editions2003, P92.

[2] - Philippe Garsuault et Stéphane Priari,**Les opérations Bancaires a L'international Collections Banques ITB**, Paris,2001,P79.

[3] -Dedier Piere Monod- OPCIT ,P59.

ويشكل هذا النوع من التمويل مجالاً واسعاً للبنك الإسلامي لاستثمار وتوظيف أمواله لفترة قصيرة،حيث يطلب العميل من البنك مشاركته في استيراد سلعة وبيعها في السوق المحلي،أو تصدير بضاعة،ويفوض البنك العميل في عرض وتسويق البضاعة وينتهي عقد الشركة بانتهاء بيع البضاعة وقبض ثمنها وتوزيع أرباحها.[2] وفي ما يلي إجراءات تمويل التجارة الخارجية بعقد المشاركة:

أ) تمويل الصادرات:

تستخدم المشاركة لتمويل الصادرات حيث تساعد على ضغط التكاليف وتجعل أسعار الصادرات تنافسية، وهي مشاركة قصيرة لا تتعدى أربعة أشهر.[3] وتتمثل إجراءات التمويل بالمشاركة في:

1 -يتلقى المصدر طلباً من الخارج لتصدير سلعة/بضاعة معينة بثمن معلوم، يقوم بتقدير التكلفة وربحه المتوقع.

2 -يكون بحاجة إلى تمويل صناعة/شراء البضاعة، فيطلب من البنك تقديم التمويل على أساس الشركة.يدخل البنك في اتفاق يقتسم بموجبه الربح وفقاً لنسبة مئوية متفق عليها مسبقاً.

3 -يستطيع البنك الحصول على تأمين/ضمان لحماية نفسه من سوء السلوك ، أو انتهاك العقد أو الإهمال من جانب العميل.لكن بما أن البنك شريك للمصدر، فإنه ملزم بتحمل أي خسارة يمكن أن تحدث لأي سبب غير إهمال المصدر.[4]

ب)تمويل الواردات:

تمنح منشأة منفعة عامة عقداً إلى مورد محلي(أبجد وشركاه) لتوريد معدات يجب استيرادها.

تبدي شركة أبجد وشركائه اهتماماً في تمويل المعاملة عبر ترتيب مشاركة مع بنك إسلامي.

---

[1] - محمد محمود المكاوي،**البنوك الإسلامية،النشأة والتمويل والتطوير**،المكتبة العصرية للنشروالتوزيع،ط1،2009.ص65.

[2] - محمد محمود العجلوني،**البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**،مرجع سبق ذكره،ص231.

[3] - محمد محمود المكاوي،**المرجع نفسه**.ص69.

[4] -محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، 2009، ص531.

يطور هيكل المنتج وفقاً لشركة الوجوه*، حيث لا يقوم الشريكان بأي استثمار.يشتريان البضاعة بالدين ويبيعانها في الحال.ويوزع الربح بينهما بالنسبة المتفق عليها.تتكون آلية المعاملة من الخطوات التالية:

1 -تفتح شركة **أبجد** وشركائه خطاب اعتماد عُرْفِي بقيمة10ملايين روبية يصدره بنك إسلامي(البنك الممول على أساس المشاركة) لصالح شركة **قرشت** للمعدات،إيطاليا.

2 -توافق قرشت للمعدات على منح فترة ائتمانية مدتها 180 يوماً.

3 -تشحن المعدات إلى البلد المستورد بالشحن الجوي بسبب حساسيتها.

4 -تفحص شركة أبجد وشركائه البضاعة وتؤكد رضاها للبنك،وبموجب ذلك ينقل البنك الإسلامي موافقته على المستندات إلى البنك المراسل.

5 -تستغرق الجمارك 30 يوماً لتخليص المعدات.

6 -تستغرق شركة أبجد وشركائه 50 يوماً لتركيب المعدات.

7 -بعد التركيب،تتفحص شركة المنفعة العامة المعدات،وتختبر أداءها.

8 -ما أن تُصْدَر شهادة الرضا،حتى تقدم الفاتورة للدفع.

9 -تستلم الدفعة خلال 150 يوماً.

10 - يوزع الربح بين الشريكين وفق النسبة المتفق عليها.

11 - يسوي البنك الإسلامي خطاب الاعتماد في التاريخ المحدد.[1]

*-شركة الوجوه هي من شركة **العقود**، وفيها يستخدم الشركاء شهرتهم وسمعتهم الائتمانية وصلاتهم لتعزيز عملهم، ولا رأس مال لهم.

[1] -محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**،مرجع سبق ذكره،ص532.

ثانياً: التمويل بالمضاربة:

هي نظام تمويلي إسلامي يقوم من خلاله البنك الإسلامي بتسخير المال لكل قادر على العمل وراغب فيه بحسب خبرته وبراعته واجتهاده.وهي نوع من الشركة في الربح على أن يكون رأس المال من طرف والسعي والعمل من طرف آخر[1].

وتستخدم البنوك الإسلامية الإعتمادات المستندية في تمويل التجارة الخارجية بصيغة المضاربة،حيث تكون العملية لحساب البنك الإسلامي وعميله سوياً، فبعد إبرام عقد المضاربة يقوم البنك الإسلامي بفتح اعتماد مستندي لصالح التاجر الأجنبي الذي يقوم بتصدير السلع،ويتم استيرادها ودفع قيمة الاعتماد للمصدر وتسلم البضاعة بموجب عقد المضاربة إلى المضارب وهو عميل البنك.

و يمكن أن يتم ذلك في صفقة وحيدة أو في سلسلة من الصفقات يفتح لها اعتماد مستندي دائري مجمع أو غير مجمع.

واستخدام فكرة المضاربة في عمليات الاعتمادات المستندية تبدو في مصلحة البنك الإسلامي لأنه بدلا من أن يكون بائعا يكون ممولاً في مضاربة،ومن ثم لا ينتهي دوره بعملية الاستيراد،بل يستمر متابعا لعمليات البيع التي يقوم بها المضارب حتى تتم[2].

وفي اعتماد المضاربة يكون التمويل كله من البنك، والربح يكون حسب ما هو متفق عليه بنسبة مئوية شائعة بين البنك الإسلامي وبين فاتح الاعتماد، وفي حالة الخسارة فإن البنك يتحملها جميعها لاعتباره رب المال[3].

ثالثاً: التمويل بالمرابحة:

تعني بيع السلعة بمثل الثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم،ففيها يتم الاتفاق على التبايع بالثمن المعتبر أنه رأس المال،وهي من أهم صيغ التمويل المطبقة في البنوك الإسلامية.[1]

[1]- محمد محمود المكاوي،مرجع سبق ذكره،ص87.

[2]- محي الدين إسماعيل علم الدين، **الاعتمادات المستندية**،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة،الطبعة الأولى، 1996،ص107.

[3]-- خالد أمين عبدا لله وآخرون،**العمليات المصرفية الإسلامية،الطرق المحاسبية الحديثة**،مرجع سبق ذكره،ص331.

وتظهر أهمية المرابحة الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير التمويل اللازم للتجارة الخارجية حيثيمكن :

- ✓ أن تسهم في توفير التمويل للنشاطات الإنتاجية من خلال تمويل المنتجين للسلع والخدمات لتلبية احتياجاتهم لشراء المواد الأولية والمواد الخام والسلع الوسيطة.
- ✓ أن تسهم في تشجيع الصادرات من السلع المنتجة محليا، وبالشكل الذي يشجع على التوسع في الإنتاج المحلي من السلع التصديرية.
- ✓ كذلك يمكن لهذه الصيغة من التمويل أن تسهم في توفير التمويل للآلات والمعدات اللازمة لإقامة المشروعات الإنتاجية،وبالشكل الذي يسهم في زيادة الطاقة الإنتاجية في الاقتصاد،وزيادة درجة استخدام الموارد الاقتصادية من خلال ذلك،وهو الأمر الذي تسهم من خلاله في تحقيق التنمية الاقتصادية[2].

أ)تمويل الواردات:يقوم البنك الإسلامي بعمليات المرابحة لأجل **"الاستيراد"** حيث يقوم البنك بشراء السلعة من خارج القُطر تمهيداً لبيعها للعميل الذي يسدد ثمنها بعد مدة أو على أقساط، وتتم الخطوات بالطريقة التالية:

1 -طلب شراء (فتح اعتماد مستندي) يتم تحرير طلب الشراء*.

2 -دراسة طلب الشراء واستيفاء الضمانات المختلفة (فتح الاعتماد المستندي):تتم الدراسة والتحقق من إثبات فتح الاعتماد المستندي بالقيمة وبنفس العملة الموافق عليها [3]،مع دراسة نوعية السلعة المطلوبة من ناحيتي المخاطر وقابلية تسويقها،وعدم وجود موانع شرعية للتجارة فيها[4].

3 -توقيع عقد الوعد بالشراء"تقديم غطاء كامل أو جزئي للاعتماد المستندي" .

---

[1] - محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص88.

[2] - فليح حسن خلف،**البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص298 بتصرف.

* - يتقدم العميل بطلب إلى البنك بطلب شراء سلعة معينة من البنك موضحاً المواصفات التي يريدها في السلعة، و شروط ومكان التسليم...إلخ.

[3] - محمود عبد الكريم أحمد إرشيد،**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص82.

[4] - محمود حسن صوان: **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**،مرجع سبق ذكره،ص157.

4 -شراء السلعة "تنفيذ الاعتماد المستندي" يقوم البنك بالشراء وحيازته إلى مخازنه وتكون بوالص الشحن باسم البنك حتى يضع السلعة في مخازنه.

5 -إبرام عقد البيع مع العميل "إقفال الاعتماد المستندي".

6 -تحصيل ثمن البضاعة من العميل سواءً بالكمبيالات "الأقساط" أو الشيكات أو من الحساب الجاري للعميل[1].

ويجب أن نشير إلى أن البنك الإسلامي في اعتماد المرابحة يقوم باستيراد البضاعة باسمه وعلى ضمانه، وبالتالي فإن ملكيته للبضاعة تكون ملكية ضمان وليس ملكية ارتهان كما في البنوك التقليدية.بمعنى أن البضاعة إذا هلكت قبل استلامها من قبل العميل فإنها تهلك على ملكية البنك الإسلامي ولا علاقة للعميل بذلك.ولذلك تتحمل البنوك الإسلامية مسؤولية التأمين على البضاعة حتى يتم تسليمها إلى المشتري(فاتح الاعتماد)، فإذا أفلست شركة التأمين لأن تهربت من الأداء أو ماطلت،فإن البنك الإسلامي هو الذي يتحمل ذلك،وليس له الحق في مطالبة العميل بشيء لأن السلعة هلكت أو اختلفت عن المواصفات المحددة.

كما أن البنوك الإسلامية في اعتمادات المرابحة تكون مسؤوليتها مرتبطة بالبضاعة وليس بالمستندات ،فإذا ما وصلت البضاعة وهي على خلاف المواصفات ،فلا يحق له مطالبة العميل فاتح الاعتماد بأي تعويض ما دام أن العميل غير متسبب في ذلك[2].

و الشكل التالي يوضح حالة **تمويل الواردات بالاعتماد المستندي مغطى جزئيا(مرابحة)**.

[1]- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد،مرجع سبق ذكره،ص82.

[2]- خالد أمين عبدا لله وآخرون،**العمليات المصرفية الإسلامية،الطرق المحاسبية الحديثة**،مرجع سبق ذكره،ص330.

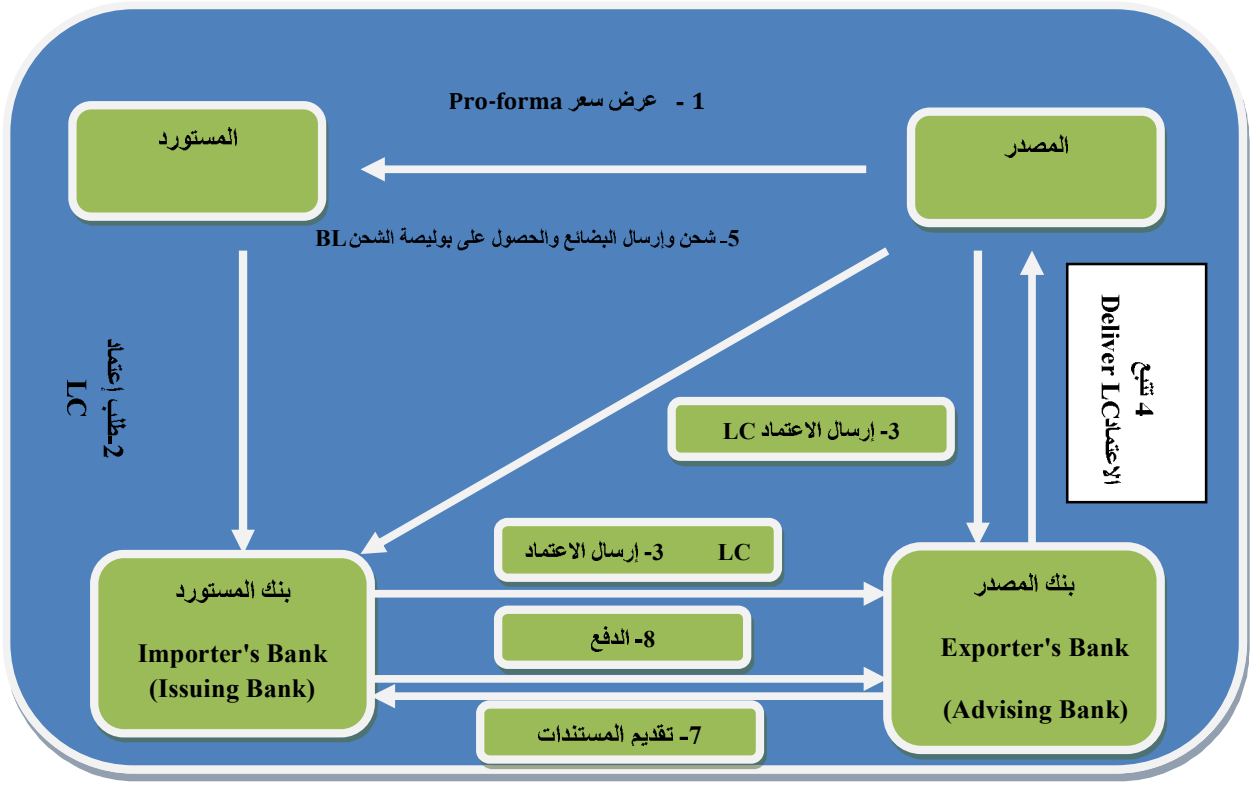

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، الفروق الجوهرية بين المرابحة والقروض الربوية، www.Kantakji.com

ب)تمويل الصادرات: تتبع البنوك الإسلامية الخطوات التالية لتمويل الصادرات بالمرابحة:

1 -يوقع المصدر والبنك اتفاقية دخول في مرابحة.

2 -يعين المصدر وكيلاً لشراء السلع لحساب البنك.

3 -يعطي البنك النقود إلى المورد /البائع لشراء السلع.

4 -يشتري المصدر السلع لحساب البنك ويحوز عليها.

5 -يقدم المصدر إيجاباً لشراء السلع من البنك.

6 -يقبل البنك الإيجاب ويبرم البيع.

7 –يدفع المصدر الثمن المتفق عليه إلى البنك وفقاً للجدول المتفق عليه.[1]

رابعاً:البيع الآجل والبيع بالتقسيط : هو تسليم السلعة في الحال مع تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم،سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه،فإذا تم سداد الجزء المؤجل من الثمن مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها،فهو بيع آجل،وإذا تم السداد على دفعات أو أقساط ،فهو بيع بالتقسيط.

و تسلك البنوك الإسلامية طريقة البيع الآجل والبيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين هما:

- ✓ في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في المشاركة كبديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع.
- ✓ في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيرا والآجل طويلا مثل بيع المساكن بالتقسيط كبديل لسلفيات المباني بفائدة التي تمارسها البنوك العقارية.

ويمكن تطبيق صيغة البيع الآجل والبيع بالتقسيط في البنوك الإسلامية في كافة مجالات النشاط الاقتصادي من خلال تمويل بيع السلع الرأسمالية للحرفيين والمهنيين،وكذلك الأجهزة المرتفعة الأثمان،فضلا عن تمويل بعض السلع الاستهلاكية المعمرة،كما أنها تناسب الآجال التمويلية المختلفة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل.[2]

ويقوم البنك الإسلامي للتنمية في جدة بتقديم التمويل لعمليات البيع الآجل بعد إبرام عقد بين البنك والمستفيد، بحيث يقوم البنك بشراء الآلات والمعدات والتجهيزات اللازمة لمشروع معين ذي جدوى، ثم يعيد بيعها للمستفيد بسعر أعلى يتفق عليه بين الطرفين.ويتم الوفاء بسعر البيع على أقساط خلال فترة تتراوح بين6سنوات إلى 12سنة بما فيها فترة سماح تتراوح بين 6شهور إلى 36شهرا.وفي هذا النوع من أساليب التمويل فإن ملكية العين(أو السلعة) المبيعة تنتقل فورا إلى المشتري حين الاستلام، ويتم دفع السعر على أقساط متساوية كل ستة شهور.ويتراوح هامش الربح الذي يحصل عليه البنك ما بين (|7%) إلى (8%) سنويا حسب طبيعة المشروع والوضع الاقتصادي للبلد المستفيد.

[1] - محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**،مرجع سبق ذكره،ص392.

[2] - محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية، النشأة والتمويل والتطوير**، مرجع سبق ذكره، ص95.

ويطلب من المستفيد أن يقدم ضمانا مقبولا عن كل عملية يتم تمويلها بالبيع لأجل،وإذا كانت الجهة المستفيدة حكومة أو مؤسسة عامة فيجب تقديم الضمان من الحكومة،وإذا كان المستفيد من القطاع الخاص فلا بد من تقديم الضمان من مصرف تجاري كبير يقبله البنك الإسلامي للتنمية. أما الوفاء فيكون بعملة حرة قابلة للتحويل تعادل قيمة التزام المستفيد بالدينار الإسلامي عند السحب[1].

خامساً: البيع التأجيري:

البيع التأجيري هو عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل على أن يبيع البنك للعميل سلعة معينة ويحدد قيمتها نهائياً،إلا أن ملكية السلعة المبيعة لا تنتقل إلى العميل المشتري إلا بعد سداد كامل قيمة السلعة.[2]ويستخدم البنك الإسلامي للتنمية هذا الأسلوب من التمويل فإذا رغبت إحدى الدول أو المؤسسات في الحصول على معدات رأسمالية من الخارج،فإن البنك يقوم بشرائها وتأجيرها للمستفيد لمدة متفق عليها مقابل قبض أقساط دورية من المستفيد،وفي نهاية مدة التأجير،يتم نقل ملكية البضائع إلى المستفيد.[3]

سادساً: بيع السلم:

هو من البيوع المشروعة،ويمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن استخدامها مع مثيلاتها من الأنشطة الاقتصادية المعاصرة،وهو بيع آجل بعاجل.[4] يؤدي بيع السلم الذي تقوم البنوك الإسلامية دورا مهما في توسيع نشاطات التجارة الخارجية عن طريق توفير التمويل اللازم للتجار بهذه الصيغة[5]،هذا الأسلوب التمويلي يمنح المنتج أو المزارع سيولة تمكنه من الاستمرار في الإنتاج دون توقف، وتمكن البنوك الإسلامية من اقتناء السلع بسعر أقل من مثيلاتها في السوق،وبعد ذلك تقوم بتسويق هذه السلع من خلال أجهزتها أو عن طريق الغير.[6] وتقوم البنوك الإسلامية بتطبيق السَّلَم في التجارة الخارجية من منظورين:

---

[1] - محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**،مرجع سبق ذكره،ص163.

[2] - محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص98.

[3] - www.itfc.idb.org. **دليل التمويل للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة**،عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

[4] - محمد محمود المكاوي، مرجع سبق ذكره، ص98.

[5] - فليح حسن خلف،**البنوك الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص346،بتصرف.

[6] - محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية، النشأة والتمويل والتطوير**، مرجع سبق ذكره، ص98.

المنظور الأول:أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلماً،وتعيد تسويقها عالميا بأسعار مجزية ،إما نقدا، أو باعتبار هذه الصادرات رأس مال للحصول في مقابلها على سلع صناعية ،أو العكس،بتسلم السلع الصناعية سلفا،كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية.

المنظور الثاني: يمكنها تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات، وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير...كأن تدفع رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم،تقوم بتصديرها إلى الخارج[1].

وفي ما يلي خطوات **تمويل الصادرات** قبل الشحن بالسلم:[2]

1 -يحصل العميل (أ) على طلب شراء من الخارج لتصدير **الأرز** بتكلفة 1,1مليون روبية.

2 -يفاتح (أ) البنك الإسلامي (**ب**) للحصول على تمويل بالسلم .

3 -يفتح المستورد الأجنبي **خطاب اعتماد** لصالح (**ب**) بمبلغ 1,1مليون روبية،ويرسله عبر بنك مراسل (**ب**).

(يمكن أيضا فتح خطاب اعتماد بإسم (أ) بموجب إتفاق وكالة).

4 -يدخل البنك باتفاق سَلَم مع (أ)، ويدفع مليون روبية مقدماً مقابل شراء 1000 طن من النوعية المحددة من الأرز تسلم في 01 كانون الثاني /يناير 2007. ويوقع (**ب**) أيضا اتفاق مع (أ) على تصدير الأرز كوكيل للبنك.

5 -يورد (أ) 1000 طن من الأرز إلى البنك في 01 كانون الثاني/يناير 2007 . ومن ثم يصبح (**ب**) مالك الأرز وغُنْمِهِ وَ غُرْمِهِ.

6 -يرتب (أ) شحن الأرز كوكيل لـــ (**ب**) بموجب خطاب الاعتماد .

---

[1] - محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم**، دراسة تحليلية مقارنة، البنك الإسلامي للتنمية، ط 3، 2004، ص66-67.

[2] -محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**،كرجع سبق ذكره،ص425.

7 -يحصل البنك على حصيلة خطاب الاعتماد وفقاً للأحكام والشروط.

8 -بما أن (ب) مالك الأرز، فسيكون مسئولاً عن إذا أُلْغِيَ الطلب لسبب من الأسباب، أو إذا تلفت الشحنة.ويتحمل (ب) نفقة التكافل إذا وجدت.

سابعاً: بيع الاستصناع: الاستصناع على نحو بيع السلم ،بيع خاص يتعاقد فيه على بيع السلعة قبل أن تصبح موجودة،وهو اتفاق ينتهي ببيع بثمن متفق عليه حيث يأمر المشتري بصنع أو تجميع أو إنشاء أي شيء يسلم في تاريخ لاحق[1]. ويمكن للبنوك الإسلامية استخدام صيغة الاستصناع لتمويل الصادرات قبل الشحن كما في الشكل التالي:

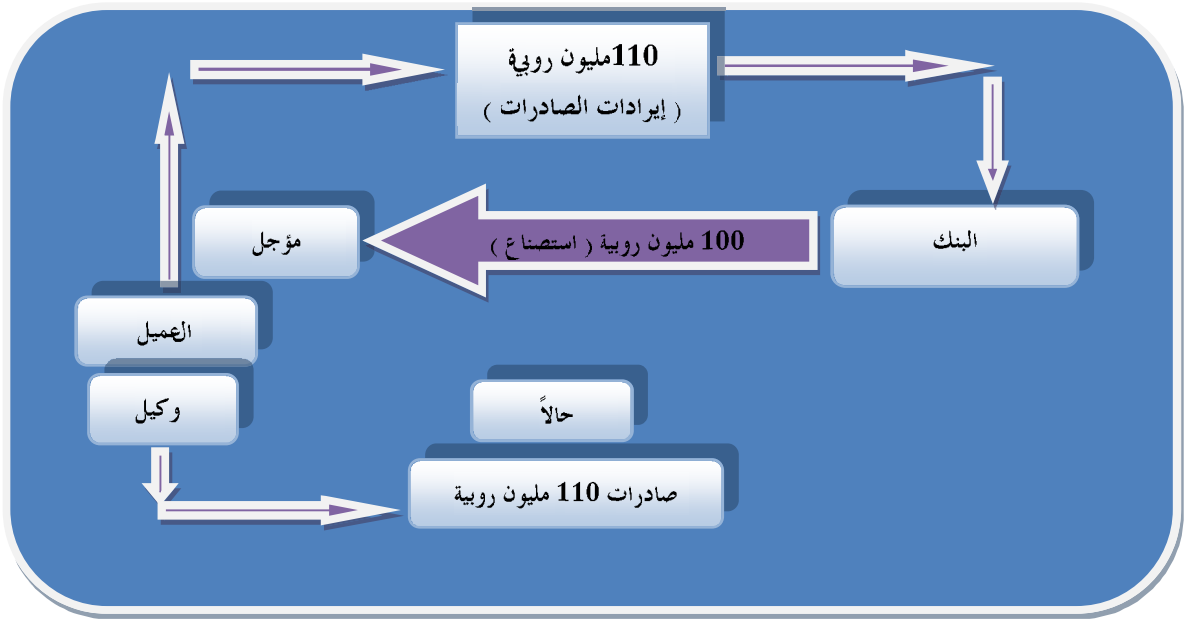

المصدر: محمد أيوب، محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، 2009، ص

وفي ما يلي شرح لخطوات سير الاستصناع في تمويل الصادرات قبل الشحن:[2]

1 -يحصل العميل (أ) على طلب تصدير ملابس جاهزة بقيمة 110 ملايين روبية.

[1] -محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**،مرجع سبق ذكره،ص428.
[2] -محمد أيوب، **النظام المالي في الإسلام**،المرجع نفسه،ص425

2 –يتقدم إلى البنك (**ب**) من أجل تمويله ويشير إلى أن لديه الخبرة في إعداد الشحنة..

3 –يدخل (**ب**) في اتفاق استصناع مع (أ) لتوريد ملابس ذات طبيعة محددة مقابل 100مليون روبية خلال فترة ثلاثة أشهر..يكون هذا العقد بيعاً،وعلى (أ) التسليم في تاريخ محدد.

4 –يقوم (**ب**) بتعيين (أ) وكيلاً له لتصدير الملابس عندما يتسلم ملكيتها.

5 –يفتح المستورد الأجنبي خطاب الاعتماد بقيمة 110 ملايين روبية باسم (**ب**) (يمكن أن يكون خطاب الاعتماد باسم (أ)، لكن يكون ذلك بموجب اتفاقية الوكالة).إذا كان خطاب الاعتماد مفتوحاً بالفعل لا يجوز الاستصناع،(لتجنب بيع العينة).

6 –يعد (أ) الملابس ويبلغ (أ) بوجوب تسلمها .يتسلم البنك الملابس فعلياً أ، حكمياً ،وبالتالي يصبح مسئولاً عنها وعن مخاطرها.

يصدر (أ) الشحنة كوكيل لـــ(**ب**)، ويرسل المستندات عن (**ب**). يحصل (ب) على 110 ملايين روبية وفق شروط خطاب الاعتماد.

ثامناً:بيع الاستجلاب (التوريد):لغة: فِعْلُهُ أوردَ، يقال: أورد فلان الشيء: أحضره، واستورد السلعة ونحوها:جلبها من الخارج.

يعرف عقد التوريد في الاصطلاح الفقهي من خلال الواقع والممارسة بالآتي: " عقد على موصوف في الذمة، أو مقسطا، في زمن ومكان معينين بثمن معلوم مؤجل جملة أو أقساطا ".[1]

وبيوع الاستجلاب هي معاملات مستحدثة دعت إليها الحاجة في حالات تستلزم ذلك : ترتيب الشراء المستمر يوميا لتوريد لوازم المستشفيات والفنادق من الأطعمة والأغطية،والمواد المكتبية..الخ.

[1] - محمود عبد الكريم أحمد إرشيد،**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**،مرجع سبق ذكره،ص132.

وكذلك يمكن تلبية احتياجات الشركات من المواد المستمرة الطلب كالبترول بالنسبة لمصفاة النفط ومادة الخبيبات البلاستيكية للصناعات المعتمدة على إنتاج المواد المصنفة منها، وغير ذلك من حالات ومتطلبات.[1]

[1]- محمد محمود المكاوي، **البنوك الإسلامية، النشأة والتمويل والتطوير**، مرجع سبق ذكره، ص96.

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى نشأة البنوك الإسلامية وتطورها وأهدافها، ومصادر أموالها ومختلف الصيغ الإسلامية المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية، وخلصنا إلى ما يلي:

- أن البنوك الإسلامية تقوم بدور اقتصادي واجتماعي أساسي وهام ،استناداً إلى طبيعتها التي ترتبط برسالتها الإسلامية والتي تتضمن خدمة المجتمع والاقتصاد الذي تعمل فيه.

- تقوم البنوك الإسلامية بدور فعال ومهم في تنشيط الحياة الاقتصادية من خلال تشجيع المدخرين وتحفيزهم على استثمار أموالهم بالطرق الشرعية ،ساعيةً إلى تحقيق أهدافها الشرعية والتنموية الاقتصادية والاجتماعية .

- أن البنوك الإسلامية وهي مؤسسات مالية مصرفية وسيطة ، تهدف إلى تحقيق الربح وتلتزم في جميع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، تعمل على تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لتشجيع المبادلات التجارية وتحريك عجلة الاستثمارات ،بما يحقق التنمية الاقتصادية للمجتمعات.

- أن التجارة الخارجية لها مكانة مهمة في الاقتصاد الإسلامي، فهي نشاط اقتصادي مشروع في القرآن والسنة النبوية الشريفة والإجماع.

- أن البنوك الإسلامية تمتلك صيغاً إسلامية لتمويل التجارة الخارجية كالمرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم والاستصناع.

الفصل الثالث

تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التجارة الخارجية لمجموعة بلدان OIC

مقدمة الفصل

من الخطوات الأساسية التي رَسمت الطريق للعمل المصرفي الإسلامي هو إنشاء **"البنك الإسلامي للتنمية"** وهو المؤسسة المالية الإسلامية الدولية التنموية،والتي تهدف إلى دعم التنمية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلاميةوهذا من خلال عدة وظائف منها:

- المساعدة في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء وتعزيز التبادل التجاري البيني.

يحتوي هذا الفصل على المباحث التالية:

- ✓ **المبحث الأول:** نشأة البنك الإسلامي للتنمية، أهدافه، وظائفه وعملياته.
- ✓ **المبحث الثـــاني:** دور عمليات وبرامج البنك المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية.
- ✓ **المبحث الثـــالث:** دور المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (**ITFC**) في تمويل التبادل التجاري لدول **OIC**.

المبحث الأول: نشأة البنك الإسلامي للتنمية، أهدافه، وظائفه وعملياته.

نتناول في هذا المبحث نشأة البنك الإسلامي للتنمية،تطوره وأهدافه ومختلف عملياته وبرامجه.

المطلب الأول: نشأة البنك الإسلامي للتنمية، أهدافه وتطوره ووظائفه.

أولاً: تعريفه ونشأته:

البنك الإسلامي للتنمية هو مؤسسة مالية دولية، أعلن عن إنشائه في مؤتمر* وزراء المالية للدول الإسلامية الذي عقد بجدة بالمملكة العربية السعودية في 24 ذو القعدة 1393هـ الموافق لـ 18 ديسمبر 1973م.وبتاريخ 1974/08/12م ، تم التوقيع على اتفاقية تأسيس البنك وأوكلت مهمة إنشائه إلى مؤسسة النقد العربي السعودي (SAMA).

وقد عُقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في رجب 1395هـ الموافق لـ يوليو 1975م، وتمت خلال هذه الجلسة المصادقة على القانون الداخلي للبنك، كما تم انتخاب الدكتور أحمد محمد علي(سعودي) رئيساً للبنك، وقد بدأ البنك أنشطته رسمياً بتاريخ: 15شوال 1395هـ الموافق لـ 20 أكتوبر 1975م.[1]

العضوية في البنك:

إن الشرط الأساسي للعضوية في البنك أن تكون الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن تسدد القسط الأول من الحد الأدنى لاكتتابها في رأسمال البنك، وأن توافق على ما يقرره مجلس المحافظين من شروط وأحكام.وقد ارتفع عدد الأعضاء بمرور الزمن من 22 دولة عضو مؤسس في عام 1395هـ(1974) إلى 55 دولة في نهاية عام 1425هـ(2004)،[2] ويَبلغُ حالياً عدد الدول الأعضاء ستة وخمسون (56) دولة تمتد عبر مختلف القارات

---

* - كان من ثمرات القرار الذي اتخذه قادة دول منظمة المؤتمر الإسلامي.

[1] - سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل**، مرجع سبق ذكره، ص147.

[2] - **واحد وثلاثون عاماً في خدمة التنمية**، البنك الإسلامي للتنمية،يونيو 2005، و نشرية مجموعة البنك الإسلامي في إيجاز،أبريل 2012م.

والأقاليم،والرسم البياني رقم: 10 يبين تطور عدد الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية من 1395هـ إلى1426هـ.

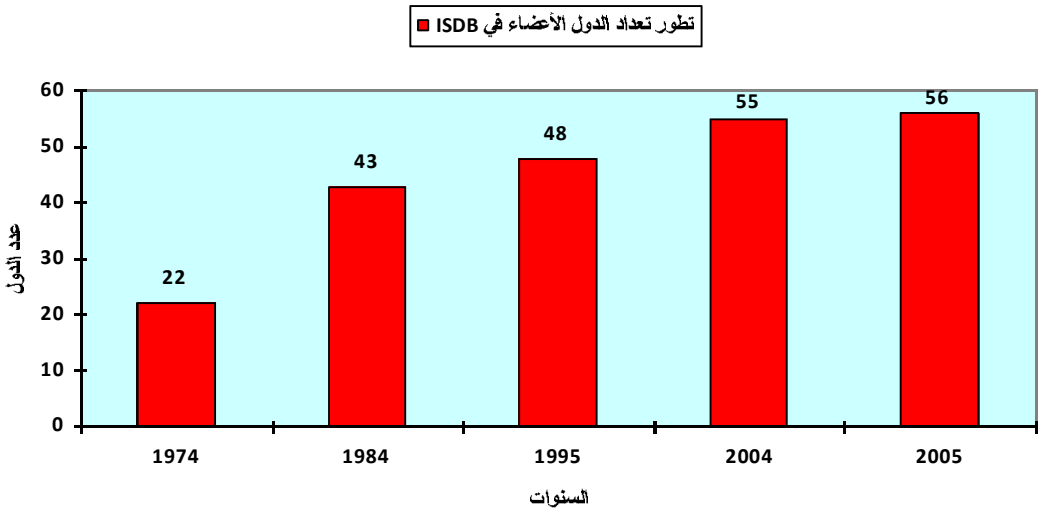

المصدر: IDB,Thirty-Two years in Service of Developement.

رأس مال البنك :

وصل رأس المال المصرح به إلى 6000 مليون دينار إسلامي*مقسمة إلى 600.000 ألف سهم، قيمة كل سهم منها 10.000 مليون دينار إسلامي، ورأس المال المكتتب فيه 4000 مليون دينار إسلامي، يدفع على مراحل محددة، وبعملات قابلة للتحويل يقبلها البنك.

رُفع رأس المال المصرح به من 15 مليار دينار إسلامي إلى 30 مليار دينار إسلامي،ورأس المال المصدر * من 8,1 مليار دينار إلى 15 مليار دينار إسلامي،وذلك بناءً على قرار مجلس المحافظين في اجتماعه السنوي الثالث والثلاثين الذي عقد يومي 03 و04 يونيو 2008م في جدة المملكة العربية السعودية،ثم في الاجتماع السنوي الخامس والثلاثين

* - الدينارالإسلامي هووحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.

* - هورأس مالٍ مصرح به أصدره مجلس المحافظين للبنك الإسلامي للتنمية لتكتتب فيه الدول الأعضاء.

لمجلس محافظي البنك الذي عقد في يونيو 2010 بباكو عاصمة أذربيجان،أين رفع رأس المال المصدر مرة أخرى إلى 18 مليار دينار إسلامي.[1]

والرسم البياني رقم: 11 يوضح الدول الإسلامية الأكثر مساهمة في رأسمال البنك ونسبة مساهمتها حتى نهاية 1432هـ(25 نوفمبر 2011م).

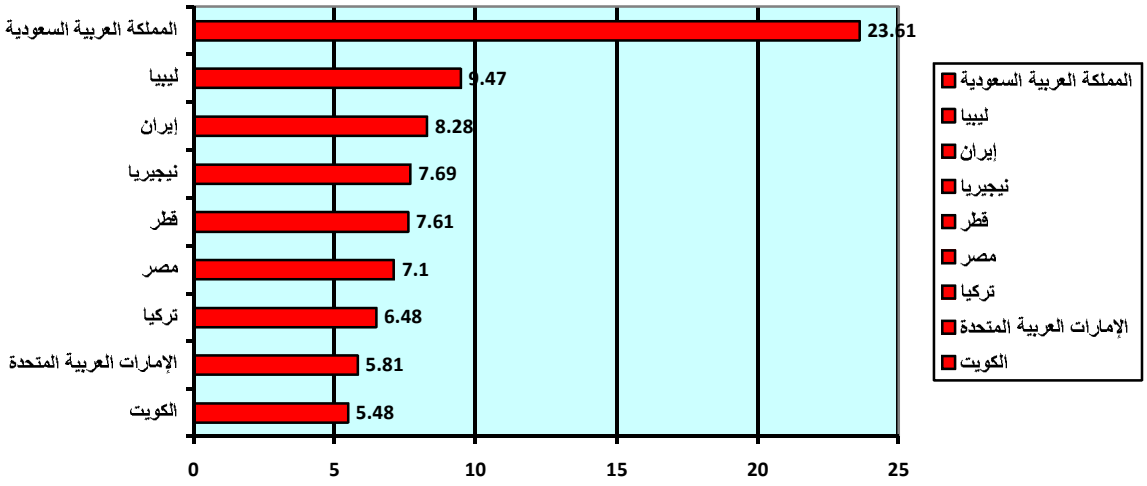

المصدر:نشرية مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في إيجاز،أبريل 2012.

ثانياً: أهداف البنك ووظائفه:

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية هو دعم التنمية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.[2] وتشتمل وظائف البنك على ما يلي:

- ✓ المساهمة في رؤوس أموال المشروعات،
- ✓ تقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء،

[1] - أنظر التقارير السنوية للبنك 2001 و2010.
[2] - التقرير السنوي للبنك 2001.

- ✓ تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى، لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- ✓ إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة منها:صندوق لإعانة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية،
- ✓ تولي النظارة على صناديق الأموال الخاصة،
- ✓ قبول الودائع،وتعبئة الموارد المالية* بالوسائل التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية،
- ✓ المساعدة في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء وتعزيز التبادل التجاري البيني،
- ✓ تقديم المساعدة الفنية،والعمل على ممارسة أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية،[1]

ثالثاً: تطور البنك الإسلامي للتنمية:

1) تطور البنك إلى مجموعة:

تَطور البنك بمرور الزمن من كيان منفرد إلى مجموعة مكونة من أربع أعضاء إلى خمسة هي: البنك الإسلامي للتنمية (حامل لواء المجموعة)، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات، والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص،والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

---

* - يعتمد البنك الإسلاميّ للتنمية في تمويل عملياته على رأس المال المدفوع والاحتياطيّات بالإضافة إلى الموارد التي يعبّئها من الأسواق المالية، شأنه في ذلك كشأن باقي البنوك التنمويّة المتعددة الأطراف. بالإضافة إلى اعتماده على رأس المال، وضع البنك الإسلامي للتنمية إستراتجية لتعبئة الموارد الماليّة من الأسواق المالية بشَكْلَيْها طويلة و قصيرة الأجل. حيث تقوم إدارة الخزانة بالبنك باللجوء إلى السوق المالية للاقتراض في الآجال المتوسطة و الطويلة و ذلك عن طريق إصدار صكوك إسلامية في شكل طرح عام أو خاص و بعملات مختلفة لعل أبرزها بالدولار الأمريكي. كما يلجأ البنك أيضا إلى السوق النقدية (سوق رؤوس الأموال قصيرة الأجل) حيث تتم عملية الاقتراض من المؤسسات المصرفية اعتماداً على عقود المرابحة الإسلامية. *

[1] - التقرير السنوي 2001.

الشكل رقم:12: يبين تطور البنك الإسلامي للتنمية إلى مجموعة (المصدر: من إعداد الطالب).

هذا التوسع أتاح للبنك الاضطلاع بعدد أكبر من الوظائف وخدمة احتياجات عملائه بشكل أفضل،وتخضع الكيانات التي تتكون منها مجموعة البنك لترتيبات محددة.ونتيجة للتوسع والتنوع في الأنشطة،تم أيضاً استحداث برامج،وصناديق،ومؤسسات تابعة.[1] وتم إنشاء أربعة مكاتب إقليمية في كل من:المغرب وماليزيا وقازاخستان، ،والسنغال نوضحها في الشكل التالي:

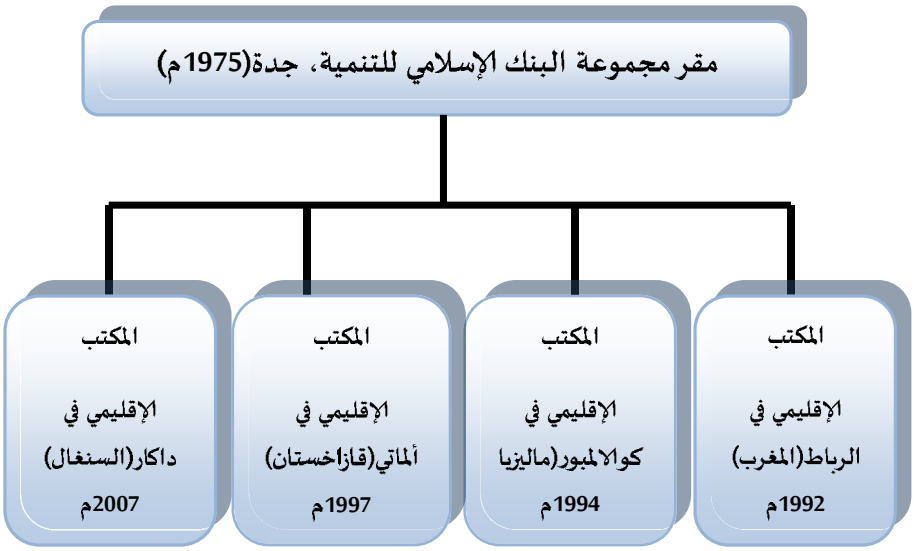

الشكل رقم:13 مقر مجموعة البنك ومكاتبها الإقليمية (المصدر: نشرية مجموعة البنك الإسلامي في إيجاز،أبريل 2012م).

[1]- **واحد وثلاثون عاماً في خدمة التنمية**، البنك الإسلامي للتنمية،يونيو 2005.

أ) أعضاء مجموعة البنك الإسلامي للتنمية: تقوم كل مؤسسة تابعة لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية بوظائف ومهام محددة تتحدد فيها أعمالها وأنشطتها.

أ-1 : البنك الإسلامي للتنمية: وهو المؤسسة المركزية في المجموعة.

أ-2: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب(IRTI): هو أحد كيانات " مجموعة البنك"، وجهاز "البنك الإسلامي للتنمية" في مجال البحث والتطوير. أنشئ عام 1401 هـ (1981)،وهو مكلفٌ الآن بأداء دور رئيس يتمثل في تحويل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية إلى

أ-3: المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات:(سنأتي للحديث عنها في المطلب الثاني).

أ-4: المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص(ICD):

أنشئت المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص في شهر رجب عام 1420 هـ (نوفمبر 1999)،رسالتها تكملة الدور الذي يضطلع به البنك في تنمية وتشجيع القطاع الخاص باعتباره قاطرة للنمو الاقتصادي في الدول الأعضاء. وتتلخص الأهداف الأساسية للمؤسسة فيما يلي: توفير عدد كبير من المنتجات والخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة والتوسع في الوصول إلى أسواق رؤوس الأموال الإسلامية، وزيادة المشاركة في تمويل القطاع الخاص، وتشجيع أصحاب الأعمال في الدول الأعضاء وتشجيع تبادل الاستثمارات بين هذه الدول.

والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، كيان مستقل داخل مجموعة البنك له رأس مال مصرح به قدره 1.0 بليون دولار أمريكي، طرح منه مبلغ 500 مليون دولار للاكتتاب على الدول الأعضاء والمؤسسات الأخرى، وتم بالفعل دفع مبلغ 275% مليون دولار أمريكي. والهيكل الذي حدد لرأس المال المطروح للاكتتاب هو 50 للبنك، و 30 % للدول الأعضاء و 20 % للمؤسسات المالية العامة في الدول الأعضاء.

وفي نهاية عام 1425 هـ ، بلغ عدد الدول التي صدقت على اتفاقية تأسيس المؤسسة 44دولة و 5 مؤسسات مالية عامة؛ وما تزال ست دول أعضاء تعد للتصديق عليها. تقدم المؤسسة لعملائها مجموعة عريضة من المنتجات المالية مثل التمويل المباشر، وإدارة الأصول، وهيكلة التمويل، والخدمات الاستشارية. وتستخدم المؤسسة صيغ تمويل/ منتجات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل المساهمة في رأس المال، والتمويل لأجل (الإجارة، والبيع لأجل

والاستصناع) وشبه المساهمة في رأس المال في صورة تمويل لأجل قابل للتحويل إلى مساهمة في رأس المال عند مرحلة معينة من عمر المشروع. وفي غضون عام 1425 هـــ، اعتمدت المؤسسة 18 عملية بمبلغ إجمالي قدره 105.13 مليون دولار أمريكي.

أ-5: المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة:

هي كيان مستقل داخل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية أنشئ من أجل دفع عجلة التجارة لتحسين الحالة الاقتصادية والمعيشية للناس في العالم الإسلامي،(سنأتي للحديث عنها بالتفصيل في المبحث الثالث).

ب) المؤسسات التابعة:

ب-1: صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية:

أنشئ صندوق البنك الإسلامي للتنمية للبنية الأساسية عام 1422 هـــ(2001م)، ويعد هذا الصندوق أول قاطرة للاستثمار الخاص يركز أنشطة عملياته على تنمية البنية الأساسية في الدول الأعضاء. ويعمل صندوق البنية الأساسية على رفع قيمة رؤوس الأموال عن طريق المساهمة في رؤوس الأموال وفي استثمارات توظيف الأموال في أسهم مشروعات البنية الأساسية والصناعات ذات الصلة بالبنية الأساسية في الدول الأعضاء في البنك. كما أنه يشجع على استخدام التمويل الإسلامي في مشروعات البنية الأساسية؛ ويتيح فرص الاستثمار في هذه المشروعات في الدول الأعضاء، وذلك بالتركيز على الاستثمار في قطاعات مثل توليد الكهرباء، والاتصالات، والنقل، والطاقة، والموارد الطبيعية، وتنمية الموارد المائية، والمؤسسات المالية الإسلامية وأسواق رأس المال.

ب-2: المركز الدولي للزراعة الملحية:

أنشئ المركز الدولي للزراعة الملحية عام 1420 هـــ (1999)، وهو مركز دولي للبحوث التطبيقية والتنمية لا يستهدف ربحا، متخصص في استخدام المياه المالحة، والمياه الضاربة للملوحة ومياه البحار في الزراعة بدول مجلس التعاون الخليجي. والهدف من المركز هو بيان قيمة الموارد المائية المالحة في إنتاج نباتات مفيدة بيئيا واقتصاديا ونقل النتائج لمراكز البحوث القومية، وكذلك تقديم خدمات للمجتمعات في العالم الإسلامي وفي غيره.

ب-3: مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي:

ويهدف إلى الاستفادة من الأعداد الهائلة من رؤوس الأنعام التي تذبح كل سنة في موسم الحج، وإيصالها إلى المحتاجين في مختلف البلدان الإسلامية، وقد بدأ هذا المشروع في سنة(1403 هـ- 1983 م).

ج) الصناديق المتخصصة التابعة للبنك الإسلامي للتنمية: أنشئ البنك الإسلامي للتنمية صناديق متخصصة هي:

ج-1: محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية:(سنأتي للحديث عنها في المطلب الأول).

ج-2: صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار:(سنأتي للحديث عنها في المطلب الأول).

ج-3: صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف:

أنشئ صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف في شهر ذي القعدة 1421 هـ (فبراير 2001) ، تطبيقا لقرار الاجتماع الوزاري السادس للأوقاف الذي عقد في إندونيسيا في شهر جمادي الثاني 1418 هـ (أكتوبر 1997). وقد تم تأسيس الصندوق بناء على مذكرة التفاهم الموقعة بين البنك الإسلامي للتنمية والمشاركين التسعة الآخرين.أما المستفيد الأخير من هذا الصندوق فهو المحتاج، والمعوز الفقير، واليتيم، والمسن، والمعاق. ويقوم الصندوق أيضا بتنمية الممتلكات العقارية للأوقاف والاستثمار فيها وفقا لأحكام الشريعة. يديره البنك الإسلامي للتنمية بصفته المضارب الذي يحرص على ضمان تحقيق عائد للمشاركين فيه مماثل للعائد على استثماراتهم.

ج-4: الهيئة العامة للوقف:

أنشئت الهيئة العامة للوقف بالتعاون مع هيئات الوقف، والمنظمات غير الحكومية، وأهل الإحسان من القطاع الخاص. وقد بلغت مساهمات المشتركين الخمس عشر حتى نهاية عام 1425 هـ، 42 مليون دولار أمريكي ساهم فيها البنك بمبلغ 25 مليون دولار أمريكي. وقد كلفت الهيئة العالمية للوقف بإدارة واستثمار مواردها وإنفاق ريعها تبعا لشروط الواقفين ووفقا لأحكام الشريعة. ودور الوقف كهيئة اقتصادية واجتماعية هو المساهمة في خطط وبرامج التنمية المستدامة التي تهدف إلى النهوض بالشعوب والمجتمعات الإسلامية والقضاء على معاناة

الفقراء. أما أهداف الهيئة العالمية للوقف فتتلخص في مساندة ربط هيئات الأوقاف ببعضها، والتنسيق بين أنشطتها، وتقديم الخبرة في المجالات ذات الصلة؛ المساهمة في التخفيف من وطأة الفقر والتنمية البشرية من خلال الأنشطة ذات الصلة مثل البرامج التعليمية، والصحية، وتطوير المؤسسات الاجتماعية، وتقديم المنح الدراسية للطلبة، وتقديم المساعدات في صورة سلع وخدمات، ومساعدة الدول الأعضاء في البنك على تطبيق تشريع موحد في مجال الأوقاف.

ج-5: صندوق الوقف:

عرف هذا الصندوق سابقا بصندوق الحساب الخاص، أو حساب المساعدة الخاص الذي تأسس في سنة(1399 هـ- 1979 م)، ويهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء الأقل نموا والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء عن طريق تمويل برنامج المعونة الخاصة وبرامج المنح الدراسية ومنح البحوث والمساعدة الفنية، وكذا تمويل أنشطة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ومصادر إيرادات الصندوق هي:

- العائد من النقد وما يعادله من الودائع الثابتة لدى البنوك التقليدية.
- الأرباح من الاستثمارات التي يديرها.
- صافي الدخل من ودائع صندوق حصص الاستثمار.
- الاستثمار في المرابحة والصناديق الأخرى.

وتستخدم موارد الصندوق من أجل دعم مختلف أنشطته وبرامج المعونة الخاصة.[1]

2) تطور إستراتيجية مجموعة البنك الإسلامي للتنمية:

حرصا على التركيز بشكل أكبر على أنشطتها، وتعزيز فعالية عملياتها، قامت مجموعة البنك بوضع إطار استراتيجي جديد لها. وهذا الإطار قد تم وضعه بعد دراسة مستفيضة تشمل كافة أصحاب المصلحة. ويوضح هذا الإطار الاستراتيجي بما لا لبس فيه، رؤية المجموعة ورسالتها ويبرز أهدافها الإستراتيجية والمجالات التي تحظى بالأولوية

[1] - Islamic Development Bank, thirty– two years in the service of development, Op.cit , p7-8.

لديها. وبناء على هذا الإطار، تم وضع الخطة الإستراتيجية الخمسية لمجموعة البنك والمصادقة عليها عام 1425 هـ(2004) وكان الغرض الأساسي من وضع الخطة الإستراتيجية هو تحديد التوجه الاستراتيجي العام والمدخل للعمليات، وتحديد و/أو استباق النتائج، والمساهمة في تحقيق الأهداف الإستراتيجية لمجموعة البنك.[1]

ويتطلع البنك الإسلامي للتنمية إلى أن يكون قبل سنة 1440هـ (2020م) بنكاً إنمائياً عالمي الطراز، إسلامي المبادئ، ساهم إلى حد كبير في تغيير وجه التنمية البشرية الشاملة في العالم الإسلامي وساعد هذا العالم على استعادة كرامته.[2]

المطلب الثاني:العمليات العادية في البنك الإسلامي للتنمية:

يستخدم البنك الإسلامي للتنمية عدة صيغ تمويلية متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية،تلبي احتياجات ورغبات الدول الأعضاء والمؤسسات المتعاملة معه،حيث تتنوع هذه الأشكال :

- القروض الحسنة، الإجارة، البيع الآجل، اعتمادات التمويل، المشاركة في الأرباح، الإستصناع، المعونة (المساعدة)الفنية،

بلغ عدد العمليات التي اعتمدها البنك حسب مختلف أشكال التمويل الخاصة بتمويل المشاريع والعمليات وتقديم المعونة الفنية،منذ أن بدأ البنك نشاطه إلى سنة 2010م " 3323" عملية بمبلغ قدره 22.559,20 مليون دينار إسلامي أي ما يعادل " 32.659,60 مليون دولار أمريكي" .

الجدول التالي رقم: 02: يبين تطور التمويل **(أساليب التمويل)** الذي اعتمده البنك الإسلامي للتنمية للمشاريع والعمليات والمعونة الفنية ابتداءً من سنة 1976م إلى 2010م.[3]

---

[1]- واحد وثلاثون عاماً في خدمة التنمية، البنك الإسلامي للتنمية.يونيو 2005.

[2]-التقرير السنوي للبنك 2010.

[3]-**التقرير السنوي 2010.**

السنوات/التمويل	2008		2009		2010		2010-1976	
	العدد	مليون دولار	العدد	مليون دولار	العدد	مليون دولار	العدد	مليون دولار
القروض	34	330,0	36	361,3	43	373,0	837	5583,8
القروض الحسنة	31	289.4	43	450.2	27	268,2	315	2871,1
الإجارة Leasing	24	818,3	36	880,5	25	1137.2	416	9129,3
البيع الآجل	6	358,7	9	513,8	3	44,4	238	3727,9
اعتمادات التمويل	2	55,0	4	60,0	1	100,0	36	656,8
المشاركة في الأرباح	0	0	0	0	0	0	11	212,9
الاستصناع	16	1163.4	26	1640.7	30	2107,1	196	8156,6
أخرى	39	99.1	93	831.5	22	271,4	211	1977,5
إجمالي تمويل المشاريع	152	3117	247	4738	151	4301	2260	32316
المعونة الفنية	110	38,5	107	36,6	82	18,7	1063	343,7
إجمالي ت المشاريع+المعونة ف	262	3155,4	354	3085,5	233	4320,0	3323	32659,6

أولاً: القروض الحسنة:

يختلف مصطلح القرض في البنك الإسلامي للتنمية عن المصطلح كما هو معمول به في مؤسسات التمويل متعددة الأطراف الأخرى، فالقروض التي يقدمها البنك قروض حسنة ميسرة في طبيعتها.

يَنشأُ هذا التيسير من طول فترات السداد ورسوم الخدمة المنخفضة،المسماة رسوم إدارية،إلى أدنى حد ممكن.وتتراوح فترة سداد القروض المقدمة من الموارد العادية للبنك بين 12 إلى 25 عاماً،بما فيها فترة سماح من 3 إلى 7 سنوات،ولا تتجاوز رسوم الخدمة 2,5% سنوياً.وتُقدم القروض للدول الأعضاء لفائدة مشاريع البنية الأساسية،كالطرق والمياه

والصرف والمستشفيات والموانئ،ويخصص البنك مبالغ مالية معتبرة يقتصر استخدامها على الدول الأعضاء الأقل نمواً.[1]

ويقدم البنك القروض في الوقت الحاضر في حدود مبلغ لا يتجاوز 7 مليون دينار إسلامي للمشروع الواحد،وهي قروض بدون فوائد،ويحصل البنك على رسم خدمة لتغطية النفقات الإدارية يبلغ في حده الأقصى 2,5% بالنسبة للقروض العادية في السنة.

تتراوح فترة سداد القرض (بأقساط نصف سنوية) لمدة تتراوح بين 15 و 25 سنة،مع فترة سماح تتراوح بين 3 و 5 سنوات بالنسبة للقروض العادية وما بين 25 و 30 سنة مع فترة سماح 10 سنوات بالنسبة للقروض المقدمة من الحساب الخاص، وهذا النوع من التمويل يمثل: 20 إلى 30 % من إجمالي تمويلات البنك حسب المادة 07 من قانون تمويل العمليات للبنك.[2]

ثانياً: الإجارة:

وهي صيغة تمويل متوسط الأجل يطبقها البنك الإسلامي للتنمية لتلبية احتياجات المشروعات الصناعية ،حيث يقوم البنك بشراء الآلات والمعدات ثم يعطي المستفيد حق الانتفاع بهذه الأصول لفترة محددة،يحتفظ فيها البنك بملكية الأصول وتتراوح مدة الإجارة بين 7إلى 15 سنة،متضمنة فترة السماح من 2إلى 4 سنوات،أما سقف التمويل الذي يسمح به في الإجارة فيبلغ 20 مليون دينار إسلامي،ويقدم التمويل بعائد ربح يتراوح بين 6,5 و 7,5 % . ويعاد النظر في هذا العائد بصورة دورية،كما أن أقساط الإجارة تدفع على فترات نصف سنوية.[3]

ثالثاً: البيع الآجل:

يعتبر البيع الآجل نوعاً من أنواع التمويل متوسط الأجل، وقد بدأ العمل به في البنك منذ عام1405 هـ

---

[1]- التقرير السنوي 1422.

[2]- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل**، مرجع سبق ذكره، ص152.

[3]- سليمان ناصر، المرجع نفسه، ص153.

(أكتوبر 1984م). يقوم البنك بشراء السلع الإنتاجية بنوعيها: المصنعة محلياً والمستورد من الخارج وفي ظروف خاصة يمول البنك الخدمات التي يحتاج المشروع أو العملية الحصول عليها، وكذلك الإشراف على التنفيذ. والحد الأدنى للتمويل 2 مليون دينار إسلامي ويصل الحد الأقصى إلى 20 مليون دينار إسلامي، ويمكن أن يكون حجم تمويلات البنك أكبر من ذلك إذا وضعنا في الاعتبار نوافذ تمويله الأخرى.

يدفع ثمن المبيع على أقساط نصف سنوية وغالباً ما تكون فترة الوفاء 10 سنوات بما فيها فترة التنفيذ (السماح) ويمكن تمديد هذه الفترة إلى 12 سنة في حالات الشراء لمشروعات البنية الأساسية،أما الحد الأقصى لتمويل العملية الواحدة فهو 10 ملايين دينار إسلامي.

ويتراوح هامش الربح بين 7,5 و 8,5% ويعتمد تحديده على طبيعة المشروع والوضع الاقتصادي للدولة العضو المعنية،وهناك تحفيز بتقديم خصم نسبته 15% من هامش الربح إذا تم الوفاء بانتظام في تواريخ استحقاق الأقساط حسب الجدول.[1]

رابعاً: المشاركة في الأرباح:

يختلف هذا الشكل عن مشاركة في رأس المال في : أن البنك يقدم مبلغاً مالياً دون أن يشترك في رأس المال،[2]ويكون توزيع الأرباح من الدخل الصافي الذي يحققه المشروع حسب حصة المشتركين في عملية التمويل مع الأخذ في الاعتبار مقدار الأموال المستثمرة التي يقدمها البنك في عملية التمويل،[3] ويرى الدكتور حامد الغابد بأن هذه الصيغة هي بين المشاركة المباشرة والقرض لكن التسديد يكون تدريجياً خلال 10 سنوات.[4]

---

[1]- هشام خالد، **البنوك الإسلامية الدولية وعقودها**، دار الفكر الجامعي، 1الإسكندرية 2006، ص28-31.

[2]- سليمان ناصر، المرجع نفسه، ص157.

[3]- هشام خالد، **البنوك الإسلامية الدولية وعقودها**، مرجع سبق ذكره، ص34.

[4]- سليمان ناصر، المرجع نفسه، ص157.

خامساً: اعتمادات التمويل:

يتم تقديم خطوط التمويل المتاحة من البنك عن طريق المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في القطاع الخاص، وتسمى هذه المشاريع بالمشاريع الفرعية.

ويتم توفير التمويل لها عن طريق الإجارة أو البيع الآجل، وتطبق عليها الشروط والأحكام الخاصة بصيغتي التمويل.

تصنف المؤسسات الوطنية للتمويل التنموي إلى فئتين (أ) و(ب) وفقاً للسلطات التي يخولها لها البنك لتنفيذ المشاريع الفرعية، ويبلغ الحد الأقصى للمؤسسات المصنفة في الفئة(أ) 250.000 دينار إسلامي (330.000 دولار أمريكي)، وللفئة (ب) 150.000 دينار إسلامي (200.000 دولار أمريكي).

ويجوز للمؤسسات المصنفة ضمن الفئة (أ) تقييم المشاريع الفرعية حتى مبلغ 3 ملايين دينار إسلامي(4ملايين دولار أمريكي)، لكن سلطة اعتماد التمويل تبقى في يد البنك، أما مؤسسات الفئة(ب) فيجوز لها تقييم مشاريع حتى مبلغ 2 مليون دينار إسلامي (2,7 مليون دولار أمريكي).[1]

سادساً: المساعدة الفنية:

تُعد المساعدة الفنية صيغة التمويل الميسر الثانية بعد القروض،[2] وهي تقديم البنك للخبرة الفنية بغرض إعداد أو تنفيذ المشروع، وقد يكون لوضع سياسة تنموية معينة، فالمساعدة الفنية تنقسم إلى نوعين:

الأول: مساعدات مرتبطة بعمليات البنك في مجال الاستثمار، والأفراد وتشمل دراسة الجدوى الاقتصادية والمالية وتقديم مقترحات لتنظيم وإدارة المشروعات التي يشارك البنك في رأسمالها أو يقوم بتمويلها.

[1]- التقرير السنوي 1422.
[2]- التقرير السنوي 1422.

الثاني: وهي مساعدات فنية التي يقدمها البنك دون أن تكون مرتبطة بعملياته،التمويلية والاستثمارية وذلك مثل طلب إحدى الدول الأعضاء اشتراك البنك معها في وضع خطط التنمية الاقتصادية.

فالمساعدة من النوع الأول تمول بنفس النوعية التمويل المعطى للمشروع لأنها تشكل جزءاً منه، وعادة ما تكون بصفة قرض.

أما المساعدة الفنية التي تكون من النوع الثاني فتعطى على شكل منحة،وذلك في حدود مبلغ 80000 دينار إسلامي،وإذا تجاوز المبلغ هذا الحد يتم تحويل الجزء الزائد إلى القرض يسدد خلال 16 سنة مع فترة السماح قدرها 5سنوات،لا يتجاوز المبلغ الإجمالي 200000 دينار إسلامي،مع رسم خدمة لا يتجاوز 1,5% سنوياً، وتعطى الأولوية في هذا النوع من المساعدات للدول الأقل نمواً،[1]

سابعاً: الاستصناع:

يقوم الصانع أو البائع بموجب الاستصناع بإبرام اتفاقية مع المشتري لتوريد سلع أو خدمات له،وفقاً للمواصفات التي يحددها المشتري،خلال فترة زمنية متفق عليها،كما يضمن البائع للمشتري بقاء السعر دون تغيير خلال هذه الفترة .ويستخدم البنك عادة هذه الصيغة في المشاريع البنية الأساسية،ويقوم البنك بدور الوسيط المالي وذلك بتوفير المبالغ المطلوبة لشراء السلع أو الخدمات،وتُستخدم هذه الصيغة لتعزيز التجارة البينية وتمويل مشاريع البنية الأساسية في القطاع الخاص،مثل مشاريع الطاقة[2] ومنذ استحداث هذا النوع من التمويل في شوال 1416هـ(مارس 1996م) إلى غاية 1431هـ(ديسمبر 2010)،تم اعتماد 196 عملية بمبلغ 5443,7 مليون دينار إسلامي أي ما يعادل 8156,6 مليون دولار أمريكي.[3]

[1]- سليمان ناصر، المرجع نفسه، ص158.
[2]- التقرير السنوي للبنك 2001.
[3]- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 2010.

المبحث الثاني:عمليات وبرامج البنك المستخدمة في تمويل التجارة الخارجية.

إن الهدف الأساسي من عمليات تمويل التجارة التي يقوم بها البنك هو تشجيع التعاون الاقتصادي من خلال تعزيز التجارة البينية،ويُجْرِي البنك الإسلامي للتنمية عمليات تمويل التجارة من خلال عدد من البرامج والنوافذ، هي: عمليات تمويل الواردات، وبرنامج تمويل الصادرات، ومحفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية، وصندوق حصص الاستثمار.[1]

في هذا المبحث سنتناول مختلف العمليات والبرامج الرئيسية التي اعتمدها البنك الإسلامي للتنمية في ترقية الصادرات والواردات.

المطلب الأول: البرامج الرئيسية لتمويل التجارة الخارجية في البنك الإسلامي للتنمية:

أولاً: برنامج تمويل الواردات::Import Trade Financing Operations

بدأ البنك الإسلامي للتنمية تنفيذ برنامج تمويل عمليات الواردات في فبراير 1977م، وقد هدف البنك من وراء ذلك إلى العمل على تنمية التبادل التجاري بين الدول الأعضاء فيه بشكل عام ومساعدة هذه الدول في جهودها التنموية من خلال تمكينها من استيراد بعض حاجياتها من السلع ذات الطبيعة التنموية، وقد أتاح هذا البرنامج أمام البنك فرصة تثمير الفوائض المالية غير المطلوبة بصفة عاجلة للعمليات العادية في تمويل عمليات البنك متوسطة وطويلة الأجل.[2]

وتضل عمليات تمويل تجارة الواردات الأداة الأكثر فعالية التي يستخدمها البنك لتيسير التجارة البينية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،ولتشجيع هذه التجارة بموجب هذا الترتيب التمويلي تعطى الأولوية للواردات من المواد

---

[1] - التقرير السنوي 1422هـ.

[2] - محمد جميل، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية،دراسة نظرية وتطبيقية،(1980م-2000م)**،أطروحة دكتوراه في الاقتصاد،جامعة الجزائر، 2005-2006، ص224.

الخام والسلع الوسيطة.[1] وتتفق أنشطة عمليات تمويل الواردات مع أحكام الشريعة الإسلامية،إذ أنه يتضمن شراء السلع(بواسطة البنك نيابة عن المستورد) وإعادة بيعها للمستورد نظير هامش ربح معقول،وعلى أساس ترتيبات سداد مؤجلة،وتسهم هذه العمليات في تنمية التجارة،لأن معظم السلع الممولة في إطار عمليات تمويل الواردات تنشأ من الدول الأعضاء.[2]وتتم العمليات باستخدام صيغتي المرابحة والبيع لأجل، وتتوقف فترة السداد على نوع السلعة وحسب الجهة المصدّرة ،فهي لا تتجاوز 12 شهراً إذا كان التوريد من دولة غير عضو،وبين 24 و30 شهراً إذا كان التوريد من دولة عضو،أما هامش الربح فقد حدد بنسبة 6% سنوياً من سعر الشراء إذا كان من بلد عضو،و 7% إذا كان من بلد غير عضو،مع الاستفادة من خصم قدره 15 % من هامش الربح في حالة السّداد في المواعيد المحددة.[3]

ومن السلع التي تستفيد من برنامج تمويل الواردات نجد: النفط الخام ومشتقاته و السلع الوسيطة لأغراض الصناعة والإسمنت،السماد،والخيش والقطن والخشب وغيرها،كما يتم تمويل بعض السلع الرأسمالية كالقاطرات والجرارات والسفن ...[4]

ثانياً: برنامج تمويل الصادرات* Export Financing Scheme

أنشئ برنامج تمويل الصادرات في عام 1408هـ ،بهدف ترقية وتشجيع صادرات الدول الأعضاء بتوفير نوعي التمويل قصير الأجل وطويل الأجل للصادرات الموجهة إلى الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء،باستخدام صيغتي

---

[1]- التقرير السنوي للبنك 2007-2008.

[2]- التقرير السنوي 2001.

[3]- سليمان ناصر، المرجع نفسه، ص160.

[4]- Rapport 1420.

*- نشير إلى أن برنامج تمويل الصادرات، تَمَ حله سنة 1427 هـ بعد إنشاء المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة،حيث أقر ذلك مجلس المحافظين في قراره رقم م م427 المنعقد بتاريخ 05 أبريل 2006م،بحيث تُصبح مساهمة كل مشارك له الحق في موجودات البرنامج جزءاً من رأسمال الأولي للمؤسسة الجديدة.

المرابحة والبيع لأجل والتمويل بالاستصناع (تمويل البضائع قبل شحنها*).[1] كان الهدف من هذا البرنامج هو ترويج الصادرات من السلع الاستهلاكية والرأسمالية، خاصة تشجيع التجارة البينية للسلع الناشئة من الدول المشاركة.[2]

ثالثاً: محفظة البنوك الإسلامية*: Islamic Banks' Portfolio

أُسست محفظة البنوك الإسلامية للاستثمار والتنمية،وهي صندوق ائتمان بمقتضى أحكام المادة 23 من اتفاقية تأسيس البنك واستناداً إلى مذكرة التفاهم التي وقعتها البنوك الإسلامية في اسطنبول في 27 مارس 1987م .

إن الهدف من المحفظة هو استقطاب السيولة النقدية المتوفرة لدى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومدخرات المستثمرين الأفراد واستخدامها في **تمويل تجارة الدول الإسلامية** وفقاً لأحكام الشريعة.[3] وتقوم المحفظة بتمويل كل السلع المقبول تداولها شرعاً والمتعارف عليها في التجارة الدولية،كما تكون موجهة أساساً إلى القطاع الخاص على أن يكون أحد طرفي التمويل-على الأقل المستورد-من الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.[4] و يكون تمويل المحفظة بثلاثة أنواع هي:

أ) **التمويل المباشر**: يكون البنك بصفته مديراً للمحفظة وبين الدولة المستفيدة في حدود السقف المتاح لها.

ب) **التمويل المشترك**: يدخل البنك العملية مع عدة بنوك، ويكون للمستفيد اتفاقات منفصلة مع كل جهة نظراً لاختلاف هامش الربح وفترة السداد...إلخ.

-التمويل قبل الشحن، هو أداة متوسطة الأجل لتمويل التجارة في إطار برنامج تمويل الصادرات باستخدام صيغة التمويل بالاستصناع . يقدم هذا التمويل للمنتج أو المصدر، رأس المال العامل اللازم للإنتاج وذلك في الفترة الواقعة بين تلقي أمر التوريد الخارجي إلى وقت شحنها ، وذلك بهدف إعداد وتجهيز السلع والبضائع المصدرة حتى وصولها إلى الميناء، فالتمويل قبل الشحن يعني قيام المصدر بتدبير الأموال اللازمة له لكي يتابع باستمرار إنتاجه

*سواء كان إنتاجا زراعيا أو صناعيا، وعادة ما تقدم هذه الأموال كنسبة مئوية من قيمة عقود البيع أو صفقات التصدير المتعاقد عليها.

[1]-Rapport Annuel1420 -1423.

[2]- التقرير السنوي 1427هـ.

- تَم دمج نشاط المحفظة مع المؤسسة (ITFC)،فقد قام صندوق الوقف بشراء حصص الأعضاء الذين لم يوافقوا على الانضمام إلى المؤسسة الجديدة،ويظهر البنك الإسلامي للتنمية في هذه العملية كمصفي بغرض تصفية موجودات المحفظة وتحويل المتحصلات النقدية لسداد قيمة الأسهم المصدرة(رأس المال) للمؤسسة الجديدة.

[3]- التقرير السنوي 1425.

[4]- سليمان ناصر،مرجع سبق ذكره، ص162.

ت) **التمويل الجماعي**: يدخل البنك العملية مع عدة بنوك ومؤسسات مالية وتكون له الإدارة بصفته مضارباً.[1]

اعتمدت المحفظة في عام 1427هـ(2006م) 8 عمليات بمبلغ 202,8 مليون دولار أمريكي ،كما بلغ مجموع المعتمد منذ نشأتها وإلى نهاية عام 1427هـ(2006م) 186 عملية بمبلغ 3039,1 مليون دولار أمريكي ،استفادت منه الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.[2]

رابعاً: صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار*: Unit Investment Fund (UIF)

أُنشئ صندوق البنك الإسلامي للتنمية لحصص الاستثمار عام 1410 هـ (1989) كنافذة للقطاع الخاص يقوم من خلالها البنك بتشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول الأعضاء .وهو يقوم بدور تكميلي وداعم لعمليات البنك العادية،بتمويل المشاريع وعمليات المرابحة،إما مباشرة أو بالاشتراك مع البنك،أو مع نوافذه الأخرى.ومن النشاطات الرئيسية للصندوق هو تمويل التجارة المباشرة أو الجماعية،[3] ويهدف البرنامج إلى:

- ✓ تعبئة الموارد للبنك من خلال تشجيع المستثمرين على شراء شهادات لأصوله، وهي أصول لعمليات تمويل بالإجارة والبيع لأجل.
- ✓ توفير فرص استثمار للمستثمرين متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

---

[1]- سليمان ناصر،مرجع سبق ذكره، ص162.

[2]- Rapport Annuel 1428 H.

- توقفت نشاطات الصندوق ونُقلت موارده وأنشطته إلى **"المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص"**بدءاً من سنة 1429هـ(2008م)،وذلك من أجل تجميع أنشطة القطاع الخاص تحت كيان واحد ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.*

[3]- التقرير السنوي1423.

ويقدم الصندوق تمويله من خلال عدد من صيغ التمويل الإسلامية المختلفة، وتتفاوت فترات السداد للتمويل المقدم باختلاف صيغة التمويل المستخدمة، إذ تتراوح بين 5 و10 سنوات للتمويلين متوسط الأجل وطويل الأجل، وبين 6 أشهر و24 شهراً للتمويل قصير الأجل.[1]

وقد بلغ مجموع المعتمد منذ نشأة الصندوق إلى نهاية عام 1428هـ(2007م) 111 عملية بمبلغ 921,3 مليون دولار أمريكي ،استفادت منه الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.[2]

المطلب الثاني: الصناديق الأخرى المهتمة بالتجارة الخارجية في البنك الإسلامي للتنمية:

أولاً: برنامج باديا لتمويل الصادرات: Arab Bank for Economic Development in Africa (BADEA) Scheme

هذا البرنامج خاص ينفذ تطبيقاً لمذكرة التفاهم وقعت عام 1418هـ(1998م) بين البنك الإسلامي للتنمية والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا(بنك باديا) الذي يتخذ من الخرطوم مقراً له،وبموجب مذكرة التفاهم، تولي البنك إدارة مبلغ مقدم من الصندوق قدره 50 مليون دولار أمريكي بصفته مضارب لتمويل صادرات من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى دول في الاتحاد الإفريقي غير أعضاء في هذه الجامعة.[3]

يدير هذا البرنامج البنك الإسلامي للتنمية هذا الصندوق الذي رفعت قيمته إلى 75 مليون دولار أمريكي في نهاية عام 1427هـ،وقد بلغ مجموع التمويل المعتمد حتى سنة 1427هـ ما قيمته 163,6 مليون دولار أمريكي لصالح مستفيدين لـ 12 دولة عضواً في الإتحاد الإفريقي ،كما بلغ إجمالي التمويل المعتمد من البرنامج في سنة 1427هـ 39,1 مليون دولار أمريكي لمستفيدين لـ 5 دول من الإتحاد الإفريقي.[4]

---

[1] - التقارير السنوية 1423.1422.

[2] - Rapport Annuel 1428 H.

[3] - واحد وثلاثون عاماً في خدمة التنمية، البنك الإسلامي للتنمية،يونيو 2005.

[4] التقرير السنوي 1427 هـ.

ثانياً: المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات:(ICIEC)*

أُنشأت المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات ،وهي مؤسسة تابعة للبنك الإسلامي للتنمية،في عام 1415هـ (1994م) بهدف توسيع نطاق المعاملات التجارية والتدفقات الاستثمارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،حيث تتلخص رسالة المؤسسة في " تشجيع صادرات الدول الأعضاء وتسهيل تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الدول الأعضاء وذلك بتوفير أدوات متوافقة مع الشريعة لتخفيف المخاطر الائتمانية والسياسية كأدوات لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات والتشجيع على استخدامها".

وتقدم المؤسسة إلى المصدرين والمستثمرين ثلاثة أنواع من الخدمات تدخل في مجال تأمين المخاطر المرتبطة بالتجارة الخارجية:

- ✓ تأمين ائتمان صادرات لتغطية مخاطر عدم السداد* فيما يتعلق بالمعاملات بين الأقطار وبعضها والمعاملات المالية التجارية،
- ✓ تأمين الاستثمارات ضد المخاطر القطرية ،في إطار الاستثمارات بين الدول الأعضاء.
- ✓ إعادة تأمين العمليات التي تغطيها وكالات تأمين الصادرات في الدول الأعضاء.[1]

بَلغ رأس المال المصرح به للمؤسسة 150 مليون دينار إسلامي (235مليون دولار أمريكي) في نهاية عام 1430هـ، يتم تقديم 100 مليون دينار إسلامي بما يوازي 157 مليون دولار منها البنك الإسلامي للتنمية

---

* - The Islamic Corporation for the Insurance of Investment and Export Credit.

-تعرف الأخطار القابلة لتأمين القرض عند التصدير بأنها "كل خطر ناتج من أية عملية مهما تكن طبيعتها كضياع النقود،إفلاس،عدم القدرة على الدفع" ،وتتمثل أهم الأخطار المؤمنة في: - الخطر التجاري:هو مرتبط بعدم قدرة الزبون على السداد أو ناتج من التصرفات التي يمكن أن يقوم بها مثل فسخ العقد،عدم الدفع، إفلاس المستورد.

- الخطر الغير تجاري(المخاطر القطرية والمخاطر السياسية): وهي المخاطر التي ترجع إلى عوامل خارجة عن إرادة المستورد،وتنشأ من الظروف السياسية والاقتصادية والمالية لبلد المستورد.

*

[1] - أنظر التقارير السنوية 1423، 1425.

(صندوق الوقف) فيما تقدم 40 دولة مبلغ 48,49 مليون دينار(76,13 مليون دولار) [1]وقد حصلت المؤسسة على درجة Aa3 في تصنيف الملاءة المالية التأمينية لمؤسسة موديز(MOODY'S).

جدول رقم:03:يوضح عمليات المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثماروائتمان الصادرات منذ إنشائها إلى غاية 1432هـ(2011م).[2]

الوحدةملايين الدولارات الأمريكية

البند	1430(2009)		1431(2010)		1432(2011)		1415-1432	
	م دينار	م دولار	م دينار	م دولار	م دينار	م دولار	م دينار	م دولار
التزامات التأمين	1423,3	2135	2100,7	3214	2156,4	3364	9612,7	14620,9
الأعمال المؤمنة	686,7	1030	1285,6	1967	2002	3123	7409,5	11318,2

المطلب الثالث: دور برامج وعمليات البنك في تمويل التجارة الخارجية لبلدان OIC.

أولت اتفاقية تأسيس البنك موضوع تطوير التبادل التجاري بين الدول الأعضاء اهتماماً خاصاً ،إذْ جعلته أحد أبرز أعمال البنك، وقد تجسد ذلك بوضوح في المواد (1،2،8) من اتفاقية تأسيس البنك التي حددت الهدف الرئيسي للبنك ووسائل تحقيق ذلك.[3] في هذا المطلب سنتناول آداء هذه البرامج ودورها في تمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء في البنك.

[1] ICIEC- موقع المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثماروائتمان الصادرات .

[2] -التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية 1432هـ -2011م.

[3] - محمد جميل، **الدور التنموي للبنوك الإسلامية، دراسة نظرية وتطبيقية**، مرجع سبق ذكره، ص228.

أولاً: آداء برنامج تمويل الواردات(ITFO):

يعد برنامج عمليات تمويل الاستيراد من أكبر البرامج الخاصة بالتجارة، ويُمول هذا البرنامج أساساً من موارد البنك الذاتية.ويُقدم الائتمان إلى الدول الأعضاء لاستيراد السلع الأساسية والوسيطة، بهدف تعزيز وتسهيل التجارة البينية لهذه الدول. [1] فقد بلغ إجمالي عمليات تمويل تجارة الواردات منذ إنشائها حتى سنة 1428هـ (1976م – 2008م)، 1420 عملية بـ : 17510,70 مليون دينار إسلامي ما يعادل 23512,30 مليون دولار أمريكي. [2]

ويتضح من خلال الجدول رقم: 04 يتضح أن البنك الإسلامي للتنمية يُركز في تمويله للتجارة الخارجية على هذا البرنامج ،حيث بلغت نسبة التمويل في هذه الفترة 78,90% من إجمالي الإعتمادات المخصصة لتمويل التجارة الخارجية.هذه النسبة تُؤكد أهمية هذا البرنامج ودوره في تطوير الواردات للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،باعتباره الأداة الأكثر فعالية التي يستخدمها البنك.

البند	1426هـ(2005)			1427هـ(2006)			1428هـ(2007)			1396هـ-1428هـ		
	العدد	م دينار	م دولار	العدد	م دينار	م دولار	العدد	م دينار	م دولار	العدد	م دينار	م دولار
تمويل الواردات	37	729,4	1062,6	70	140,29	2063,6	67	1697,3	2602,5	1420	17510,7	23512,3
إجمالي عمليات تمويل التجارة الخارجية	89	1168,7	1699,3	130	1984,1	2921,7	82	1818,3	2792,6	2011	21944,1	29799,1

جدول رقم:04 عمليات تمويل تجارة الواردات من 1396هـ-1427هـ (01يناير 1979م-09يناير 2008م) [3]

وابتداءً من عام 1419هـ (1998م) إلى غاية 1428 هـ(2007م)، وفي إطار البرنامج الخاص بتمويل الواردات قام البنك بتنفيذ 575 عملية، رَصد لها مبلغ قيمته 13.659 مليون دولار أمريكي، وُجه هذا التمويل لاستيراد السلع ذات الطبيعة التنموية لدى البلدان الأعضاء كالنفط الخام والمنتجات البترولية المكررة و السلع

-بشير عمر محمد فضل الله،**تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية**،مجمع الفقه الإسلامي،جدة السعودية،أبريل2006،ص14.

[1]

[2] - التقرير السنوي 1428.

[3] - مستخرج من التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لسنة 1428هـ.

الصناعية الوسيطة والقمح وغيرها.، حيث يبين الرسم البياني رقم:14: أن النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة هي الأكثر تمويلاً،فقد استحوذت على نسبة تقدر بـــ: 47,3% من مجموع التمويل المعتمد لتجارة الواردات حسب السلع،بينما جاءت السلع الوسيطة والمواد الخام في الرتبة الثانية نظراً لأهميتها.

الرسم البياني رقم:14 تمويل الواردات بحسب السلع

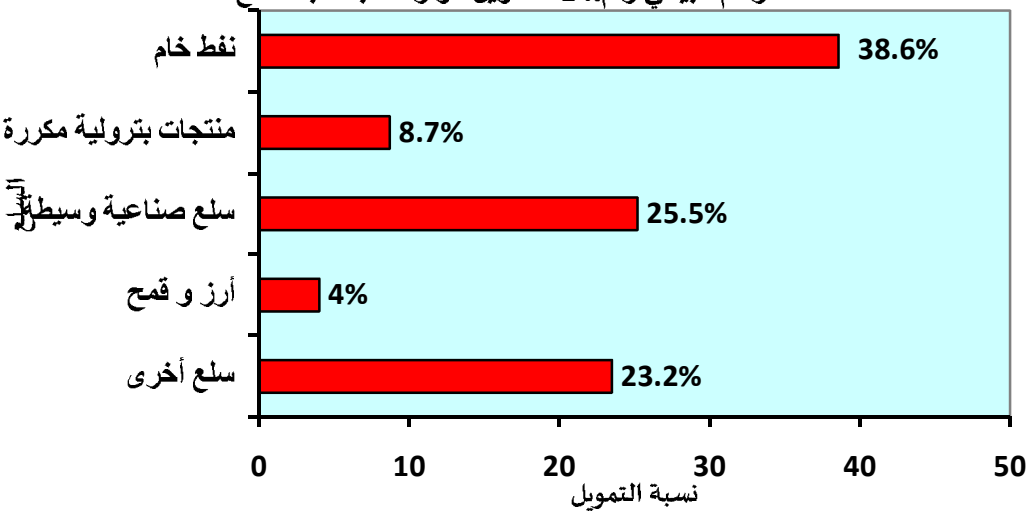

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على معطيات التقارير السنوية (Excel 2007)

أ) عمليات ITFO في تمويل واردات الدول الأعضاء بحسب المناطق:

بلغ حجم التمويل المعتمد لتمويل تجارة الواردات في الدول الإسلامية من عام 1422(2001) إلى عام 1428(2007) المبلغ 11968,13 مليون دولار أمريكي،بنسبة 50,90% من حجم التمويل الإجمالي للواردات منذ بداية أنشطة البرنامج.

هذه الإعتمادات وُجهت لتمويل واردات الدول الأعضاء،فقد تحصلت دول منطقة MENA على 6498,36 مليون دولار ،ما نسبته 54,30 % من إجمالي التمويل الخاص بهذه الفترة،بينما التمويل المخصص لفائدة دول منطقة ASIA بلغ نسبته 40,30% ،ويُظهر الجدول رقم: 05 والشكل البياني رقم: 15 تطور تمويل الواردات بحسب المناطق،حيث نما التمويل في منطقة ASIA فكانت هي المستفيد الرئيسي في عام 1427 هـــ(2006) ،فقد بلغ حجم التمويل991 مليون دولار. وأيضاً بدأ التمويل في الصعود والنمو في منطقة SAA بشكل واضح

فمن 15 مليون دولار عام 1422هـ(2001) زاد حجمه حتى وصل إلى 201,1 مليون دولار عام 1427هـ(2006)،ويرجع هذا التطور إلى اهتمام البنك بهذه البلدان خاصة بعد إعلان واجادوجو فقد وافق مجلس المحافظين سنة 1423هـ (2002م) على الإعلان الخاص بتعاون مجموعة البنك مع إفريقيا، وبموجب هذا الإعلان وافقت مجموعة البنك على تقديم مساعدات تنموية لصالح هذه الدول، فبلغت المبالغ التي اعتمدتها المجموعة من سنة 1424هـ(2003) إلى سنة 1428هـ(2007) (2383,1 مليون دولار أمريكي) منها 580,2 مليون دولار أمريكي لصالح عمليات التجارة[1].

ويمكن إرجاع هذا النمو إلى استحداث منتجات تمويل* جديدة ساعدت في التغلب على المشاكل التي واجهها العملاء في هذه المنطقة بسبب تدني التصنيف الائتماني لعدة دول.

جدول رقم:05: يبين تطور التمويل الممنوح من البنك الإسلامي للتنمية للدول الإسلامية بحسب المناطق

السنوات/المنطقة*	MENA	ASIA	SSA	CIT	المجموع
1422(2001)	765.5	494	15	0	1274.5
1423(2002)	826	501	19	0	1346
1424(2003)	953.86	641	59.97	0	1654.83
1425(2004)	1108.2	770	96.7	0	1974.9
1426(2005)	731	261.7	107.1	0	1099.8
1427(2006)	785.5	991	201.1	0	1977.6
1428(2007)	1,328.30	1164.3	144.90	3	2640.5
المجموع	6,498.36	4,823.00	643.77	3.00	11,968.13

[1] - التقرير السنوي 1428هـ.

- آلية التمويل بالمرابحة على مرحلتين وآلية التمويل الجماعي ، بحيث تمثلان أحد المصادر المهمة لتعزيز ما يخصصه البنك لتمويل التجارة من موارده الرأسمالية.*

*تتمثل مناطق الدول الأعضاء في(منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، منطقة آسيا،منطقة إفريقيا جنوب الصحراء،رابطة الدول المستقلة).

الشكل البياني رقم:15 تطور تمويل الواردات بحسب المناطق

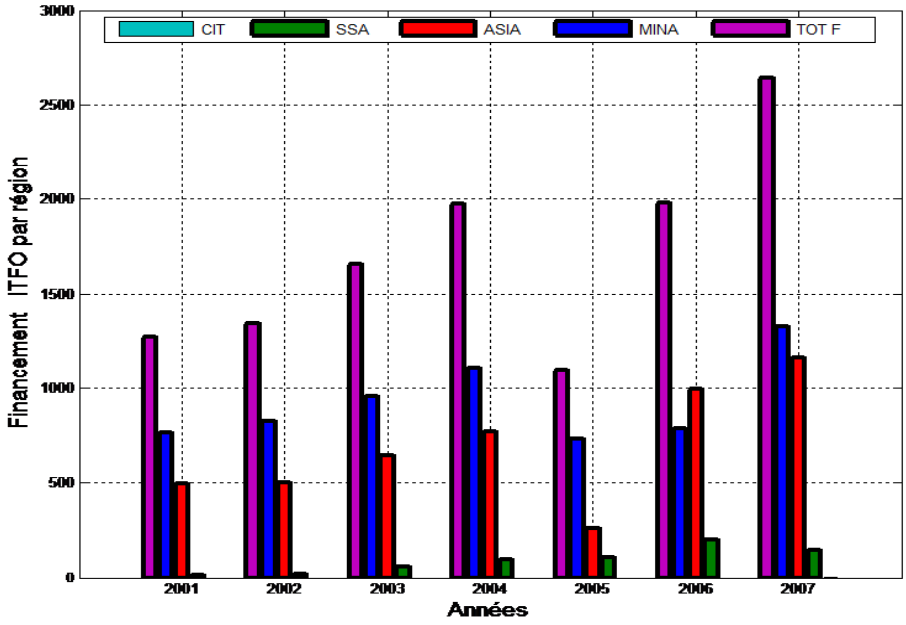

من إعداد الطالب :برنامج Matlab7.1

ب) دور عمليات ITFO في تمويل التجارة البينية:

كُلف البنك الإسلامي للتنمية،بموجب القرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثامن،الذي عقد في طهران في عام 1997م،بقيادة الجهود الرامية إلى زيادة حجم التجارة البينية للدول الأعضاء عن طريق برامجه المخصصة لتمويل التجارة[1]. ويُشكل تشجيع التجارة البينية المحور الأساسي لعمليات البنك منذ نشأته باعتبار التجارة قاطرة النمو الاقتصادي. ويُعد برنامج ITFO من البرامج المهمة والرئيسية التي من خلالها يُنفذ البنك أهدافه التنموية لصالح مجموعة البلدان الإسلامية،فقد وصل عدد العمليات التي نفذها البنك في هذا الإطار إلى 575 عملية من عام 1419هـ إلى عام 1428هـ بمبلغ 9527,87 مليون دينار إسلامي ما يعادل (13659,00 مليون دولار) منها 10381,92 مليون دولار مصدرها الدول الأعضاء في OIC ،أي أن الدول المصدرة هي من الدول الأعضاء.

[1]- التقرير السنوي، 1422هـ.

وفي إطار هذا البرنامج يسمح البنك للدول الأعضاء بالاستيراد من دول أجنبية في الحالتين الآتيتين:

- عدم توفر السلع المطلوبة في الدول الأعضاء،
- عندما تكون أسعار السلع المطلوبة مرتفعة مقارنة مع مثيلاتها في الدول الأجنبية.

ومن خلال الجدول رقم: 06 والشكل البياني رقم: 16: يتبين أن البنك يُركز في عملياته التمويلية على أن تكون السلع والخدمات مصدرها الدول الأعضاء ،حيث بلغت النسبة الإجمالية للتجارة البينية من التمويل المقدم للواردات 76,01% .ومن شأن هذه النسبة أن تؤدي إلى توزيع المنافع الاقتصادية بين الدول، والاستفادة من المزايا النسبية المتوافرة في كل دولة.

جدول رقم:06:يبين حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية في إطار عمليات ITFO

السنة	عدد الدول	عدد العمليات	المبالغ		المبالغ مصدرها الدول الأعضاء	
			ملايين الدنانير	ملايين الدولارات	ملايين الدولارات	النسبة
1419(1998)	10	31	568.97	771.42	351	45.50
1420(1999)	11	35	496.51	674.84	479.45	71.05
1421(2000)	11	84	930.99	1213.44	976.45	80.47
1422(2001)	14	52	894.3	1127.5	897.6	79.61
1423(2002)	14	63	783.6	1036	913.5	88.18
1424(2003)	16	66	777.7	1265	1025.6	81.08
1425(2004)	20	70	1246.2	1842.1	1325.6	71.96
1426(2005)	21	37	729.4	1062.6	861.1	81.04
1427(2006)	21	70	1402.9	2063.6	1547.7	75.00
1428(2007)		67	1697.3	2602.5	2003.92	77.00
المجموع	/	575	9527.87	13659	10381.92	76.01

الرسم البياني رقم:16:يبين تطور حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية في إطار برنامج تمويل الواردات(ITFO)

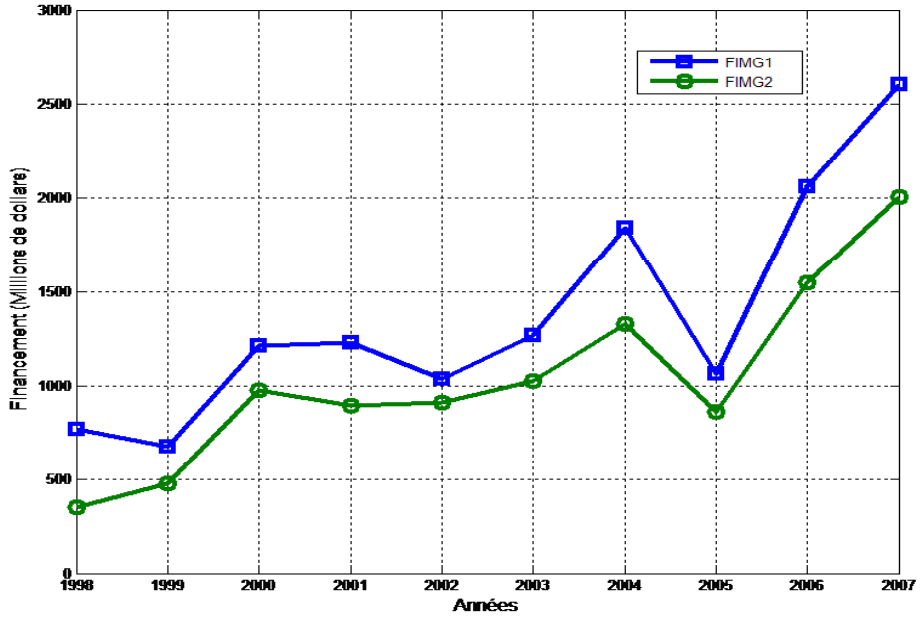

من إعداد الطالب :برنامج Matlab7.1

ثانياً: آداء برنامج تمويل الصادرات:

برنامج تمويل الصادرات هو برنامج ائتمان للموردين يهدف إلى تشجيع صادرات الدول الأعضاء عن طريق توفير نوعين من التمويل قصير الأمد وطويل الأجل للصادرات الموجهة إلى كل من الدول الأعضاء أو غير الأعضاء على السواء،[1] يتبين من خلال الجدول رقم: 07 والشكل البياني رقم: 17 أن التمويل المقدم في إطار برنامج الصادرات بلغ حجمه منذ انطلاق نشاطه إلى غاية 1427هـ (2008م) مبلغ 1669,9 مليون دولار أمريكي بمجموع 217 عملية،وقد بلغت نسبة التمويل المعتمد إلى 05,73% من إجمالي التمويل المعتمد للتجارة الخارجية للدول الإسلامية.

[1]- التقرير السنوي، 1425.

من هنا يتضح استحواذ برنامج تمويل الواردات على مجموع العمليات التجارية الخارجية في الدول الأعضاء.ويمكن أن يؤدي التمويل إلى تحقيق:

- زيادة في الدخل الوطني ،
- نمو صادرات الدول الإسلامية قد تؤدي إلى زيادة الواردات الضرورية للنشاط الاقتصادي،

جدول رقم:07: يبين حصة برنامج تمويل الصادرات من مجموع المبالغ المعتمدة لتمويل التجارة من الفترة 1397هـ إلى 1428هـ

السنة	العدد	م دينار إسلامي	م دولار أمريكي	مجموع المبالغ المعتمدة لتمويل التجارة		
				العدد	م دينار إسلامي	م دولار أمريكي
1420-1408	130	324,6	451,9	1203	10680,9	13718,3
1421	16	112,9	148,5	88	1049,7	1360,5
1422	15	108,6	136,9	80	1104,5	1391,9
1423	2	19,4	26,0	89	1063,9	1419,3
1424	10	87,4	121,8	104	1158,7	1659,5
1425	17	165,2	246,5	116	1726,6	2562,6
1426	10	109,3	160,3	81	1154,7	1649,1
1427	17	255,9	378,1	105	1854,6	2734,1
*1428	00	00	00	68	1706,8	2617,5
صافي المعتمد	217	1183,4	1669,9	1934	21500,4	29142,6

*- تعتبر هذه السنة التي توقف فيها البرنامج.

الرسم البياني رقم:17: يبين تطور التمويل المعتمد لتمويل الصادرات بالمقارنة مع إجمالي التمويل المعتمد للتجارة الخارجية

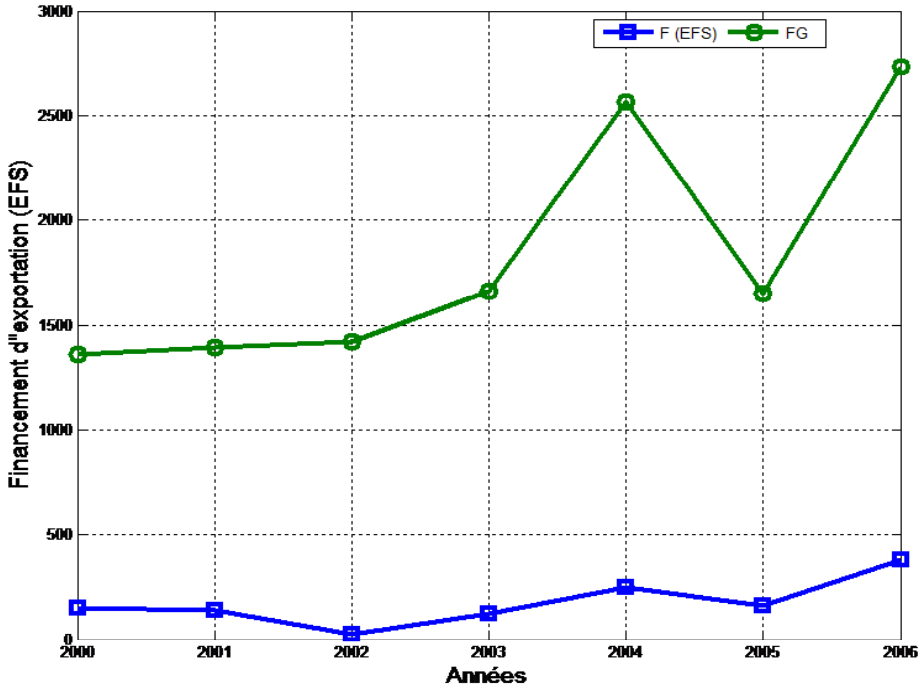

من إعداد الطالب :برنامج Matlab7.1

ثالثا : مساهمة برنامج تمويل الصادرات في تطوير التجارة البينية للدول الأعضاء:

تركزت كافة العمليات المعتمدة في برنامج (EFS) على تمويل التجارة البينية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،حيث يبين الجدول رقم: 08 حجم التمويل الذي اعتمده البنك لتمويل صادرات الدول الإسلامية الأعضاء نحو الدول الأعضاء في المنظمة،فقد بلغ التمويل 1380,84 مليون دولار أمريكي خلال الفترة الممتدة من عام1422(2002م) إلى عام 1427(2008م)،استفادت من هذا البرنامج 15 دولة عضو،هذه التمويلات كانت مركزة على تشجيع وتطوير التبادل التجاري بين البلدان الإسلامية.

الوحدة:مليون دولار أمريكي.

الدولة/السنوات	1422 (2002)	1423 (2003)	1424 (2004)	1425 (2005)	1426 (2002)	1427 (2002)	المجموع
الكويت	20	58	90	195	125	125	613
السعودية	36,33	8,84	25,8	15	6	160	251,97
الإمارات المتحدة	75	33	6	0	0	0	114
ماليزيا	0	0	0	60	29,3	10,6	99,9
مصر	40	9	0	0	0	25	74
تركيا	18,54	31	0	0	0	0	49,54
إندونيسيا	0	6	0	0	6,5	25	37,5
تونس	19,07	11,49	0	0	0	0	30,56
المغرب	0	20	0	0	0	10	30
إيران	0	0	0	0	0	22,5	22,5
باكستان	0	20	0	0	0	0	20
لبنان	0	17,27	0	0	0	0	17,27
البحرين	5	0	3	0	0	0	8
ليبيا	0	6,9	0	0	0	0	6,9
الأردن	0	5,7	0	0	0	0	5,7
المجموع	213,94	227,2	124,8	270	166,8	378,1	1380,84

المصدر:من إعداد الطالب اعتماداً على عدة تقارير سنوية للبنك.

وقد بلغ عدد الدول المستوردة في إطار هذا البرنامج خلال هذه الفترة 13 دولة عضو في البنك، ومن أكثر الدول المستوردة نجد:

- ✓ بنجلاديش بمبلغ قدره 420 مليون دولار،
- ✓ باكستان بمبلغ 279,7 مليون دولار،
- ✓ إيران بمبلغ 108,53 مليون دولار،
- ✓ الجزائر بمبلغ 76,56 مليون دولار، والمملكة العربية السعودية بمبلغ 70 مليون دولار .

يتبين أن البنك ومن خلال هذا البرنامج عمل على زيادة وتطوير حركة الصادرات من السلع في الدول الأعضاء في المنظمة والبنك،ويمكن توضيح مساهمة البنك الإسلامي للتنمية في تنمية التجارة البينية من خلال سنة 1426 فقد قام البنك بتمويل صادرات بعض الدول الإسلامية نحو دول أخرى عضو في المنظمة كما يبينه الجدول التالي رقم09:

البلد المصدر	السلعة	الدولة المستوردة	المبلغ بملايين الدنانير الإسلامية	المبلغ بملايين الدولارات الأمريكية
إندونيسيا	زيت النخيل(Palm Oil)	مصر	4,26	6,50
الكويت	منتجات بترولية مكررة	بن جلاديش	85,29	100
ماليزيا	زيت نباتي خام	السعودية	17,08	25
	سماد(Fertilizer)	إندونيسيا	2,89	4,25
السعودية	مدخلات زراعية	السودان	3,99	6
	المجمـــــــــوع	05	113,51	166,75

نلاحظ من هذا الجدول أن مجموع التمويل المخصص لبرنامج تمويل الصادرات بلغ 166,75 مليون دولار أمريكي،كان لفائدة دول إسلامية عضو في البنك هي(اندونيسيا،الكويت،ماليزيا والسعودية) ،من أكثر الدول المصدرة هي الكويت حيث صدرت إلى بنجلاديش منتجات بترولية مكررة بقيمة100 مليون دولار أمريكي.

ويَظهر من الجدول أن الدول المستوردة هي أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية، استطاع البنك من خلال التمويل تأمين العديد من السلع والمواد الأولية الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: دور المؤسسة الدولية الإسلامية في تمويل التبادل التجاري لدول OIC.

المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة(ITFC)* هي نتاج لما يزيد عن 30 عاماً من الالتزام الرائد من قبل البنك الإسلامي للتنمية (IsDB) تجاه تنمية وتوسيع التجارة البينية بين الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي(OIC).

في هذا المبحث سنتناول نشأة المؤسسة ودورها في تنمية التجارة البينية للدول الأعضاء .

المطلب الأول: نشأة وأهداف المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

أولاً: نشأة المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

هي كيان مستقل داخل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية أنشئ من أجل دفع عجلة التجارة لتحسين الحالة الاقتصادية والمعيشية للناس في العالم الإسلامي،ولقد دعمت المؤسسة جميع أعمال تمويل التجارة التي كانت تدار من خلال نوافذ مختلفة داخل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

بدأت عملياتها في 01 محرم 1429 هـ (10 يناير 2008م) وقد أدمج أنشطة تمويل التجارة التي كانت تقوم بها المجموعة تحت مظلة واحدة من كفاءة تقديم الخدمة من خلال الاستجابة السريعة لاحتياجات العملاء في بيئة الأعمال التي يتطلبها السوق.

تقوم ITFC كمؤسسة لها دور قيادي بتمويل التجارة المتوافق مع الشريعة الإسلامية لنشر خبراتها وتمويلاتها على الشركات والحكومات في الدول الأعضاء وينصب التركيز الأساسي للمؤسسة على تشجيع التجارة البينية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.[1]

* - International Islamic Trade Finance Corporation.

[1] - التقرير السنوي للمؤسسة 2010.

ثانياً: أغراض ومهام المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة:

إن غرض المؤسسة هو تنمية التجارة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بتوفير التمويل للتجارة والقيام بأنشطة تساعد على تيسير التجارة البينية والدولية.

وحتى تحقق المؤسسة غرضها ،عليها القيام بالمهام التالية:

- ✓ تمويل التجارة، منفردة أو متعاونة مع مصادر تمويل أخرى، باستخدام الوسائل والصيغ المالية التي تراها المؤسسة مناسبة لكل حالة،
- ✓ تشجيع وتيسير التجارة البينية والدولية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،
- ✓ مساعدة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها العامة أو الخاصة في الحصول على الأموال الخاصة والعامة، المحلية أو الأجنبية،بما في ذلك تمكينها من الوصول إلى أسواق المال بغرض تمويل التجارة،
- ✓ المساعدة على إيجاد الفرص الاستثمارية المؤدية إلى انسياب الأموال الخاصة والعامة،المحلية والأجنبية،للاستثمار في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بغرض رفع كفاءتها في مجال **التجارة الدولية**،
- ✓ ابتكار وتنويع الأدوات والمنتجات المالية لتمويل التجارة،
- ✓ تقديم المعونة الفنية والتدريب للبنوك والمؤسسات الخاصة والعامة التي تعمل في مجال تمويل وتنمية التجارة في الدول الأعضاء في المنظمة،
- ✓ القيام بأي نشاط أو مهمة تكون ذات صلة بغرضها أو تساعد على تحقيق غرضها،
- ✓ يجوز للمؤسسة تقديم الخدمات الاستثمارية للمؤسسات والدول الأعضاء ومنشآتها العامة والخاصة فيما يخص الأمور المتصلة بغرض المؤسسة،

مصادر التمويل:

حتى تتمكن المؤسسة من آداء مهامها وتحقيق أهدافها عليها تنويع مصادر الأموال لديها والمتمثلة في:

- تشجيع مشاركة مصادر التمويل الأخرى في النشاط التجاري للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها بأساليب وصيغ التمويل المختلفة،
- قبول الودائع من حكومات ومؤسسات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وتعبئة الأموال بأدوات تكون متفقة مع مبادئ الشريعة لتمويل التجارة،وتقديم الضمانات التي تحددها لهذا الغرض،بشرط أن تكون القيمة الإجمالية للمبالغ التي تقوم المؤسسة بتعبئتها ،أو القيمة الإجمالية للضمانات المقدمة من المؤسسة،في الحدود التي يقررها مجلس الإدارة وفقاً للمعايير والممارسات المناسبة السائدة دولياً.

معايير الحصول على تمويل تجاري من المؤسسة:

تتمثل المعايير الأساسية لمنح التمويل التجارة الخارجية من ITFC في:

1 -**من جانب المستفيد:** ينبغي أن تطبق على المستفيد أحد الأوصاف التالية:

- ✓ حكومة أحد الدول الأعضاء أوجهة من القطاعات الحكومية أو شركة من القطاع الخاص أو مصرف و/أو مؤسسة مالية.

2 -**السلع والبضائع والخدمات:** تقوم المؤسسة بتقديم التمويل لتغطية سلع وبضائع وخدمات تتضمن:

- ✓ المواد الخام ،
- ✓ السلع الصناعية والمدخلات الزراعية ،
- ✓ المواد الغذائية وكل السلع الأخرى المتوافقة نع الشريعة ومع قواعد التمويل الخاصة بالمؤسسة.

3 -**المستفيدون من التمويل :** كل الدول الأعضاء وغير الأعضاء هي مؤهلة للحصول على التمويل، ماعدا الدول المدرجة على لائحة المقاطعة الخاصة منظمة المؤتمر الإسلامي،إلا أن المؤسسة تعطي الأفضلية من ناحية الشروط والأحكام المتعلقة بالتمويل للواردات التي يكون منشأها من الدول الأعضاء.

وفي حالة المشتريات المحلية والصادرات، فإنه ينبغي تصنيع السلع في الدول الأعضاء بحد أدنى 30% من القيمة المضافة. ويتم تقويم التمويل بإحدى العملات التالية: الدولار الأمريكي،اليورو،الجنيه الإسترليني أو الين الياباني، ومع ذلك يمكن أن تكون عملة البيع هي نفس عملة الشراء.[1]

المطلب الثاني: أساليب وآليات التمويل في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة:

أولاً: أساليب التمويل:Modes of Financing

تتبنى المؤسسة(ITFC) كافة أساليب التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فيما يخص التجارة، ومن الأشكال الأكثر تطبيقاً في المؤسسة حالياً نجد:

1 -المرابحة (البيع بسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح) :Murabaha (Cost-plus Sale)

في هذا الشكل من التمويل،تقوم المؤسسة بشراء السلع والبضائع من المورد بناءً على طلب المستفيد،ثم بيع هذه السلع والبضائع إلى المستفيد بترتيبات سداد آجل، والفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع يكون بزيادة معقولة (هامش ربح) تضاف إلى ثمن الشراء.

2 - البيع الأجل(البيع على أقساط) :Bai Ajel (Installment Sale)

تبعاً لهذا الأسلوب من التمويل،تقوم المؤسسة بشراء البضائع نيابة عن المستفيد وتعيد بيعها إليه بمبدأ المرابحة بثمن متفق عليه من كلا الطرفين،ويتم نقل ملكية الأصول إلى المستفيد عند التسليم،وعلى عكس ما يتم في نظام

[1] - دليل التمويل للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.الإصدار 1.4.

المرابحة،فإنه يتم إعادة السداد من خلال أقساط دورية متساوية.

3 - الاستصناع (تصنيع سلع بمواصفات حسب الطلب):Istisna'a (Manufacturing Contract)

هو أحد أساليب التمويل تستخدم بغرض ترويج التجارة في السلع الرأسمالية وتعزيز قدرات الإنتاج للدول الأعضاء حيث يسمح هذا الأسلوب من التمويل ببيع السلع والبضائع التي لم تصنع بعد بناءً على طلب المستفيد.

وبموجب اتفاقية استصناع، يوافق المُصَنِع (بناءً على أمر رسمي من المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة باعتبارها الممول) على تصنيع وتزويد المستفيد (المشتري) بالبضائع والأصول الأخرى حسب المواصفات المتفق عليها والمحددة مسبقاً،وحسب الجدول الزمني للتسليم ،والثمن،وشروط السداد المتفق عليها.

4 - الإجارة :Ijarah (Leasing)

هذا الشكل من التمويل ينفذ بشكل خاص من أجل شراء وتأجير المعدات الرأسمالية وغيرها من الأصول الثابتة،حيث يتم شراء البضائع ،ثم تأجيرها للمستفيد لمدة متفق عليها مقابل قبض أقساط دورية من المستفيد وفي نهاية مدة التأجير،يتم نقل ملكية البضائع إلى المستفيد.

ثانياً: آليات التمويل:Financing Mechanisms

تعتبر المرابحة أوسع أشكال التمويل انتشاراً، وبالتالي ستستخدم لبيان آليات التمويل المطبقة حالياً في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، ويمكن تقسيم تمويل التجارة في المؤسسة إلى أحد الأشكال التالية:

1 -**التمويل المباشر: Direct Financing** يتم تقديم التمويل مباشرة من الموارد الخاصة بالمؤسسة، من خلال اتفاقية المرابحة بين المؤسسة والمستفيد كما يلي:

- ✓ يتم توقيع اتفاقية مرابحة بين المؤسسة والمستفيد،وطبقاً لهذه الاتفاقية يُعين المستفيد وكيلاً عن المؤسسة قي شراء البضائع ،ويجوز لأطراف أخرى المشاركة في توقيع الإتفاقية.

- ✓ يقوم المستفيد بشراء البضائع نيابة عن المؤسسة،ثم تقوم المؤسسة بسداد ثمن الشراء مباشرة إلى المورد.
- ✓ تقوم المؤسسة ببيع البضائع إلى المستفيد على الدفع بالأجل بثمن البيع(ثمن الشراء مضاف إليه هامش ربح)،
- ✓ يقوم المستفيد بإعادة سداد ثمن البيع مباشرة إلى المؤسسة عند تاريخ الاستحقاق،
- ✓ تتحمل المؤسسة المخاطر الائتمانية للمستفيد،

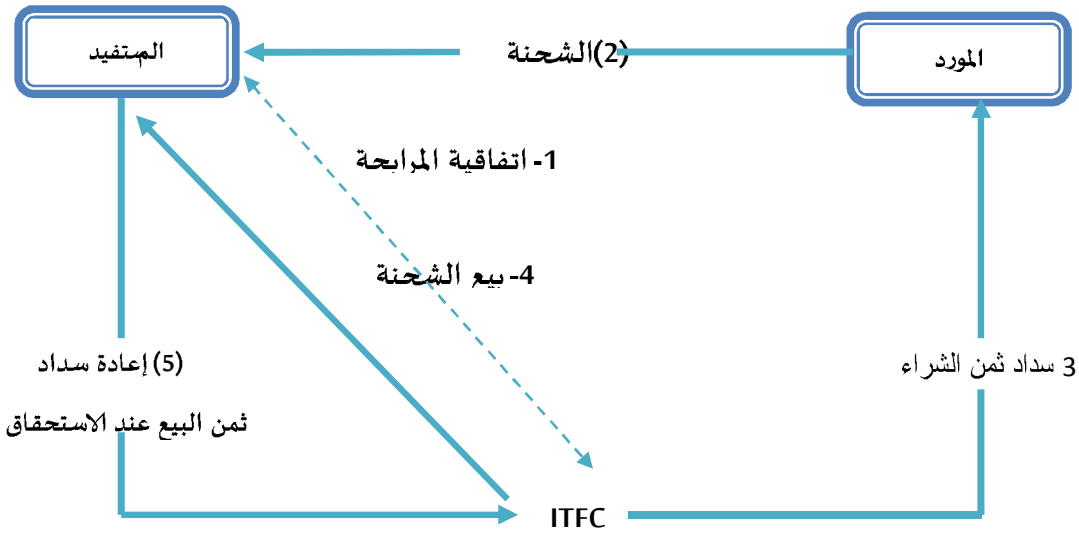

الشكل رقم:18: التمويل المباشر للتجارة

2 - **خط التمويل:** تقدم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة خطوط تمويل إلى البنوك والمؤسسات المالية المحلية التي تقوم بدور الوسيط (وكلاء خطوط) بين المؤسسة والمستفيدين النهائيين فيما يخص عمليات تمويل التجارة بناءً على اتفاقية إطارية لخط التمويل،بقوم وكلاء الخطوط بتمويل المؤسسات المحلية الصغيرة والمتوسطة بطريقة متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

3 -**التمويل بأسلوب المرابحة على مرحلتين:** تقوم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة بتقديم تمويلات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسلوب المرابحة على مرحلتين من خلال المؤسسات المالية المحلية

أو البنوك التجارية رامية بذلك إلى الوصول إلى عدد أكبر من هذه الشريحة من المؤسسات في الدول الأعضاء،ويتم تطبيق آلية المرابحة على مرحلتين كما يلي:

- ✓ عند الشحن تقوم المؤسسة المالية بإخطار المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة بسداد ثمن الشراء مباشرة إلى المورد،
- ✓ تقوم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة فيما بعد ببيع البضائع إلى المؤسسة المالية بأسلوب المرابحة (ثمن البيع الأول)،التي تبيع أيظاً بدورها إلى المستفيد النهائي بأسلوب المرابحة (ثمن البيع الثاني).
- ✓ على المؤسسة المالية أن تلتزم بدفع ثمن البيع الأول إلى المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة وتستوفي من المستفيد النهائي ثمن البيع الثاني،عند حلول وقت الاستحقاق،

تنقل هذه الآلية مخاطر الائتمان المباشر للمستفيد إلى المؤسسة المالية التي ستكون المتعهدة أمام المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، ويتم تنفيذ آلية عكسية أيضاً في حالة تقديم المؤسسة المالية تمويلات إلى المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة (التي ستقوم بدور الوكيل عن المؤسسة المالية) لتصل إلى عدد أكبر من المستفيدين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول الأعضاء. ويعتمد القرار،في اختيار تطبيق خط التمويل أو التمويل بأسلوب المرابحة على مرحلتين،على اللوائح والقوانين البنكية المحلية والاحتياجات والرغبات المحددة للمؤسسة المالية.

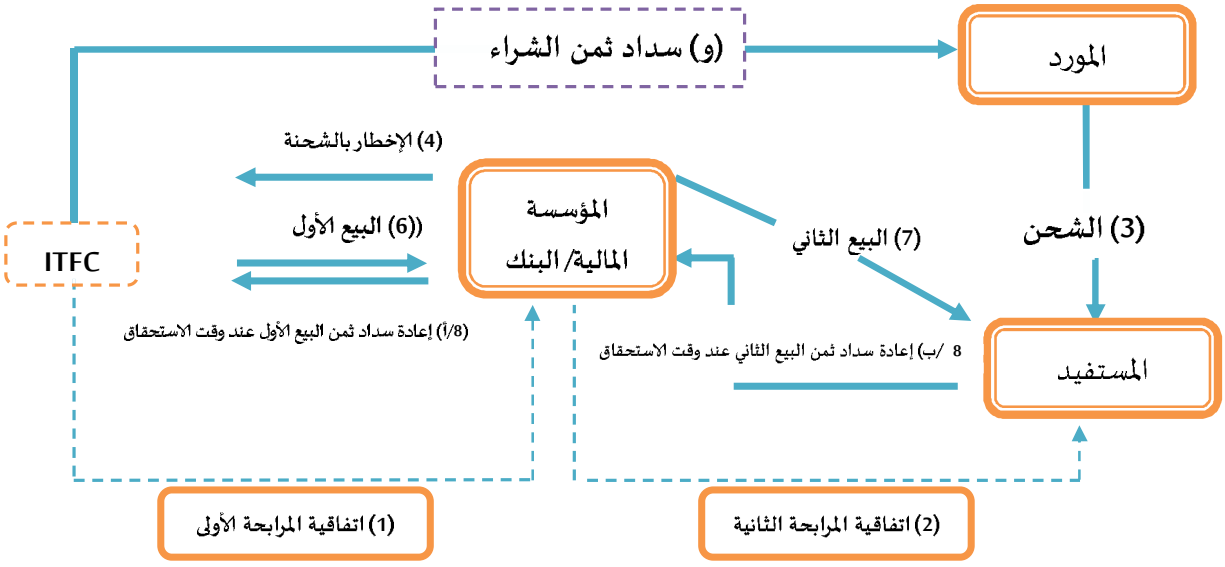

الشكل رقم:19: التمويل بأسلوب المرابحة على مرحلتين

4 -**التمويل الثنائي أو الجماعي:** تلجأ المؤسسة في تمويل العمليات الكبيرة إلى هذا النوع من التمويل،بصفتها المُضارب* (المنظم أو المنظم المشترك)،بدعوة واحد أو أكثر من المؤسسات المالية إلى المشاركة في التمويل،وقد تشترك المؤسسة أيضا في التمويلات الجماعية التي تنظمها مؤسسات أخرى،ويتم تنفيذ التمويل الجماعي أو الثنائي كما يلي:

- يتم توقيع اتفاقية مضاربة متوافقة مع الشريعة الإسلامية بين المؤسسة والمؤسسات المالية المشاركة (المساهمون) حيث تقوم المؤسسة بموجب هذا الاتفاق بـــ:
  - ✓ القيام بدور المُضارب (المنظم الرئيس) نيابة عن المساهمين،
  - ✓ تتحمل المؤسسة مسؤولية تحويل الدفعات إلى الموردين وتوزيع المستحقات بين المساهمين،
- يتم توقيع اتفاقية مرابحة لاحقاً بين المؤسسة والمستفيد،
- يقوم المستفيد بتسليم المستندات والمتطلبات إلى المؤسسة،
- تقوم المؤسسة عند الشحن بإخطار المساهمين بسداد ثمن الشراء (طبقاً لنسب مساهمتهم) إلى المؤسسة والتي تقوم تبعاً لذلك بتحويل ثمن الشراء الكلي إلى المورد مباشرة،
- يقوم المستفيد عند موعد الاستحقاق بإعادة سداد ثمن البيع(ثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح) مباشرة إلى المؤسسة،التي تقوم بدورها بتوزيع ثمن البيع على المساهمين(طبقاً لنسب مساهمتهم)،
- يقوم كل من المؤسسة والمساهمين بتقاسم المخاطر الائتمانية للمستفيد كل حسب نسبة مساهمته،

* - طرف متعاقد في اتفاقية تمويل بالمضاربة يقوم بدور الوكيل أو المدير للأموال.

- ينبغي على كل مساهم أن يقوم بعمل التقييم والدراسات اللازمة للتحقق من الجدارة الائتمانية للمستفيد قبل اتخاذ قرار المساهمة في عملية التمويل الجماعي.

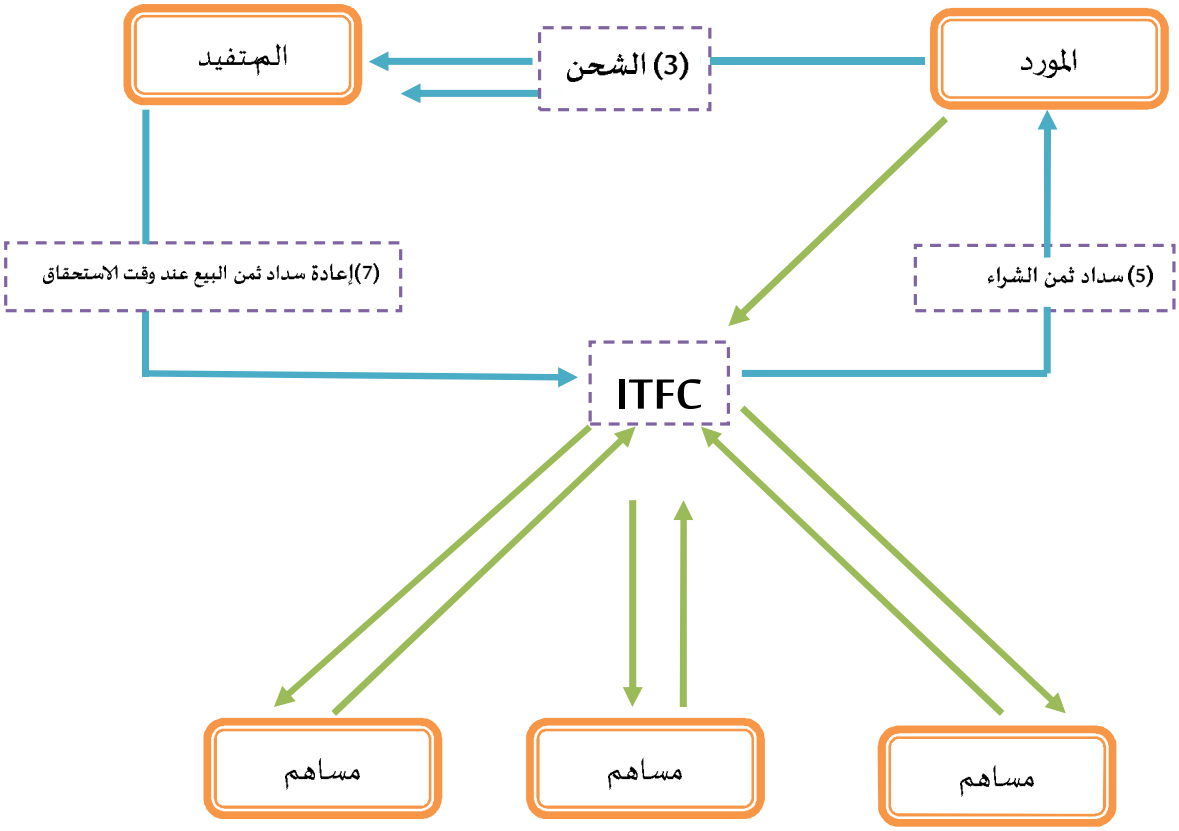

الشكل رقم:20: التمويل الثنائي أو الجماعي

خامساً: التمويل المهيكل.

تقوم المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة بتقديم التمويل المهيكل كجزء من برامجها لتمويل التجارة ،الذي يقدم تمويل تجاري متوافق مع الشريعة الإسلامية لصالح المستفيدين في الدول الأعضاء،ويتم تطبيق هذه الآلية بشكل خاص في حالات عدم ملائمة الحلول التنموية القياسية والتقليدية مع الاحتياجات والمتطلبات المحددة للمستفيد،فمن خلال التمويل المهيكل،تقدم المؤسسة مجموعة متكاملة من الحلول التجارية،جامعة بين تخفيف المخاطر من طرف إلى طرف وحلول التمويل المخصص عبر سلسلة القيمة التجارية المضافة بأكملها.

وبموجب التمويل المهيكل،فإن المؤسسة تتحمل جزءاً أو كلاً من المخاطر التي تنطوي عليها المعاملة التجارية،وطبقاً لذلك،فإن المؤسسة تُهيكل العملية التجارية بطريقة معينة تضمن تحويل هذه المخاطر إلى مخاطر تشغيلية يمكن إدارتها والتحكم بها ويسهل التخفيف من حدتها ،ولضمان إتمام العملية التجارية لتدفق مالي يكفي للسداد،لذلك فإن التمويل المهيكل يُطبق في أغلب الأحيان في الأسواق الناشئة ذات المخاطر المرتفعة،كما يستخدم أيضاً في التمويل ما قبل التصدير أو ما قبل الشحن،حيث يتم تقديم تمويلات إلى المنتجين ليتسنى لهم إنتاج سلع من أجل التصدير.

المطلب الثالث: دور وأثر التمويل المقدم من (ITFC) في تعزيز التبادل التجاري لدول OIC.

أولاً:دور المؤسسة في تمويل التجارة الخارجية:

جدول رقم: 10 عمليات (ITFC) لتمويل التجارة من 1429هـ إلى 1432هـ(2008م إلى 2011م).

السنة	1429 (2008)		1430 (2009)		1431 (2010)		1432 (2011)			1432-1429 (2011-2008)		
تمويل التجارة	العدد	م دينار	م دولار	العدد	م دينار	م دولار	العدد	م دينار	م دولار	العدد	م دينار	م دولار
	61	1357,6	2164,5	45	1259,7	1916,4	70	1660,7	2524,6	66	1933,2	3033,3	242	6216,2	9639,0

تطور تمويل التجارة الخارجية في ITFC من 2008 إلى 2011.

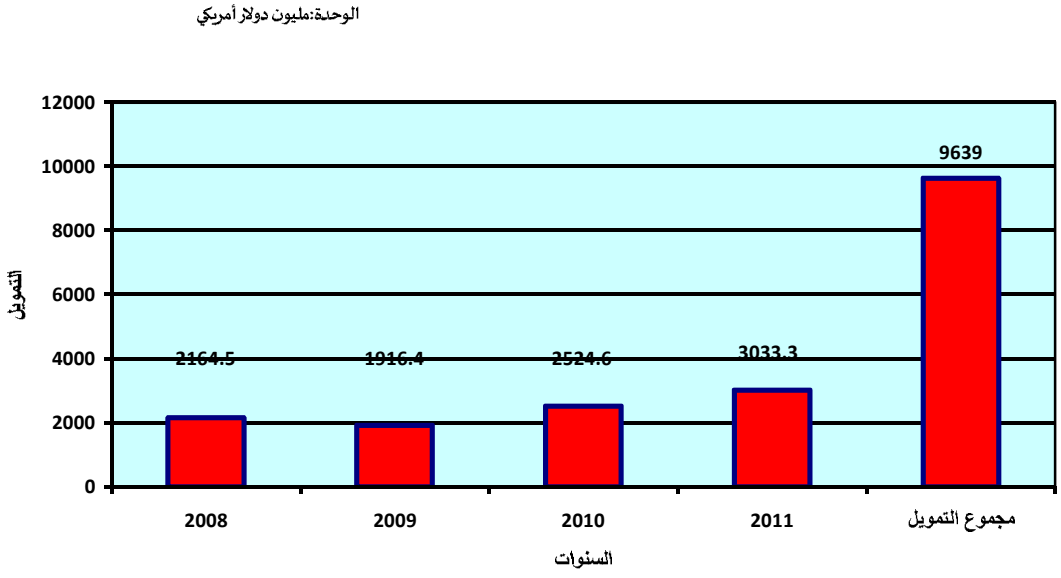

الشكل رقم:21: تطور تمويل التجارة الخارجية في ITFC من 2008 إلى 2011 المصدر: من إعداد الطالب Excel 2007

من خلال الجدول رقم 10والشكل البياني رقم: 21 يتبين لنا تطور التمويل المقدم من المؤسسة إلى الدول الأعضاء ،حيث ارتفع حجم التمويل من 2164,5 مليون دولار عام 2008 ،وهي سنة بداية نشاط المؤسسة ليصل عام 2010 إلى 2524,6 مليون دولار أمريكي ،ثم ليرتفع إلى 3033,3 مليون دولار أمريكي عام 2011 .

ورغم الأزمة الاقتصادية العالمية فقد واصلت المؤسسة منح التمويل لصالح التجارة الخارجية، ففي سنة 2008 نفذت المؤسسة 20 عملية تمويل تجارة بمنطقة MENA بـــ: 989,50 مليون دولار أمريكي،ثم انخفض التمويل في عام 2009 إلى 9عمليات بمبلغ 530 مليون دولار أمريكي هذا التمويل خصص لدعم قطاعات الصناعة والبترول والبناء ،وفي منطقة آسيا ASIA اعتمدت المؤسسة 37 عملية عام 2008 بلغت قيمتها 1280,75 مليون دولار أمريكي وكان تركيز التمويل على قطاعات الزراعة والصناعة والبترول،بينما ارتفع التمويل سنة 2009 إلى 1470 مليون دولار أمريكي.أما في منطقة إفريقيا جنوب الصحراء فقد اعتمدت المؤسسة 12 عملية تمويل تجارة في 8 دول بمبلغ قدره 235,11 مليون دولار أمريكي ،حيث ساعدت هذه العمليات الدول على استيراد المنتجات البترولية المكررة والأسمدة والمواد الأولية والتي من شأنها المساعدة في إنجاز الأنشطة الاقتصادية وتحقيق النمو الاقتصادي،وفي عام 2009 ورغم الأزمة الاقتصادية العالمية وتأثيرها على هذه الدول فقد اعتمدت المؤسسة 8عمليات بمبلغ 160 مليون دولار أمريكي.

ومن خلال التقرير السنوي(2010م) للمؤسسة يَظهر أن المؤسسة تقوم بدعم القطاعات الإستراتيجية مثل النفط والقطن والقمح في عدد من الدول، والتي تبت أنها حيوية لاستدامة وثبات هذه الاقتصاديات وكان النفط الخام والمنتجات البترولية المكررة بقيمة 1612 مليون دولار أمريكي من البنود الرئيسية في محفظة المؤسسة،ويُعد ذلك جزءاً من إستراتيجية المؤسسة لتعزيز مرونتها في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية.

ثانياً: دور المؤسسة في تمويل و تنمية التجارة البينية للدول الأعضاء:

إن الهدف الأساسي للمؤسسة هو تمويل التجارة البينية للدول الإسلامية من خلال تقديم تسهيلات ائتمانية بصيغ متوافقة مع الشريعة الإسلامية، فالنمو الإيجابي للتجارة البينية مهم لتعزيز التضامن الاقتصادي والمالي في العالم

الإسلامي أجمع.للمؤسسة فرع " تمويل التجارة" وهو مسئول عن توفير التمويل للتجارة الخارجية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،مع التركيز على تمويل التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.ويقوم فرع "تمويل التجارة" بدور المُحفز لتنمية التجارة من خلال إقامة علاقات تجارية جديدة بين الدول الإسلامية،وإيجاد بيئة مواتية للعلاقات التجارية الحالية المباشرة،وتعزيز الشبكات المصرفية المماثلة بين الدول الأعضاء.

ولدى المؤسسة برنامج للتعاون التجاري وتنمية التجارة، تمارس من خلاله عدداً من النشاطات التي تهدف إلى تشجيع التجارة وتيسيرها وبناء القدرات.

إن برنامج التعاون التجاري تنمية التجارة،هو آلية تنمية وتسهيل التجارة في المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة وهو المسئول عن تخطيط وتنفيذ برامج المساعدة الفنية ذات الفاعلية العالية بهدف المساهمة في تحقيق التزام المؤسسة بين دول منظمة المؤتمر الإسلامي،وتعزيز التعاون التجاري فيما بينها،وتنقسم نشاطات برنامج التعاون والتنمية التجارية إلى أربعة مجالات هي:

- تنمية التجارة، وتسهيل التجارة وبناء القدرات و تطوير المنتجات الإستراتيجية.

إن الهدف من المجالين الأولين ،أي تنمية التجارة وتيسيرها هو زيادة التعاون التجاري بين الدول الأعضاء،لتحقيق نمو اقتصادي أعلى،ومن ناحية أخرى ،فإن بناء القدرات البشرية والمؤسسية والتي ستُسرع عملية تنمية التجارة في كل بلد ومشاركتها في السوق العالمية،بينما تنمية السلع الإستراتيجية يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز إنتاجها والتوسع في المنتجات التي لها أهمية إستراتيجية.

وقد نفذت المؤسسة بموجب برنامج التعاون التجاري وتنمية التجارة خلال عام 2009 39 نشاطاً منها 11 نشاطاً في مجال تنمية التجارة،و 7 في مجال تسهيل التجارة ،و 14 نشاطاً في مجال بناء القدرات،و 4 أنشطة في مجال تطوير المنتجات الإستراتيجية،والأنشطة الهادفة لتشجيع التجارة .

ثالثاً: الدراسة القياسية: لمعرفة أثر التمويل الذي يقدمه ISDB والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة للبلدان الإسلامية على متغيرات التجارة الخارجية، اقتصرنا في هذه الدراسة على دول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب)،حيث سنحاول معرفة أثر التمويل الإسلامي للواردات على الواردات الكلية لهذه الدول.

1-بيانات الدراسة: الجدول رقم 11 يبين تطور التمويل المعتمد لواردات دول المغرب العربي(الجزائر، تونس والمغرب) من2000 إلى 2009.

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات/الدول		الجزائر	تونس	المغرب	المجموع
1421	(2000)	30,00	20,00	75,00	125,00
1422	(2001)	61,00	32,50	25,00	118,5
1423	(2002)	34,00	135,00	65,00	234,00
1424	(2003)	145,82	43,92	00	189,74
1425	(2004)	20,00	110,00	00	130,00
1426	(2005)	00	85,00	100,00	185,00
1427	(2006)	00	60,00	70,00	130,00
1428	(2007)	00	00	200,00	200,00
1429*	(2008)	00	00	270	270,00
1430	(2009)	00	00	154	154,00
المجموع		290,82	486,42	959,00	1736,24

* - تمويل الواردات بالمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة ،الأرقام مستخرجة من التقارير السنوية 1429-1430هـ .

2-النموذج المستعمل:

يعتبر تحليل الانحدار الأداة المشتركة والمستعملة في أبحاث القياس الاقتصادي، ويهتم تحليل الانحدار بتحديد وتقييم العلاقة الموجودة بين متغير معطى (عادة ما يسمى بالمتغير التابع أو المتغير المشروح) ومتغير أو متغيرات أخرى(عادة ما تسمى بالمتغيرات المفسرة أو المتغيرات المستقلة).

و نموذج الانحدار الخطي البسيط هو النموذج الذي يتكون من متغير مستقل واحد، ويكون هذا النموذج خطياً إذا كانت العلاقة بين المؤشرين المدروسين معبر عنها في شكل معادلة خط مستقيم ويكون غير خطي إذا كانت العلاقة من نوع آخر(دالة صماء،دالة أسية إلخ...). وقدتم بناء نموذج قياسي لمعرفة أثر التمويل المقدم من البنك الإسلامي للتنمية للواردات على الواردات الإجمالية لدول المغرب العربي(الجزائر،تونس والمغرب) ،لذلك جمعنا سلسلة زمنية مكونة من 10 مشاهدات خاصة بالتمويل المقدم من البنك لواردات الدول محل الدراسة، من سنة 2001إلى سنة 2009، مستخدمين الانحدار الخطي البسيط.

$$Imp_t = \beta_0 + \beta_1 st + e_t$$

أ:نتائج التقدير: **1-النتائج الخاصة بالجزائر:** **متغيرات النموذج:**

Variables Entered/Removed[b]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	algeriaFin[a]	.	Enter

a. All requested variables entered.

b. Dependent Variable: importAlgeria

ملخص النموذج:

Model Summary[b]

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Durbin-Watson
1	,562a	,316	,230	9987,21658	,808

a. Predictors: (Constant), algeriaFin

b. Dependent Variable: importAlgeria

ANOVAb

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	3,682E8	1	3,682E8	3,692	,091a
	Residual	7,980E8	8	9,974E7		
	Total	1,166E9	9			

a. Predictors: (Constant), algeriaFin

b. Dependent Variable: importAlgeria

المعاملات:

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	26641,473	3797,166		7,016	,000
	algeriaFin	-139,278	72,488	-,562	-1,921	,091

a. Dependent Variable: importAlgeria

Residuals Statistics[a]

	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation	N
Predicted Value	6332,0054	26641,4727	22591,0000	6396,47692	10
Residual	-13436,14355	12693,52734	,00000	9416,03809	10
Std. Predicted Value	-2,542	,633	,000	1,000	10
Std. Residual	-1,345	1,271	,000	,943	10

a. Dependent Variable: importAlgeria

1 ⊢النتائج الخاصة بتونس: **متغيرات النموذج:**

Variables Entered/Removed[b]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	TunisFin[a]	.	Enter

a. All requested variables entered.

b. Dependent Variable: importTunis

ملخص النموذج:

Model Summary[b]

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Durbin-Watson
1	,535[a]	,286	,197	4638,75079	,788

a. Predictors: (Constant), TunisFin

b. Dependent Variable: importTunis

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	6,911E7	1	6,911E7	3,212	,111[a]
	Residual	1,721E8	8	2,152E7		
	Total	2,413E8	9			

a. Predictors: (Constant), TunisFin

b. Dependent Variable: importTunis

المعاملات:

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	18053,112	2142,604		8,426	,000
	TunisFin	-57,539	32,106	-,535	-1,792	,111

a. Dependent Variable: importTunis

Residuals Statistics[a]

	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation	N
Predicted Value	10285,3467	18053,1113	15254,3000	2771,09840	10
Residual	-7533,33203	7014,88818	,00000	4373,45619	10
Std. Predicted Value	-1,793	1,010	,000	1,000	10
Std. Residual	-1,624	1,512	,000	,943	10

a. Dependent Variable: importTunis

2 -النتائج الخاصة بالمغرب:

متغيرات النموذج:

Variables Entered/Removed[b]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	MarocFin[a]	.	Enter

a. All requested variables entered.

Variables Entered/Removed[b]

Model	Variables Entered	Variables Removed	Method
1	MarocFin[a]	.	Enter

a. All requested variables entered.

b. Dependent Variable: importMaroc

ملخص النموذج:

Model Summary[b]

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate	Durbin-Watson
1	,862[a]	,743	,711	5190,28292	1,172

a. Predictors: (Constant), MarocFin

b. Dependent Variable: importMaroc

ANOVA[b]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	6,234E8	1	6,234E8	23,142	,001[a]
	Residual	2,155E8	8	2,694E7		
	Total	8,389E8	9			

a. Predictors: (Constant), MarocFin

b. Dependent Variable: importMaroc

المعاملات:

Coefficients[a]

Model		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std. Error	Beta		
1	(Constant)	13390,551	2496,413		5,364	,001
	MarocFin	94,357	19,614	,862	4,811	,001

a. Dependent Variable: importMaroc

Residuals Statistics[a]

	Minimum	Maximum	Mean	Std. Deviation	N
Predicted Value	13390,5508	38866,9766	22439,4000	8322,87839	10
Residual	-8120,33594	6155,44971	,00000	4893,44567	10
Std. Predicted Value	-1,087	1,974	,000	1,000	10
Std. Residual	-1,565	1,186	,000	,943	10

a. Dependent Variable: importMaroc

ب -اختبار جودة النموذج:

من أجل دراسة جودة وفعالية تمثيل نموذج الدراسة للعلاقة بين انعكاس التمويل على الواردات، نجري ما يسمى باختبار المعنوية الإحصائية، للتأكد من أن نموذج الدراسة المقترح يعبر بصفة جيدة وفعالة عن نوعية العلاقة مع كل من الجزائر ، تونس و المغرب ويتكون هذا الإختبار من عدة مقاييس أهمها : معامل الإرتباط، معامل التحديد، اختبار فيشر، واختبار دربن واتسون.

- **معامل الإرتباط** « R »: - حسب النتائج فإن معامل الإرتباط نجده :
  - بالنسبة للجزائر: ،562. 0 درجة الإرتباط متوسطة
  - بالنسبة لتونس:535,0 درجة الإرتباط متوسطة
  - بالنسبة للمغرب: 0,862 وهو قريب من (1) أي أن درجة الإرتباط عالية وقوية.

معامل التحديد« R^2 »: حسب النتائج إن قيمة معامل التحديد (قيمة معامل الإرتباط R^2) تساوي

- بالنسبة للجزائر: 0.316
- بالنسبة لتونس:0,286
- بالنسبة للمغرب: 743, 0حسب النتائج إن قيمة معامل التحديد (قيمة معامل الإرتباط المتعدد R^2) تدل على أن المتغيرات المفسرة (للتمويل) تشرح:
  - 31% من تغيرات الواردات في الجزائر
  - 28% من تغيرات الواردات في تونس
  - 74% من تغيرات الواردات في المغرب، وتعتبر هذه النسبة معنوية من الناحية الإحصائية.

- **اختبار فيشر:**

بناءا على النتائج المحصلة نجد أن القيمة الفعلية أو المحسوب « $F\ real$ » أكبر من القيمة الجدولية، «$F\ tab$ »

- بالنسبة للجزائر: (القيمة الجدولية =0,091، القبمة المحسوبة= 3,692).
- بالنسبة لتونس: (القيمة الجدولية =0,111، القبمة المحسوبة= 3,212).

بالنسبة للمغرب: (القيمة الجدولية =0,001، القبمة المحسوبة= 23,142). وعليه فإن نتيجة هذا الإختبار هي رفض الفرضية H_0 المفترضة للطبيعة العشوائية لمعادلة التمثيل المقترحة، أي أن معادلة التمثيل جيدة وقيمة معامل التحديد (R^2) التي حصلنا عليها هي قيمة موضوعية وتصلح لاستخدامها كمقياس لتقدير فعالية وجودة التمثيل، وبصفة عامة نموذج الدراسة ككل مقبول.

- **اختبار دربن واتسون:**

بالنسبة للجزائر: تساوي 0,808 .

بالنسبة لتونس: تساوي 0,788 .

بالنسبة للمغرب: 1,172 و هي اكبر من الواحد، اذن هي جيدة من الناحية الاحصائية.

تحليل البواقي (المغرب): لدراسة مدى توافق توزيع الأخطاء مع التوزيع الطبيعي نرى ضرورة إنشاء المدرج التكراري للأخطاء المعيارية ولنقاط إنتشار البواقي ومقارنة ذلك مع المنحنى الطبيعي للأخطاء الذي يأخذ شكل الجرس. والرسم البياني رقم 22 يمثل المدرج التكراري للأخطاء المعيارية ومقارنته بالتوزيع الطبيعي.

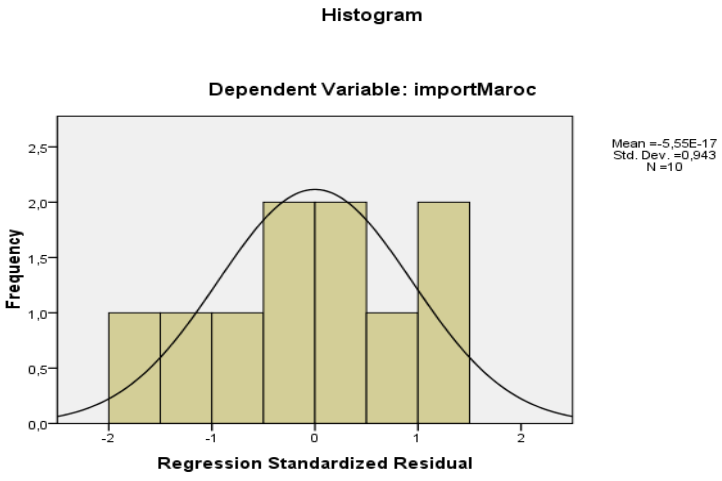

إن البيان يدل على اقتراب توزيع الأخطاء من التوزيع الطبيعي ،عدا بعض القيم المتطرفة حيث نلاحظ انحراف البواقي يتمركز في المجال]-2 ،+2[.

لوحة الانتشار الرسم البياني رقم 23 يبين لوحة الانتشار

نلاحظ أن الانتشار عشوائي ،هذا يدل على العلاقة بين المتغيرين خطية،وأن شروط تحليل متوفرة.

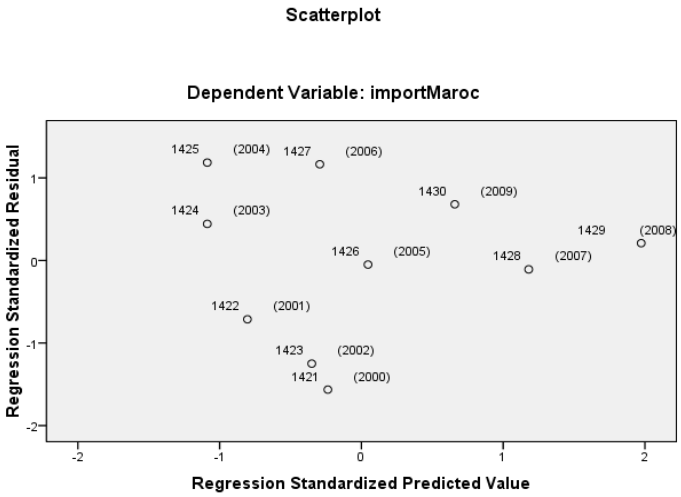

ج- التقييم الإقتصادي للنموذج:

تبعا للنظرية الإقتصادية و النتائج الإحصائية المحصلة الخاصة بجودة النموذج من الناحية الإحصائية، نستنتج أن خط الإنحدار البسيط يوفق بشكل جيد في حالة المغرب ، و بالتالي يمكن الإعتماد على هذا النموذج في قياس مستوى الواردات عند مستويات التمويل المختلفة. بحيث يكون لدينا النموذج التالي:

$$Imp_{t\ maroc} = 13390{,}551 - 94{,}357\ S_t$$

خلاصة الفصل

خلصنا في الفصل الثالث إلى:

- أن البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية عَمِلَ لتحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية الأعضاء من خلال عدة برامج وعمليات هي (عمليات تمويل الواردات وبرنامج تمويل الصادرات ومحفظة البنوك الإسلامية وغيرها من الصناديق المساعدة في تمويل التجارة الخارجية).فقد وصل مجموع التمويل التراكمي للتجارة الخارجية منذ نشأة البنك إلى نهاية شهر نوفمبر 2011 (2297 عملية) بمبلغ قدره 39951,70 مليون دولار أمريكي.

- أن المؤسسة الجديدة(ITFC) تعمل على تشجيع وتعزيز التجارة في الدول الأعضاء، وتكملة جهود المجموعة من أجل تمويل التجارة وغيره من الأنشطة التي تُسهل المبادلات التجارية بين "دول منظمة التعاون الإسلامي" والمبادلات التجارية مع بقية العالم،وهي تحقق هذه الأهداف عن طريق وسيلتين متكاملتين هما: "عمليات تمويل التجارة" و "برنامج التعاون والتعزيز التجاري".وقد نفذت المؤسسة منذ نشأتها إلى غاية نوفمبر 2011 (242) عملية مبلغ 9639 مليون دولار أمريكي.

- أن المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة تمتلك من الأساليب والآليات لتمويل التجارة الخارجية كالمرابحة والبيع الآجل والاستصناع وغيرها ...

- أن المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة و رغم حداثتها استطاعت أن تقدم التمويل لترقية التبادل التجاري بين الدول الإسلامية الأعضاء في OIC، فقد غطى التمويل الإسلامي مختلف المناطق ملبياً رغبات الدول الإسلامية من السلع والبضائع والخدمات.

- أن التمويل المقدم لدول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب) خلال فترة الدراسة يبقى محدوداً وضعيفاً بالمقارنة مع حجم الواردات.

الخاتمة العامة

إن تطور البنوك الإسلامية من الفكر النظري إلى المستوى التطبيقي مَكنها من احتلال مكانة في السوق المصرفية الدولية،فقد سجلت انتشاراً واسعاً ومتسارعاً شمل معظم قارات العالم،ممـــا يعني قبول التعامل بالمنتجات المالية الإسلامية ومرونتها وتكيفها مع كل المستجدات والتحولات الاقتصادية.

والبنوك الإسلامية لها من الصيغ والأساليب المتنوعة الكفيلة بتغطية كافة القطاعات الاقتصادية،خاصة قطاع التجارة الخارجية لدوره المهم في التنمية والنمو الاقتصادي.والبنك الإسلامي للتنمية كنموذج،يضطلع بدور مهم ورائد في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية، من خلال التمويل الذي يمنحه لترقية التبادل التجاري.

من خلال الدراسة التي قمنا بها حول دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية "نموذج البنك الإسلامي للتنمية" يمكن إجمال النتائج التي توصلنا إليها في:

- أن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية وسيطة تسعى لتحقيق أهداف تنموية واقتصادية واجتماعية وتكافلية.

- تستطيع البنوك الإسلامية آداء دور مهم وفعال في تنشيط حركة الصادرات والواردات بين الدول ،لما تملكه من آليات ووسائل تمويل متفقة مع المبادئ الإسلامية.

- يساهم البنك الإسلامي للتنمية في تمويل التجارة الخارجية للدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،فقد بلغ التمويل الذي اعتمده البنك والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة منذ النشأة إلى غاية عام نوفمبر 2011 بـــ : (2297 عملية بمبلغ 39951,70 مليون دولار أمريكي) .

- مازال حجم التبادل التجاري بين الدول الإسلامية متدني ،ويسعى البنك الإسلامي للتنمية من خلال المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة إلى تطوير وترقية هذا التبادل بالتعاون مع منظمة المؤتمر الإسلامي وبلوغ نسبة 20% قبل عام 2020م ،حيث تنتهج المؤسسة خمسة مسارات لتحقيق هذا الهدف هي: تمويل التجارة،وتطوير التجارة،وتيسير التجارة،وبناء القدرات،وتنمية السلع الإستراتيجية.

التوصيات:

- تشجيع التبادل التجاري بين الدول الإسلامية من خلال توفير التمويل اللازم للتجارة الخارجية.

- إنشاء بنوك إسلامية متخصصة في منح التسهيلات الائتمانية للتجارة الخارجية.

- العمل على إقامة تكتلات اقتصادية إسلامية بهدف مواجهة التجمعات الاقتصادية المتنافسة في الأسواق الدولية.

- تفعيل الاتفاقيات الإقليمية للوحدة الاقتصادية بين الدول الإسلامية.

المراجع

1- القرآن الكريم رواية ورش عن نافع.

2- الأحاديث النبوية الشريفة

3- الكتب بالعربية

1 - أحمد بوراس،تمويل المنشآت الاقتصادية،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، 2008.

2 - أحمد سليمان خصاونة،المصارف الإسلامية:مقررات لجنة بازل،تحديات العولمة،إستراتيجية مواجهتها،عمان،عالم الكتب الحديث،إربد،ط2008، 1.

3 - أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي،دار الجيل، 1981.

4 - أنور مصباح سوبره، شركات استثمار الأموال من منظور إسلامي، مؤسسة الرسالة ناشرون،الطبعة الأولى 2004.

5 - إبراهيم فاضل الدبو، الاقتصاد الإسلامي دراسة وتطبيق،دار المناهج،عمان،الأردن، 2008.

6 - إبراهيم عبد الحليم عبادة،مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية،دار النفائس للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، 2008.

7 - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء02، مطبعة الاستقامة، القاهرة1952.

8 - ابن قدامة،المغني، دار الكتاب العربي،بيروت1972.

9 - ابن منظور،لسان العرب.

10 -ابن عابدين،حاشية رد المحتار على الدار المختار،المطبعة العثمانية،طبعة دار سعادات،الجزء الرابع.

11 -إبن ماجه،كتاب الأحكام.

12 -إسلام عبد الجواد وآخرون، مدخل إلى علم التمويل،جامعة النجاح الوطنية ،نابلس،فلسطين ، 2002.

13 -تقي الدين النبهاني،النظام الاقتصادي المعاصرة،دار الأمة للطباعة والتوزيع،بيروت،لبنان،الطبعة السادسة، 2004.

14 -حسام علي داوود،اقتصاديات التجارة الخارجية،دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،الطبعة2002، 1.

15 -خالد وهيب الراوي،إدارة العمليات المصرفية،دار المناهج،ط 2001، 1.

16 -خالد أمين عبدالله وآخرون،العمليات المصرفية الإسلامية،الطرق المحاسبية الحديثة،دار وائل للنشر،عمان،الأردن،الطبعة 1 ،2008.

17 -رفيق يونس المصري،ماهية المصرف الإسلامي،مجلة جامعة الملك عبد العزيز ،م، 1998.

18 -ريمون يوسف فرحات،المصارف الإسلامية،منشورات الحلبي الحقوقية،ط2004،1.

19 -سامي بن إبراهيم السويلم،أصول التمويل الإسلامي،البنك الإسلامي للتنمية،أبريل 2011.

20 -سعيد أبو الفتوح محمد بسيون،الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها على التنمية،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة الطبعة الأولى 1988.

21 -سليمان ناصر،تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية،جمعية التراث،القرارة،غرداية،الطبعة الأولى،2002.

22 -سليمان ناصر،علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة،مكتبة الريام،الجزائر،ط2006،01.

23 -عادل أحمد حشيش وآخرون،أساسيات الاقتصاد الدولي،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، 1998.

24 -عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

25 -علي أحمد السالوس،الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،لبنان،الجزء الأول1998.

26 -عبدالهادي علي النجار،الإسلام والاقتصاد،دراسة في المنظور الإسلامي لأبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة،عالم المعرفة.

27 -عبد الحميد براهيمي،العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي ،مركز دراسات الوحدة العربية،ط 1.

28 -عبد العزيز فهمي هيكل،موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية،دار النهضة العربية،بيروت،الطبعةالثانية1986.

29 -عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية،البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،ط2004،1.

30 -عمر بن فيحان المرزوقي وآخرون،النظام الاقتصادي في الإسلام،مكتبة الرشد ناشرون،الرياض السعودية،ط،2006.

31 -عمر سليمان الأشقر ، الربا و أثره على المجتمع الإنساني ، دار الشهاب ، 1988 ، باتنة ، الجزائر.

32 -عبدالمجيد قدي،المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية،دراسة تحليلية تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط2005،2.

33 -عبد الحميد الغزالي،حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية،دار الوفاء للطبع والتوزيع،المنصورة،الطبعة الأولى1989.

34 -محمود سحنون، الاقتصاد الإسلامي، دار النشر والتوزيع،القاهرة، 2006.

35 -محمد عمر شابرا، ما هو الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة، 1996.
36 -محمد شوقي الفنجري،مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، بدون دار نشر.

37 -محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2008.

38 -منور إقبال وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الثانية، جدة،البنك الإسلامي للتنمية،2001 .

39 -محمد أيوب، النظام المالي في الإسلام، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، 2009.

40 -محي الدين إسماعيل علم الدين،الاعتمادات المستندية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة،الطبعة الأولى، 1996.

41 -محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، دراسة تحليلية مقارنة، البنك الإسلامي للتنمية، ط 3، 2004.

42 -محمود يونس محمد،عبد النعيم محمد مبارك،أساسيات علم الاقتصاد،الدار الجامعية، 1985.

43 -محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، جامعة الإسكندرية، 1993.

44 -مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان،أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة،دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع،الجزء الأول،ط2005،1.

45 -محمود حمودة،مصطفى حسين،أضواء على المعاملات المالية في الإسلام،مؤسسة الورَّاق،عمان،الأردن،ط1999،2.

46 -منذر قحف،مفهوم التمويل الإسلامي،البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،ط2004،2.

47 -منذر قحف،الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً.

48 -محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية،دار المسيرة للنشر والتوزيع،عمان،ط2.

49 -محمد محمود العجلوني،البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية،دار المسيرة للنشر والتوزيع،ط2008،1.
50 -وهبة الزحيلي،المعاملات المالية المعاصرة،دار الفكر،دمشق،سوريا،ص2006،3.

51 -محمد محمود المكاوي،البنوك الإسلامية،النشأة والتمويل والتطوير،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع،ط2009،1.

52 -محمد الشحات الجندي،القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة،الطبعة الأولى1996.

53 -محمود سحنون،الاقتصاد النقدي والمصرفي،بهاء الدين للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، 2003.

54 -مسدور فارس،التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2007.

55 -محمود عبد الكريم أحمد إرشيد،الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،الطبعة 2007،2.

56 -محمود حسين الوادي وآخرون ، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دارالمسيرةالطبعة2008،02.

57 -محمد أحمد السريتي،اقتصاديات التجارة الخارجية،مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، 2008،ص5.

58 -محمد زكي الشافعي،مقدمة العلاقات الاقتصادية الدولية،دار النهضة العربية، 1973.

59 -محمد السانوسي محمد شحاتة،التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات ،دراسة مقارنة،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2007.

60 -محمد عثمان شبير،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن.ط 1، 1996.

61 -كمال توفيق محمد الحطاب،الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية.

62 -فؤاد عبدالله العمر،مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي،البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،ط، 2003.

63 -فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية،جدارا للكتاب العالمي،الأردن عمان، 2006.

64 -الفيروز آبادي،القاموس المحيط.

65 -نور الدين عتر،المعاملات المصرفية و الربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة ، ط4 ، سورية ، 1986.

66 -صادق راشد الشمري،أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية،أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2008.

67 -الصادق عبد الرحمان الغرياني،أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتب الوطنية،بنغازي،طرابلس، ط2002،1.

68 -طاهر حيدر حردان،الاقتصاد الإسلامي-المال-الربا-الزكاة،دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ،1999.

69 -الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003.

70 -الإمام الحافظ زكي الدين المنذري،الترغيب والترهيب من الحديث الشريف،دار التراث العربي،بيروت،لبنان،ج 2،ط3.

71 -السيد سابق، عناصر القوة في الإسلام، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر.

72 -هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006.

4- بالفرنسية

1- Bernard Guillochons, **Théories de l'échange international**, P.U.F,1976.

2- Didier Pierre Monod : **moyens et techniques de paiement internationaux,** Edition ESKA, 2ème Edition, 1999.

3- G-Legrand-H-Martini, **Management des opérations du commerce international**, DUNOD, 6éme Editions2003.

4- Jean – louis Mucchielli: **Principes d'économie Internationale**, Ed.Economica, Paris 1985.

5- Lasary, **Le commerce international À la portée de tous**, 2005.

6- Philippe Garsuault et Stéphane Priari,**Les opérations Bancaires a L'international Collections Banques ITB**, Paris,2001.

7- Société inter - bancaire de formation, **Les opérations du commerce extérieure**, Bouzareah, Alger.

5- المذكرات العلمية

أ) الدكتوراه:

1 علاش أحمد، محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام،أطروحة دكتوراه في الاقتصاد،تخصص تحليل اقتصادي،جامعة الجزائر، 2005-2006.

2 زايد مراد،دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر،دكتوراه دولة في الاقتصاد،جامعة يوسف بن خدة، 2006.

3 محمد الحسن صالح الأمين، الخدمات المصرفية غير الاستثمارية وحكمها في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، 1987.

4 محمد جميل،الدور التنموي للبنوك الإسلامية،دراسة نظرية وتطبيقية،(1980م،2000م)،أطروحة دكتوراه في الاقتصاد،جامعة الجزائر، 2005-2006.

ب)الماجستير:

5 إبراهيم محمد أحمد البطاينة،الإسلام والمشكلة الاقتصادية،رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي،جامعة اليرموك،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1994.

6 محمد رضوان منير المارديني، البنك الإسلامي ومجالات عمله،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير اقتصاد إسلامي،جامعة أم القرى،مكة المكرمة، 1976-1975.

7 صلاح الدين محمد أمين تكين،التخطيط الاقتصادي في الإسلام،رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي،جامعة اليرموك،الأردن، 1991.

6- المجلات والتقارير والدوريات

أ) المجلات:

1 - بشير عمر محمد فضل الله،تجربة البنك الإسلامي للتنمية في دعم التنمية في الدول الإسلامية،مجمع الفقه الإسلامي،جدة السعودية،أبريل 2006.

2 - بولعيد بعلوج،ضوابط الاستثمار في الفكر الإسلامي،مجلة عدد، 2000.

3 - خالدي خديجة،البنوك الإسلامية،نشأة،تطور،آفاق،دفاتر MECAS جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان،العدد، 04، 2005.

4 - سليمان ناصر وآخرون،متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر،مجلة الباحث،العدد 2009، 2010/07.

5 - عبد المنعم القوصي،الانتشار المصرفي الإسلامي في العالم،الدوافع والآفاق،مجلة اتحاد المصارف العربية،لبنان،العدد 298،سبتمبر 2005.

6 - كمال توفيق محمد الحطاب،منهج البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية،مجلة جامعة الملك عبد العزيز،م16، ع، 2003.

7 - Akram,M,K, Islamic Economic : Nature and need ,Journal of Research in Islamic Economics,Vol. 1,N-02 Winter,1984,Jedda.

ب)التقارير والنشريات:

1 - التقارير السنوية للبنك الإسلامي للتنمية،والمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.

2 - دليل التمويل للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة.الإصدار 1.4.

3 - واحد وثلاثون عاماً في خدمة التنمية، البنك الإسلامي للتنمية.يونيو 2005، و نشرية مجموعة البنك الإسلامي في إيجاز،أبريل 2012م.

8 - IDB,Thirty-Two years in Service of Development

7- المؤتمرات والملتقيات

1 - آسيا سعدان وآخرون،تنامي التمويل الإسلامي في ضل الأزمة المالية العالمية،المؤتمر الدولي حول الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي،عمان،الأردن،ديسمبر 2010.

2 - بوفليح نبيل وآخرون،التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية،ملتقى أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية يومي 06 و07 ابريل، 2009.

3 - سامي بن إبراهيم السويلم،حقيقة التمويل الإسلامي،مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية،طرابلس من الفترة 29-2008/06/30.

4 - شفيق شاكر وآخرون،إستراتيجية المصارف الإسلامية لتفادي الأزمات المالية، ملتقى جامعة الإسراء حول الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول، 2009.

5 - عبد الحليم غربي،تفعيل أداء البنوك الإسلامية في ظل اقتصاد المعرفة، المؤتمر العلمي الثالث لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة العلوم التطبيقية الخاصة"إدارة منظمات الأعمال: التحديات العالمية المعاصرة" ،عمان،2009.

8- مواقع الإنترنيت

1-www.mualimin.com.

2-http:/www.cibafi.org.

3- www.Kantakji.com.

4- www.itfc.idb.org.

5-http://www.arab-api.org.

6-www.isdb.org.

7-http://www.kamel hattab.info/blog.

ملخص :

تُقدم البنوك الإسلامية عدة أساليب(صيغ) لتمويل التجارة الخارجية باعتبارها المحرك الأساسي للتنمية والنمو الاقتصادي. ويعتبر البنك الإسلامي للتنمية نموذجا رائداً في هذا المجال،فهو أكبر مؤسسة مالية إسلامية حققت العديد من الإنجازات وساهمت في توفير التمويل اللازم الذي يُشجع التبادل التجاري بين الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ،حيث بلغ عدد العمليات التي نفذها البنك الإسلامي للتنمية منذ نشأته 2297 عملية،ساعدت في سد احتياجات الدول الإسلامية من السلع والخدمات،وساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية لهذه البلدان.

الكلمات المفتاح:البنوك الإسلامية، التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، صيغ تمويل التجارة الخارجية.

Résumé:

Les banques islamiques offrent plusieurs méthodes (formules) pour financer le commerce extérieur qui représente le principal moteur de développement et de croissance économique. La Banque islamique de développement est un modèle de premier plan dans ce domaine, c'est la plus grande institution financière islamique qui a fait de nombreuses réalisations et qui a contribuée à la mise des dispositions des fonds nécessaires, ce qui encourage les échanges entre les états membres de l'Organisation de la Coopération islamique, où le nombre d'opérations effectuées par cette Banque depuis sa création a augmenté jusqu'à 2297 opérations , qui ont répondues aux besoins des pays islamiques de biens et services, et qui ont contribuées au développement économique de ces pays.

Mots clés: banques islamiques, la finance islamique, la Banque islamique de développement, méthodes de financement du commerce extérieure.

Abstract:

Islamic banks offer several methods (formulas) to finance foreign trade as the main engine of development and economic growth. The Islamic Development Bank a leading model in this area, is the largest Islamic financial institution has made many achievements and contributed to the provision of the necessary funding, which encourages trade between the Member States of the Organization of Islamic Cooperation, where the number of operations carried out by the Islamic Development Bank since its inception 2297 operations, helped in meeting the needs of Islamic countries of goods and services, and contributed to the economic development of these countries.

Key words: Islamic banks, Islamic finance, Islamic Development Bank, foreign trade financing methods.